الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: القانون الخاص

UniversiteBadji Mokhtar–Annaba

University Mokhtar–Annaba Badji

أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي

الموضوع:

دور جهاز الانتربول في الاثبات الجنائي

إعداد الطالبة: قارة آمال

إشراف: الدكتور/ زردازي عبد العزيز

جامعة باجي مختار - عنابة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
سحري فضيلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	رئيسا
زردازي عبد العزيز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باجي مختار عنابة	مشرفاومقررا
علواش فريد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2	عضوا
حداد العيد	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة	عضوا
بن مشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	عضوا
عليوة رابح	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا

السنة الجامعية: 2023/2022

إلى من علمني النجاح والصبر

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب

إلى من لم تمهله الحياة و أقدارها مكنة مشاهدة هذا العمل وقراءته

إلى روح أبي الغالية

رحمة الله عليه

أهدي هذا العمل و أتمنى أن يصلك هذا الاهداء وتكون فخورا بي.

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث و جد و اجتهاد و جهد و التي تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجل على رعايته و عنايته فهو الذي تتم باسمه الجليل الانجازات و بحمده و توفيقه تحصل النجاحات.

لم يكن هذا العمل ليرى النور لو لا دعم و توجيهات أساتذتي الأفاضل كل من الأستاذة الدكتورة "طالبي حليمة" و الدكتور "زردازي عبد العزيز"، ولما قدماه لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث، وأن كل عبارات الشكر مهما اجتمعت لن توفيهما حقهما، فألف شكر و امتنان و جزاكم الله عنا وافر الجزاء و أحسنه ودمتم قدوتنا في القيام برسالات العلم والمعرفة على أحسن وجه.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

م.د.ش.ج: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

م.م.و:المكتب المركزي الوطني.

م.م.ا:المكتب المركزي الإقليمي.

ق.أ.م.د.ش.ج: القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ن.أ.أ: النظام الأساسي للانتربول

OIPC : Organisation internationale de la police criminelle.

BCN : Bureau central national.

RIDP : Revue internationale de droit pénal.

AFIS : Automatedfingerprint identification system.

CIPC : Comission internationale de police criminelle.

RIPC : Revue internationale de police criminelle.

المقدمة

المقـدمـة:

"إن العولمة توفر فرصا كبيرة للعالم كي ينمو ولكي ينعم من فيه بمكاسب وفرص ولكنها في الوقت نفسه توفر فرصا للمجرمين وللناس الذين يريدون استغلال حقيقة تهريب المزيد من البشر وتهريب المزيد من البضائع للاندماج في المجتمع، إن ما يحاول الإنتربول أن يقوله هو أنه من المهم جدا أن تعرف الحكومات بمن يدخلون إلى بلادهم من خلال طرق معينة من خلال الوثائق الرسمية لذا العولمة شيء جيد وهذه حقيقة ولكن يمكن للعولمة أن تكون شيئا سيئا إن لم نكن على علم بهوية من يمر عبر أراضينا."[1]

لقد نتج عن العولمة مساحة شاسعة من المرونة والحرية لانتقال الأشخاص والأموال والمعلومات كما أنها أدت إلى انحسار الحدود الجغرافية وحققت الرغبات في الاحتكام لنظم قانونية أو قضائية لدولة معينة دون غيرها، بل أن هذه العولمة امتد أثرها والاهتمام بمعطياتها حتى من قبل المجرمين فأثرت في فكرهم وسلوكهم غير السوي بجميع مكوناته ونتاجه، ويظهر أثر ذلك في توسع نطاق الأعمال الإجرامية المستفيدة من دخول ثورة التقنية والاتصالات مما أسهم في عولمة أساليب ارتكاب الجرائم وبالتالي في ظهور ما يطلق عليه بالجرائم المستحدثة، كما أن الجرائم أضحت تتسم بالعالمية عندما تجاوزت الأفعال التنفيذية المكونة لأي فعل مجرم الصفة الفردية والتلقائية إلى الجماعة المنظمة وتخطت آثار هذه الجرائم الحدود الإقليمية للدولة لتدخل ضمن دائرة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2].

إن التهديد الذي يحدثه هذا النوع من الجرائم المستحدثة باستهدافه لمصالح الدول ونظامها العام وأثر ذلك على سيادتها وأمنها الوطني والاقتصادي يستلزم أولا صورة مختلفة من التعاطي مع هذه الجرائم وهو بالطبع يختلف عن تلك الآلية التي توظف لمكافحة الجرائم التقليدية، خصوصا في ظل ترقب ومتابعة من المجرمين لاستخدام كل ما هو جديد في قطاع المعلومات والاتصالات واستغلال ما تعيشه المكافحة الأمنية من بطء في استجابة بعض الدول لهذه المتغيرات، بجانب المتغيرات السياسية المتكررة والتي تخلق بيئة خصبة للجريمة يستفيد منها المجرمون للتحرك وبالتالي تظهر حاجة أي دولة لعولمة جهودها الوطنية سواء القانونية أو الأمنية أو القضائية، وتكثيف جهودها الدولية بشكل فعال لتحاكي منظومتها

1- رونالد نوبل الامين العام السابق للمنطمة الدولية للشرطة الجنائية، حلقة حول دور الانتربول في مكافحة الجريمة، حصة لقاء اليوم www.aljazeea.net 2010/11/08.

2- سعود عبد العزيز المريشد، مقال بعنوان "عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة"، جريدة الرياض، 17يونيو 2011 ، العدد 15698.

القانونية الوطنية المستجدات على المستوى العالمي وتصبح مكافحتها الأمنية وأنظمتها الفنية متجاوبة بشكل فعال لمكافحة أساليب الجريمة المنظمة.

فمن ناحية أصبحت مكافحة عالمية الجريمة من أهم التحديات التي تواجهها الدول بكافة مكونات مؤسساتها البشرية والفنية، فالمجرم أو الجريمة وبفضل التغير العلمي المطرد وما أفرزته العولمة من مقومات ومنتجات ونظم رقمية ونحو ذلك خلق نوعاً من الجرائم التي لا تحتاج لتحقيق نتيجتها الإجرامية سوى بضع دقائق وعن بعد فاستخدام شبكة المعلومات الدولية والوسائط الإلكترونية كما في الجرائم المنظمة بشكل عام سواء الاقتصادية أو التجارية أو المالية، سهل من السرعة والحركة في الانتقال والدقة في التنفيذ والطمس لأي أثر مادي يربط بالجريمة، فضلاً عن الصعوبة في تحديد وكر المجرمين وموقع عملياتهم، كما إن الغاية من ارتكاب هذا النوع من الجرائم تتخطى الرغبة التقليدية في الكسب المادي إلى ما هو أبعد من ذلك حيث تستهدف في بعض الأحيان المساس بالجانب السياسي للدولة والانتقاص من أمنها الوطني والاقتصادي.

ومن ناحية أخرى مع التسليم بصحة أن تطبيق القانون الجنائي يعدابرز مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي يتضح لنا حق الدولة في عقاب من يخالف قوانينها الجزائية ابتداءا لكن النصوص الجزائية الوطنية تفقد أهميتها وقوتها بتخطي الجريمة حدود الدولة، وهو ما يعرف بإقليمية القانون الجنائي فالأنشطة الإجرامية تتجاوز حدود الدولة لكن القوانين الوطنية لا يمكن لها ذلك، كما أن القوانين الوطنية يفترض ألا تتنازع في نصوصها مع ما التزمت به الدولة من مبادئ قانونية دولية، لذا تظهر أهمية قيام الجهات التشريعية بمراجعة قوانينها الجنائية الموضوعية للكشف عن مواطن الضعف وتفاديه بالتعديل كي تواكب هذه القوانين تطور وسائل ارتكاب الجريمة.

ولتخطي عقبة قصور القوانين الجنائية الوطنية، لم يكن للدول من خيار سوى الدخول في اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى لوضع تنظيم أمني وقضائي يحكم علاقة المكافحة والتعاون بينها، اذ في الوقت الراهن طرق ارتكاب الجريمة تجاوزت بلا شك آلية مكافحتها التقليدية وأصبحت عالمية الجريمة تستدعي المماثلة في آلية المكافحة لذا لم يعد مقبولا المباهاة بالقوة البشرية على حساب الفكر، بل أضحت

قوة الفكر القائمة على تأهيل وتدريب مستمر والمزودة بالإمكانيات الفنية للكشف عن منهجية الجريمة المستحدثة هو مكمن القوة والتميز الذي تحرص عليه غالبية الدول[3].

كانت القاعدة التقليدية هي تلازم السياديتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي لكن وطأة ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اقتضت تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية، وهوما يعني ضرورة الاعتراف في بعض الحالات بحجية تشريع جنائي عابر للاوطان، وتتجلى أهمية ذلك على وجه الخصوص في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التبعية على إقليم دولة أخرى مثال ذلك جرائم الاتجار في المخدرات، وغسيل الأموال، فمثل هذه الأنشطة الاجرامية تقع غالبا بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها عبر حدود الدول وتتوزع عناصر أركان هذه الجرائم على إقليم أكثر من دولة، ولا تخلو هذه الظاهرة من إثارة مشكلات جمة من الناحية العملية لكنها تبقى على أية حال مظهر لا يمكن إنكاره بظهور الجريمة المنظمة وتطورها لذلك كان لزاما على الدول تبني تشريع موحد لمواجهة الظاهرة.

وكانت الدول متمسكة بسيادتها إلى درجة أنها خلقت نوعا من البيروقراطية الشرطية الأمر الذي ثبط التعاون الدولي الشرطي، إلا أنه بظهور الحركات الفوضوية كمشكل عالمي يهدد أنظمة الحكم بالزوال أدى إلى تمسك الدول بضرورة التعاون، والتعامل مع الظاهرة كجريمة ذات خطورة اجرامية عبر الوطنية لعزوف الدول آنذاك على الاعتراف بالطابع السياسي لها والدليل ما خرج به المؤتمرون في مؤتمر روما الدولي أن:" الفوضوية لا علاقة لها بالسياسة"، إلا أن النتيجة الأهم أن مصالح الشرطة استغلت هذه الوضعية والاختصاصات الموسعة التي خولت لها لتفعيل مكافحتها للجريمة للتقارب فيما بينها مما أنشأ تقاليد تعاون شرطية خاصة في مجال الإتجار بالرقيق الأبيض والاستغلال الجنسي للبشر...الخ، وهو كذلك ما شجع على إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الرقيق الأبيض في 4 ماي 1910 والتي أشارت إلى نقطة جد ايجابية لصالح التعاون الشرطي الدولي وهي إمكانية تبادل المعلومات إما عبر الطرق الدبلوماسية أو مباشرة عبر مصالح الشرطة المختصة، وهو ما أدى إلى تمتع الأجهزة الشرطية بنوع من الاستقلالية بشكل عام وأدى لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الشرطية، غير ان الحكومات فشلت في تقنين هذا التعاون والدليل هو زوال كل المنظمات الشرطية التي أسست آنذاك وكذا عدم التوصل إلى

3- سعود بن عبدالعزيز المريشد، نفس المرجع.

اتفاقية دولية[4] رغم وجود عدة اتفاقيات ثنائية للتعاون. ومن أجل كل هذا لاحت منذ بدايات القرن العشرين فكرة طموحة جدا وهي إنشاء قوات شرطة دولية وهذا المفهوم نجده على الصعيد الدولي بمعنيين ففي القانون الجنائي الدولي تمثل قوات الشرطة الدولية القوات التي يجب أن تنشأ لمحاربة الجريمة العالمية، أما في المجال السياسي وفي علم العلاقات الدولية فمفهوم الشرطة الدولية يمتد إلى كل القوات التي يخول لها ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في الأقاليم أو في الدول[5] المتورطة في النزاعات المسلحة.

إذن فقوات شرطة دولية هي الهدف الأسمى الذي كانت تسعى إليه حركة التعاون الدولي في المجال الشرطي، وهذا ما دفع البروفيسور أرشيبالدريس Archibald Reiss إلى اغتنام فرصة انعقاد المؤتمر الدولي الأول للشرطة بمبادرة من أمير موناكو ألبير الأول[6] وفي سنة 1914 لاقتراح إمكانية إنشاء قوات شرطة دولية، إلا أن الفكرة ربما كانت سابقة لأوانها لذا فقد أسقطت من جدول الأعمال قبل بداية المؤتمر. هذا الأخير الذي ضم بعض المسؤولين في شرطة أوربا وآسيا وأمريكا اللاتينيةوالوسطى كما انضم إليهم بعض رجال القضاء والقانون للإجتماع في الإمارة بقصد وضع أسس التعاون الشرطي الدولي، وقد حقق المؤتمر نتائج هامة فقد قام بدراسة إمكانية إنشاء مجموعة بطاقات دولية للشرطة وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، غير أن الحرب العالمية الأولى اندلعت في نفس السنة وعرقلت كل هذه الجهود .هذه الحرب أدت إلى فوضى عارمة اجتاحت كل من أوربا وأمريكا مما أدى لتفاقم معدلات الإجرام وتفشي ظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات وانتشار البغاء حتى أطلق رجال الأمن الأمريكيون على تلك الحقبة اسم العشرينات العاصفة، ونظرا لهذه الظروف أصبح توحيد نشاط الشرطة في مختلف بلدان العالم ضروري لإحقاق التعاون ضدالجريمة العالمية التي لا يمكن إغفالها[7] لذا وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، دعا قائد الشرطة في فيينا "الدكتور جوهان شوبير"إلى عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الذي كان ما بين3-10 سبتمبر 1923 في إمارة موناكو، وشارك في هذا المؤتمر الثاني 138 مندوب يمثلون 16دولة واتفق خلاله هؤلاء على إنشاء اللجنة الدولية للشرطة

4- In Origins of Interpol 1898-1910, In The Handbook of Transnational Crime and Justice, Sage Publications, 2005, P277. http://www.cas.sc.edu/socy/faculty/Deflem/zwildbeasts.htm

5-Babovic (B), Une police internationale, RIPC , N° 464 (1997), p 2.

6-Babovic(D), Date d'adhésion à l'interpol, RIPC, N° 469 – 461 (1998), p 248.

7-Ulrish (W.G), Quelques pages de l'histoire de l'O.I.P.C, RIPC, N° 469(1998), p 54.

الجنائية(C.I.P.C). لذلك تعتبر حاليا منظمة الانتربول من أهم المنظمات الدولية الفعالة فيأداء مهامها على المستوى ا لدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون ا لدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تختص بمكافحة جرائم القانون العام كجريمة تبيض الأموال، وجرائم المخدرات، والتي تسبب ضررا لجميع الدول بدون استثناء وكل الدول ترغب في الاستفادة من خدمات هذه المنظمة التي أصبح عدد أعضائها يضاهي عدد الدول في منظمة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في المساعدات التي تقدمها للدول الأعضاء من خلال تحسين أداء جهاز الشرطة بوضع برامج تدريب متطورة وتزويد البلدان الأعضاء بالوسائل التكنولوجية المتطورة التي تساهم في كشف الجريمة ومكافحتها.

أهمية الموضوع:

بالنظر لندرة الدراسات القانونية التي تعنى بدراسة موضوع الانتربول كجهاز تحقيق دولي يساهم في ضمان التعاون الاجرائي الدولي بين الدول ويساهم في اثبات الجرائم العابرة للحدود من خلال تقديم ادلة علمية، ومدى حجية هذه الأدلة امام القضاء لا كمجرد جهاز شرطي، وعليه وجدنا من الضروري التطرق لهذا الموضوع في بحثنا المتواضع هذا الذي بات من المواضيع الجديرة بالدراسة خاصة مع استفحال الجريمة العابرة للحدود.

وعليه فإن إختيارنا لموضوع دور جهاز الانتربول في الاثبات الجنائي يرجع لسببين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الفضول العلمي واهتمامي الشخصي بحكم ممارستي في المجال القضائي بآليات التعاون القضائي والشرطي الدولي، الأمر الذي يستدعي التطرق لعلاقة جهاز الانتربول بالسلطات القضائية للدول الأعضاء.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتتمثل في حداثة الموضوع وأصالته، وتعطش المجتمع الدولي لكل المساهمات التي من شأنها إثراء البحوث المتعلقة بالتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في منظمة الأنتربول في مجال مكافحة الجريمة أينما حدثت، وتجميع البيانات والمعلومات الخاصة بالمجرم والجريمة لاثبات الجرائم وعدم افلات مرتكبيها، والتعاون في ضبط المجرمين لمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف.

أما عن الاهمية العملية فإن التطور الذي عرفته ظاهرة الجريمة من جرائم تقليدية ترتكب بوسائل بسيطة إلى جرائم متطورة عابرة للحدود التي ترتكب في أغلب الأحيان عن طريق مجموعات منظمة وبوسائل متقدمة جدا، يصعب فيها ضبط مرتكبيها نظرا لسرعة انتقالهم من بلد إلى بلد أخر، وسعيهم الى إخفاء جرائمهم من خلال وسائل متعددة من بينها طمس أدلتها وتطهير الأموال المتحصلة منها، جعلنا نبحث عن آليات متقدمة تجاري التقدم الذي عرفته الجريمة والمجرم على السواء والتي تأتي على رأسها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، فقد أثبتت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية أنها من أهم المنظمات الدولية الناشطة في مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه لنا من إمكانية تعقب وضبط مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المتخصصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

الصعوبات:

لم نصادف من خلال استقراء العديد من كتب القانون الجنائي والدراسات الجنائية في الجزائر دراسة خاصة في نفس موضوع البحث، نجد فعلا بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع الانتربول لكنها اقتصرت في أغلبها على دراسة موضوع الانتربول باعتباره جهازا شرطيا محضا، ولم تتناول الموضوع من منظور آخر كمنظمة دولية رائدة في مجال مكافحة الجريمة لاسيما فيما تعلق بدوره في إثبات الجريمة، وبالرجوع إلى الدراسات المقارنة نجد كثرة في المراجع العامة التي تعالج بعض جزئيات الموضوع وقلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع في حد ذاته.

منهـــــج البحث:

لقدارتأينا لدراسة الموضوع اللجوء إلى عدة مناهج، المنهج التاريخي إذ تفرضه الدراسة التاريخية لنشأة المنظمة، المنهج الوصفي الذي تقتضيه الدراسة البنيوية للمنظمة، المنهج الاستقرائي والتحليلي لدراسة دور المنظمة في تحصيل الأدلة وحجيتها في الاثبات باعتبارها من المناهج البحثية التي لا تقتصر على وصف وتشخيص الأشياء والظواهر، بل نتعداه إلى تقييم القواعد القانونية المقررة وما يجب أن تكون عليه، من خلال مراعاة مايتناسب مع طبيعة بحثنا، مع حرصنا على ابداء موقفنا من مختلف الآراء والنظريات والمواقف، معتمدين في ذلك على مجموعة من المراجع العربية والأجنبية المتخصصة والعامة.

إشكآلية البحث:

على ضوء ما سبق، تتمثل الإشكالية الرئيسيةفيمايلي: ما مدى فعالية دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز تحقيق دولي في إقا مة ا لدليل الجنائي وعلاقتها بالسلطات القضائية للدول الأعضاء، وتتفرع هذه الا شكآلية ا لى عدة تساؤلات و هي التساؤل عن الجهود المبذو لة والصعوبات التي قد تواجه هذه المنظمة في هذا الا طار، و صورالتعاونا لاجرائي الدوليفي مواجهة الجريمة ؟أي طبيعة وسائل الاثبات المتحصلة من أجهزة ا لانتربول و مدى شرعيتها و مدى قوتها الاثباتية لدى القا ضي الجزائي ومدى خضوعها للنظرية العامة للاثبات الجنائي.

الخطـــــة:

للاجابة عن الا شكآلية والتساؤلات المطروحة، قسمنا خطة البحث الى بابين تطرقنا في الباب الأول الى الأنتربول كآلية دولية لمكا فحة الجريمة، وتفرع هذا الباب الى فصلين يتضمن الأولالبنية الهيكلية والتنظيميةلمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، الذي بدوره يتفرع الى مبحثين الأول تحت عنوان ماهية منظمة الشرطة الجنائية الدولية وتنظيمهاوالثاني تحت عنوانهيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وآليات عملها، والفصل الثاني يتعلق بنطاق نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يتضمن مبحثه الأول معيار انعقاد الاختصاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي مبحثه الثانيمجالات الاجرام ذات الأولوية بالنسبةلمنظمة الانتربول.

في الباب الثاني نعالج نظام الأدلة الجنائية في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويتفرع هذا الباب بدوره الى فصلين، الفصل الأول خصص لدراسة مدى فاعلية آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تحصيل الأدلة الجنائية، وفي مبحثه الأول صور التعاون الاجرائي الدولي بغرض تحصيل الأدلة من خلال دراسة علاقة منظمة الانتربول بالسلطات القضائية للدول الأعضاء، وفي مبحثه الثاني تناولنا الصعوبات التي تواجه المنظمة لتحقيق هذا الغرض.

أما الفصل الثاني يتعلق بمعالجة القوة الثبوتية للأدلة المتحصلة من أجهزة الانتربول، إذ يتناول مبحثه الأول طبيعة الأدلة ومدى شرعيتها، ويتعرض المبحث الثاني لمدى حجيتها كأدلة علمية، وسلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل وقبوله، وخاتمة هذه الدراسة نتائج واقتراحات.

الباب الأول

الأنتربول كآلية دولية لمكافحة الجريمة

الباب الأول

الأنتربول كآلية دولية لمكافحة الجريمة

نظرا لخطورة الاجرام المنظم وتأثيره السلبي على الصعيدين الدولي والوطني، أكد المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة منذ عقود مضت، وذلك بالاعتماد على آليات ووسائل لحماية المجتمعات، وأمن الدول واستقرارها السياسي والاقتصادي استنادا إلى قواعد قانونية كرستها الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وإلى التشريعات الوطنية المتعلقةبها.

وقد اتجهت جهود المجتمع الدولي ككل لمواجهة ظاهرة الاجرام المنظم بالتصدي لمسبباتها وذلك بدعم وتطوير سبل التعاون الأمني والقضائي والقانوني من خلال العديد من المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

هدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول في مختلف المجالات من تبادل المعلومات، والتحري، والمتابعة القانونية، وتوحيد الادراة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحةالجريمة المنظمة بصورةفعالة.

ولا يمكن فهم نشاط منظمة الأنتربول ومدى فعاليتها في قمع الجريمة العالمية إلا إذا تعرفنا أولا على حقيقة المنظمة وبنيأنها واطارها القانوني، ويتناول هذا الباب البرهان على كون منظمة الأنتربول كيان متخصص في قمع الجريمة العالميةومتفاعل مع متطلباتها، ما يظهر من خلال دراسة طبيعتها القانونية وبنيتها التنظيميةثم تبيان وظائفها واختصاصاتها، ثم التعريج على الوسائل التي تعتمدها في اداء مهمتها ومدى كفاية الأجهزة التي تتشكل منها المنظمة وتناسبها مع هذه المهمة وبعدها محاولة استخراج موقع أو مركز منظمة الأنتربول بين أشخاص القانون الدولي العام الأخرى.

الفصل الأول: البنية الهيكلية والتنظيمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

بعد جهود كثيرة ولقاءات دولية، اهتدى العالم الى ضرورة انشاء هذا الجهاز، فكان مايسمى بالانتربول الذي يعمل على تمكين أجهزة الشرطة الدولية لجعل العالم أكثر أمانا، وإن الحديث عن دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الحد من الجريمة سواء اتسمت بالطابع الدولي أو العالمي وملاحقة مرتكبيها يتطلب التطرق لماهية هذه المنظمة واطارها التنظيمي والهيكلي ومدى تحقيقه لأهدافها.

المبحث الأول :ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتنظيمها

من أجل الالمام الجيد بمنظمة الانتربول ومدى فعاليتها في قمع الجريمة العالمية ينبغي معرفة التطور التاريخي للمنظمة منذ نشأتها الى غاية اليوم مرورا بالتعريف بها بالوقوف على حقيقة المنظمة ولعل أن أول خطوة في سبيل ذلك هي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة من خلال دراسة مدى تمتعها بالشخصية القانونية وكافة المسائل والآثار القانونية المترتبة عنها.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها التاريخي

من أجل الإلمام الجيد بمنظمة الأنتربول، لا بد أن نتطرق الى نشأة هذه المنظمة منذ بدايتها، حيث كانت تسمى في البداية باللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية، ثم أصبحت تسمى باللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية، ثم تحولت فيما بعد إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) منذ 1956 إلى يومنا هذا، ثم نعرج على مفهومها من خلال تعريفها كمنظمة دولية والتطرق للاهداف التي تسعى لتحقيقها والمباديء التي تقوم عليها، وذلك ماسنتطرق اليه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لم تكن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و ليدة الساعة، بل مرت بمراحل متعددة بدءا من ظهورها كفكرة في بداية القرن التاسع عشر، والتي تطورت إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، يرى البعض أنه بداية التعاون الدولي في المجال الأمني يرجع إلى سنة 1904 ، و ذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض و المبرمة في 18 ماي 1904، و التي نصت المادة الأولى فيها على إنشاء سلطة ترتكز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في

الخارج ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الادارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة وفعلا أنشأ جهازا لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول امريكا الجنوبية سنة 1905، وكانت مهام هذا الجهاز تشبه إلى حد كبير المهام التي تقوم بها منظمة الانتربول، و لهذا اعتبر الجهاز بداية التعاون الأمني بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول.[8]

وقد بدأت منظمة الانتربول كفكرة عام 1914 عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، في مدينة (موناكو) الفرنسية، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين وأساتذة من أربعة عشرة بلد، و تمت مناقشة العديد من المواضيع المختلفة بالتعاون الأمني بين الدول بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها و ملاحقة المحرمين وتعقبهم والقاء القبض عليهم وتسليم المجرمين، كما بحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة و المجرمين بين الدول و إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي.

غير أن أغلب الكتاب المتخصصين الذين تناولوا هذا الموضوع يرجعون البداية الحقيقية لمنظمة الإنتربول سنة 1923، غير أن التعاون الشرطي أنذاك بدا محتشما لأنه لم يرق إلى الغايات المرجوة بالرغم من بعض الجهود المتواضعة ، وهذا ما دفع بالبروفيسور أرشيبالد رايسالى اغتنام فرصة عقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة بمبادرة من أمير موناكو البير الأول و ذلك سنة 1914 لاقتراح انشاء قوات شرطة دولية، غير أن الحرب العالمية الأولى اندلعت و نسفت كل الجهود ، لذا وبعد انقضاء هذه الأخيرة دعا قائد الشرطة في فيينا الدكتور جوهن شوبل الى عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الذي عقد ما بين 3-10 سبتمبر في إمارة موناكو، شارك في هذا المؤتمر الثاني 138 مندوبا يمثلون 16 دولة و اتفق خلاله هؤلاء على إنشاء ما أسموه بـ: اللجنة الدولية للشرطة الجنائية[9].

إلا أن هذه الأخيرة لم يكتب لها الاستمرار نتيجة الحرب العالمية الثانية ونقل مقرها إلى برلين سنة 1940، ومع نهاية الحرب مباشرة في بروكسل وفي 06 جوان 1946 دعا مفتش الشرطة البلجيكية فلوريث لوفارج البلدان الأعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية للاجتماع في بروكسل، هذا المؤتمر ضم 19 دولة وانتهى الى إحياء اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية بحيث استحدثت اللجنة التنفيذية

8- حنى عيسى، الانتربول ورؤيته الاستراتيجية، بحث منشور على الموقع WWW.ELWATANVOICE.COM.

9- BABOVIC , DATE D'HADESION A INTERPOL , IN RIPC , N461, 1988, P 248.

خلاله والتي تكونت من 05 أعضاء كما انتخب الأمين العام للمنظمة في خلاله و قد تقرر نقل مقرها من فينا إلى سان كلود بفرنسا، وأطلق عليها تسمية "الانتربول".

وعقدت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية المؤتمر الدولي الرابع للشرطة في فينا سنة 1956 شارك فيه مندوبي 55 دولة عضو، هذا المؤتمر الذي غير من طبيعتها القانونية من لجنة إلى منظمة دولية، كما تم تحرير نظامها الأساسي والعام الجديدين وأرسلا الى وزراء الخارجية للدول الأعضاء فيها لإبداء الاعتراضات في اجل ستة اشهرحيث لن تقدم أي اعتراضات فأصبحنا فذا اعتبارا من تاريخ 1956/06/13 تطبيقا للمادة 50 منه.

وفي سنة 1989 تم تغيير مقر المنظمة مرة ثانية من سان كلود إلى ليون (فرنسا)، و الذي عزز مكانتها دوليا هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي اعترف لها منذ 1994 بطابع المنظمة الغير الحكومية ذات النظام الاستشاري وأجيز لها أن تشارك في أعماله وتضم منظمة الأنتربولالى غاية اليوم في عضويتها 192 دولة، وهي بذلك ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة.

ويضم الانتربول حاليا سبعة مكاتب اقليمية في الارجنتين الكاميرون، كوت ديفوار السلفادور، كينيا، تايلاندا، زمبابوي ، المكتب العربي للانتربولومكتب تمثيلي لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك واخر لدى الاتحاد الاوربي في بروكسل ويوجد مكتب مركزي وطني في كل البلدان الأعضاء، يعمل فيه موظفون تابعون لهيئات انفاذ القانون الوطنية ويتمتعون بمستوى عالي من التدريب حيث يكون دور هذا المكتب الاتصال بالامانة العامة والمكاتب الإقليمية والبلدان الأعضاء الاخرى التي تطلب المساعدة في سياق التحقيقات التي تقوم بها خارج أراضيها وكذلك للبحث عن المجرمين الفارين بهدف توقيفهم.

ولقد انضمت الجزائر الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية اثناء انعقاد الجمعية العامة للانتربول بهلسنكي فنلندا في الدورة 32 للجمعية العامة وذلك خلال شهر أوت 1963 ممثلة بالمكتب المركزي الوطني حيث يعمل تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة الفضائية المديرية العامة للأمن الوطني ويباشر

مهامه وفقا للنصوص والتشريعات الوطنية ملتزما بالأحكام القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

بالنسبة لمقر المنظمة فأول مقر للمنظمة كان بموناكو حين انعقد المؤتمر الدولي الاوربي الأول للشرطة الجنائية سنة 1914، الا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك، وقبل إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في النمساوية فيينا سنة 1923 قم انتقلت الى مدينة برلين سنة 1942 ، وعند انشاء الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام 1956 أصبحت العاصمة الفرنسية باريس مقرا رسميا للمنظمة العاصمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة[10] وفي سنة 1989 انتقلت المنظمة الى مقرها الحالي في مدينة ليون الفرنسية ، وينظم الوضع القانوني للمقر بواسطة اتفاقية دولية أبرمت بين منظمة الانتربول والحكومة الفرنسية سنة 1972 منحت للمنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا، اذ توفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية، من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

كما اتخذت المنظمة شعارا[11] لها يتكون من العناصر التالية:

- ✓ رسم للكرة الارضية يشير الى الطابع العالمي لأنشطة المنظمة.
- ✓ غصنا زيتون يحيطان بالكرة الارضية ويرمزان الى السلام.
- ✓ الاسم انتربول تحت الكرة الأرضية بين غصني الزيتون.
- ✓ سيف عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز الى عمل الشرطة.
- ✓ الاسمان المختصران فوق الكرة الأرضية على جانب السيف.
- ✓ كفتا ميزان ترمزان الى العدالة تحت غصني الزيتون.

10 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 20

11 - لواء سراج الدين الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2001، ص30

كما أن للمنظمة علم منذ سنة 1950 لون خلفيته ازرق فاتح، الشعار في الوسط، والومضات الأربع حول الشعار ترمز إلى الاتصالات وسرعة عمل الشرطة[12]، مع الإشارة إلى أن لعلم وشعار المنظمة حماية قانونية بموجب المادة 06 من اتفاقية باريس لسنة 1883 حيث وافق أغلب الأعضاء في المنظمة على عدم جواز استعمال الشعارات في أغطية الأسلحة أو غيرها من المشاريع إلا بتفويض من قبل المنظمة ويجب أن يكون هذا التفويض محدد المدةويقوم بإعطائه الأمين العام للمنظمة، وأن يتم استخدام هذه الشعارات دون تعديل، وللمنظمة إلغاء هذا التفويض عند الإخلال بشروطه من قبل الطرف الآخر، أو أن هذا التفويض يضر بسمعة المنظمة ومكانتها.

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

تعد منظمة الأنتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وتعمل تحت رعايتها واشرافها كونها قد أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية (الأمم المتحدة)[13] وللتعريف بهذه المنظمة يتعين تعريفها كمنظمة دولية ، ثم التعرض للمباديء التي تقوم عليها المنظمة واهدافها ، وعليه سوف نقسم هذا الفرع على النحو التالي:

1/ الأنتربول كمنظمة دولية:

قبل التطرق الى تعريف منظمة الانتربول لا بد أن نبين ماهو المقصود بالمنظمة الدولية حيث يعرف الدكتورغانم حافظ المنظمة الدولية على أنها "هيئة تنشؤها مجموعة من الدول للاشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في مواجهة المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء فيها"[14].

أما الدكتور محمد المجذوب فيرى أنها" اجتماع لعدد من الدول في كيان مميز ودائم يتمتع بالارادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية وتتفق هذه الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشيء للمنظمة."[15]

12 - الموقع الرسمي للمنظمة http://www.interpol.int/ar

13- حيمر عبد الكريم، ، منظمة الانتربول ، مذكرة ماستر كلية الحقوق ، جامعة بسكرة 2014/2013، ص08.

14- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص11.

15- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، لبنان، 1998، ص245.

بالرغم من مضي 100 عام على انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الا أنه لم يحظ باهتمام كبير من قبل الباحثين وانعكس ذلك على تعريف المنظمة فقليلة جدا التعريفات التي تطرقت لمنظمة الانتربول فقد عرفها الدكتور منتصر سعيد حمودة على أنها " الانتربول هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقرا لها".[16]

وأن هذه المنظمة الدولية هي من قبيل المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم وهربوا الى دولة اخرى.[17]

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية أنشأتها مجموعة من الدول للاشراف على مسائل التعاون الدولي الشرطي سنة 1923 تتمتع بالارادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية وتتكون من أجهزة دائمة مقرها ليون وهي منظمة فنية متخصصة تهدف الى تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي اقبل الالتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما انها لاترتبطباقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم[18].

وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هيئة مستقلة لها كيانها وشخصيتها، وتلعب دور الوساطة بين الدول فيما تعلق بالبحث عن المجرمين وتبادل المعلومات الجنائية فمن خلال المادة 02 من قانونها الأساسي يمكن استنتاج نعريف لهذه الهيئة، حيث تنص على أن منظمة الانتربول هي منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين المعمول بها في مختلف الدوب وبروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان، كما نصت الفقرة 02 من نفس المادة على أن تقوم هذه الهيئة باعداد وتطوير كل الهيئات القادرة على المساهمة بكل فعالية في الوقاية وقمع مختلف جرائم القانون العام.

وأيضا عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها "منظمة تعنى بمحاربة الاجرام الدولي المتزايد وتامين الاتصالات الرسمية بين رجال الشرطة في جميع ارجاء العالم لتبادل الخبرات والاراء

16- منتصر سعيد حمودة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول الطبعة الاولى دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008، ص11.

17- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع، ص11.

18- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص14.

ومناهج العمل وترسيخ التعاون المتبادل بين سلطات الشرطة الجنائية للدول الأعضاء فيها ضمن القوانين السارية في هذه الدول مع مراعاة المباديء العامة لحقوق الانسان.[19]

على الرغم من أن هذه التعريفات قد أشارت الى طبيعة هذه المنظمة فصنفتها في خانة المنظمات الدولية كذلك أشارت الى مجال اختصاص هذه المنظمة الا أنه يعاب عليها أنها جاءت كلها مقتضبة فأغفلت الاشارة الى مدى تمتع هذه المنظمة بالشخصية القانونية الدولية والاهلية اللازمةلأداء مهامها كما أنها أغفلت الاشارة الى أداة انشاء هذه المنظمة.

ويمكن تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كما تشير تسميتها عبارة عن منظمة دولية حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والاهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها تم انشاؤها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة اطلق عليها اسم الدستور بغرض الاشراف والتنسيق ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الجريمة."

وبحسب المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعرفها بأنها "منظمة دولية تهتم أساسا بتنمية وتأمين المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الانسان".

اذن انطلاقا من تصنيف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن المنظمات الدولية الحكومية جاز اعتبارها شخص من اشخاص القانون الدولي العام، اذ ان هذا الوصف لايتحقق الا اذا توافرت العناصر التالية:

- ✓ عنصر الكيان المتميز الدائم.
- ✓ عنصر الارادة الذاتية.
- ✓ الاستناد الى اتفاقية دولية تنشيء المنظمة وتحدد نظامها القانوني وأهدافهاواختصاصاتها والأجهزة المختلفة التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف وكذلك القواعد والأحكام التي تحكم سير العمل[20].

19- الطيب نوار، انتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3 ، عنابة 2001 ، ص20.

20- محمد منصور الصادوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ص651، 652.

- ✓ أن الاشتراك في عضوية هذه المنظمة لاينقص من سيادة الدول الأعضاء على اعتبار ان هذه المنظمة ما هي الا وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في واحد من المجالات المحددة والتي تم الاتفاق عليها سلفا.(21)

ونلاحظ من استجماع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بكب هذه العناصر فاذا رجعنا الى عنصر الكيان الدائم نجد أن الانتربول له كيان دائم يتجسد في الأجهزة التي تتألف منها هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن اطلاق اسم منظمة عليها ينبؤبلاشك عن ارادة منشئيهاالى دمغها بطابع الدوام شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية.

أما بالنسبة لعنصر الارادة الذاتية فبدون شك أن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ارادة متميزة عن ارادات ا لدول الأعضاء فيها، وبالتالي فهي تتميز بالشخصية القانونية الدولية اذ أنه بدون هذه الأخيرة لايمكن لهذه المنظمة القيام والاضطلاع يالمهام المنوطة بها، كذلك فتن منظمة الأنتربول تعبر عن صورة من صور التعاون الاختياري بين الدول الذي لاينقص بأي شكل من الاشكال من سيادة أيا منها.

أما بالنسبة لضرورة الاستناد لاتفاقية دولية لاعتبار هذه المنظمة من قبيل أشخاص القانون الدولي فقد أثار هذا العنصر الشك خاصة بعدما ذهب المجلس الاجتماعي والاقتصادي في تعريفه للمنظمات الدولية غير الحكومية على أنها "المنظمات التي لاتنشأ عن طريق اتفاق دولي بين الحكومات ولاتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وذ لك ينشئها ا لأفراد او حتى هيئات عا مة عدا ا لدول، وذ لك بمقتضى دستور يحدده منشؤوها ويتفقون عليه."(22)

وعلى اعتبار أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تم انشاؤها بمو جب وثيقة أطلق عليها ا سم الدستور، تم اقرارها من خلال مؤتمر ضم ممثلين عن أجهزة الشرطة من عدة دول ومن هنا ثار التساؤل عما اذا كان هذا الدستور يعد بمثابة اتفاقية دولية أم لا.

وبالتأ مل في هذه المسألة يتجلى لنا أن و ضع هؤلاء الممثلين لأجهزة الشرطة لايحتمل سوى تفسيرين اما أنهم قد تم تفويضهم من قبل دولهم صراحة اوضمنا من أجل وضع هذا الدستور ومن ثم

21- محمد منصور الصاوي، نفس المرجع، ص652.

22- محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص 653.

يعتبر ذلك معاهدة دولية بالمعنى السليم واما أنهم قد تصرفوا بصفتهم الشخصية وبالتالي لايعتبر في هذه الحالة دستورا أو حتى بمثابة اتفاقية دولية.[23]

لكن تعاون الدول الأعضاء مع هذه المنظمة ومشاركتها في ماليتها والعمل على تعيين ممثلين عنها على مستوى هذه المنظمة لايخرج عن كونه اتفاق ضمني من قبلها على انشاء هذه المنظمة والاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، اذن فبالرغم من أن الدستور المنشيء للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لم يتسم بالطابع التقليدي للاتفاقيات الدولية، الا أنه يعد عبارة عن اتفاق دولي سواء أسماه واضعوه دستورا أو ميثاقا أو نظاما أساسيا.

2/ الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومبادئها:

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها كما أن منظمة الانتربول تتعاون مع الأجهزة التي أنشاتها الأمم المتحدة كالمحكمة الجنائية الدولية، كما أن الانتربول لها ممثل خاص فيالأمم المتحدة، كل هذه الأمور تدل على أن الانتربول منظمة مستقلة غير خاضعة لأية جهة ومنهاالمنظمة الدولية للأمم المتحدة هذا من جانب، ومن جانب آخر هناك وثائق دولية تؤكد إن رغم كونها منظمة مستقلة، لكن استقلاليتها ليست تامة فهي تخضع لإشراف وتوجيه المنظمة الدولية الأمم المتحدة كونها قد أنشات بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة ،وتعمل بالتعاون والتنسيق معها على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة.

فالانتربول يتكون من أجهزة تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها وهذه الأجهزة تتمثل بالجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية المركزي، المستشارون، وتدار المنظمة بواسطة مكتب اللجنة التنفيذية ومقره في مدينة ليون الفرنسية وتعد المكاتب الوطنية بمثابة فروع للمنظمة في الدول الأعضاء وتدخل وظائف هذه المكاتب في نطاق عمل المنظمة، والدول الأعضاء في المنظمة هي دول ذات سيادة وجدت من الضروري التعاون فيما بينها من أجل تظافر الجهود الدولية والوطنية في

23- محمد منصور الصاوي، نفس المرجع، ص 656.

مكافحة الجريمة والمجرمين، فاختارت الانضمام إلى المنظمة، فالتعاون الدولي الجنائي الشرطي بين أعضاء المنظمة يحكمه مبدأ السيادة الوطنية (للدول الأعضاء) .

لقد اختلفت الاراء الفقهية حول طبيعة المنظمة، ومن خلال استقرائنا لهذه الاراء يتبين لنا وجود اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: يرى أن المنظمة ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي العام وانما هي شخص من أشخاص القانون الدولي الخاص وتبعا لذلك بعتبرأن المنظمة غير حكومية للاعتبارات التالية:

-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1949 الذي اعتبر فيه المنظمة غير حكومية ذات طابع استشاري.

-اقتصار المنظمة على الجانب الجنائي فقط وعدم التدخل في الامور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية التي هي من اختصاص الحكومات.

-الاتفاق المنشيء تم بناءا على سلطات الشرطة في كل دولة وليس الحكومات وهذا يتناقض وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاتجاه الثاني: يرى ان المنظمة هي منظمة دولية حكومية وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام اذ أن المنظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية من خلال: الكيان الدائم، عنصر الارادة الذاتية الذي يتحقق من خلالها الشخصية القانونية الدولية، وجود اتفاقية دولية أي الاتفاق المنشيء الذي يحدد اختصاصات المنظمة وأهدافها وتنظيمها[24].

مما تقدم يمكننا القول أن الانتربول منظمة دولية لها ميثاقها الخاص لها نظامها الأساسي، ولها أنظمتها العامة الخاصة بالية العمل فيها، ولها أجهزتها التي تتكون منها وتقوم عليها وتعمل من خلالها على تحقيق أهدافها المنشودة، وبالتالي تتمتع هذه المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها المنظمات الدولية، كونها قد أنشأت بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن الانتربول ليست دولة فوق الدول الأعضاء ، وإنما هي جهاز دولي منظمةتعمل تحت إشراف الأمم المتحدة بما يحقق الأهداف المقررة في ميثاقها، فالمنظمة لا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ويخطر

24 - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 23.

عليها خطرا مطلقا التدخل في المسائل والشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

إن إعتبار منظمة الأنتربول منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة، يوحي بأنها ذات كيان دائم ومستمر، بحيث لا يمكن القول بقيام المنظمة الدولية ما لم يتوافر لها كيان متميز ودائم ومستمر طالما ظل الإتفاق المنشئ لها ساري المفعول، والمقصودبدوام المنظمة هو إستقلالها في وجودها وفي ممارستها لنشاطها عن الدول المكونة لها، بحيث لا تعمل أجهزتها كل الوقت من أجل تحقيق الأهداف المحددة لها وإنما يكفي أن يكون لها كيان متميز دائم ومستمر، بحيث يمكن لها ممارسة نشاطها في أي وقت تراه مناسبا لتحقيق أهدافها أما عن الإرادة الذاتية(25) فإنه لمنظمة الأنتربول إرادتها الذاتية المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، وبالتالي فإنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة المعاهدة التي أنشأتها، ولذلك فهي تتمتع بشخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، والتيتستمدها من وجودهافيذاته لا من إتفاق أو نظام دولي خاص، كذلك فانه بالنظر إلى الإتفاق الدولي فإن منظمة الأنتربول تعتبر كباقي المنظمات الدولية لأنها تستند هي الأخرى إلى إتفاق دولي تقوم عليه(26) يحدد نظامها القانوني بحيث يوضح أهدافها واختصاصاتها والأجهزة المختلفة المنوطبها تحقيقهذهالأهداف، والملاحظ أن التأطير القانوني لاختصاصات المنظمة راعى مباديء المنظمة والتي نجملها فيمايلي:

- ✓ احترام السيادة الوطنية للدولة العضو، فتقوم أجهزة الشرطة في كل دولة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها ويكون ذلك في اطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء وهذا مانصت عليه المادة القانية من ميثاق المنظمة في فقرتها الأولى.
- ✓ تنفيذ قرارات الجمعية العامة للانتربول فجميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ هذه القرارات وهذا ما أشارت اليه المادة التاسع من ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- ✓ المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء بغض النظر على حجمها واشتراكاتها المالية.

25- محمدسامي عبدالحميد، نفس المرجع، الصفحة 120.

26- محمدسامي عبدالحميد، نفسالمرجعالسابقالذكر، الصفحة 127 و128.

- ✓ قمع جرائم القانون العام ، وعليه فان الانتربول تختص بجرائم القانون العام دون الجرائم العسكرية والسياسية والدينية.
- ✓ السعي لتطوير التعاون وتنميته لاسيما من خلال تفعيل دور المكاتب الوطنية المركزية.

وعليه وتحقيقا للأهداف المبتغاة من وضع الية تعاون شرطي دولي، ومراعاة للمباديء التي تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة، فقد أنيطت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من الاختصاصات تحقيقا لأهدافها.

3/ أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

لقد جاء في المادة الثانية والثالثة من ميثاق منظمة الانتربول الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها قد نصت المادة الثانية على مايلي : " تأكيد وتشجيع المعونة التبادلية في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة ويروج الإعلان العالمي لحقوق الإنسانإقامة وتنمية النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام".

وقد أكدت نفس المادة على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة داء الجريمة الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسألة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى، ومن بين أهداف منظمة الانتربول كذلك:

-توسيع نطاق التعاون الدولي بأن تتعاون كافة الدول الأعضاء مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون.

-مرونة التعاون الدولي من خلال التعاون بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية والتي تلتزم الدول الأعضاء بإنشائها فوق إقليمها وذلك طبقا للمادة 32 من الميثاق.

-احترام السيادة الوطنية لكل دولة واحترام القوانين والنظم الداخلية لكل دولة ،ضمن احترام حقوق الإنسان وذلك بالحفاظ على كرامته وحقه في الحرية وسلامته واحترام الإجراءات القانونية في القبض عليه وتسليمه.

-محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الميثاق " عمل المنظمة يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل: القتل والسرقة، وتزييف العملة والاتجار غير المشروع في

المخدرات والاتجار في الرقيق وجريمة تبييض الأموال، وبالتالي يحضر على المنظمة التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو السياسي أو الديني أو العرقي.

مع الاشارة أن تحقيق أهداف المنظمة يتم مع مراعاة المباديء الاساسية للمنظمة والمتمثلة في:

-احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة اذ عندما تقام العلاقات ما بين أجهزة الشرطة في كل دولة، فانه يكون ذلك ضمن احترام سيادة الدولة، فتقوم هذه الأجهزة بتنسيق نشاطاتها فيما بينها لتحقيق أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويكون ذلك في إطار احترام القوانين والنظم الوطنية للدول الأعضاء.

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة للانتربول اذ أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تدخل في اطار اختصاصاتها، تكون جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول، حيث جاء فيها : " على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- شمولية التعاون والمساواة في المعاملة اذ يمكن لكل عضو في منظمة الانتربول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة، على ان هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي، مع هذا فان البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان، أي أن لا يكون بعد المسافة بين الدول وحتى اللغة والتقاليد وقدر المساهمات المادية لكل طرف عائق أمام التعاون بين الدول الأعضاء.

- الصفة الانتشارية للتعاون : إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، وذلك بواسطة المكاتب المركزية الوطنية والإقليمية منها.

المطلب الثاني: الاطار التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن دراسة الاطار التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يقتضي التعرض لكيفية تمويل المنظمة وشخصيتها القانونية الدولية وأحكام عضوية الدول في منظمة الانتربول ولغاتها الرسمية وتفصيل ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة وأحكام العضوية فيها

في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تتكون من عدد محدد من الدول، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة 196 دولة[27] وهو قابل للزيادة والتوسع, ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة (ليون) من خلال شبكة اتصالات حديثة، لطلب المعلومات، أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين وتعد الجزائر إحدى الدول الأعضاء.

1/العضوية في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتم عضوية الدول في منظمة الأنتربول من خلال التصديق والانضمام بابرام إتفاقية دولية تعرب الدول فيها عن موافقتها على التعاون في ميدان الحصول على صفة العضوية فيها لذلك، فإن منظمة الأنتربول تملك بكل تأكيد نظاما تأسيسيا، غير أنه ليس له في الظاهر صبغة الإتفاقية الدولية، بحيث لم تقع مناقشته من قبل الدول الأعضاء، وهو لا يمثل إتفاقية خاضعة لمصادقة الدول الأعضاء، وهي دول غير مرتبطة بقرار صريح خاضع للقانون الدولي، وهو مايعني أن هذا غير كاف بأن نقول بأن منظمة الانتربول لها وجود مستقل عن إرادة الدول، غير أنه بالنظر لصلاحية النظام التأسيسي لمنظمة الأنتربول في القانون الدولي، فإن النشاطات الشرطية لمنظمة الأنتربول هي من تملك النشاطات التي تهتم بالدرجة الأولى بسيادة الدول.

أما قوانين الشرطة فهي في العادة ذات صبغة عمومية، ولا يعقل أن يخرج كل مايتعلق بذلك عن صلاحيات الدولة، وعليه فإن الدول تساهم مساهمة قوية في سير عمل منظمة الانتربول، إلآ أن القانون الدولي ليس صريحا بهذا الشأن ويمكن أن تتم موافقة الدول بجميع الوسائل، وهذا مايجعل القول بأن النظام التأسيسي لمنظمة الانتربول حظي بموافقة ضمنية من قبل الدول المعنية، ويتعلق الأمر هنا بصيغة تعتبر قانونية استثنائية نادرة للغاية في ميدان إنشاء المنظمات الحكومية لكنها صيغة لها مبرراتها في السوابق التاريخية لمنظمة الأنتربول[28].

27- www.interpol.intموقع الانتربول(الاطلاع بتاريخ 2022/06/13).

28- كلودفالاكس، العالم في أربع كلمات، نفس المرجع السابق، الصفحة 95.

أما من ناحية صفة الأعضاء[29] فإن مستوى وطبيعة تمثيل الدول الأعضاء يعتبر من العناصر الأساسية لتحديد الصفة القانونية لأي منظمة، ومن الضروري أن يؤخذ في الإعتبار أيضا أن المسائل المتعلقة بنشاط الأنتربول ترتبط على نحو وثيق بمسائل سيادة الدول الأعضاء، لذا فإن الدول توكل تمثيلها في الأنتربول إلى هيئات تعتبر منفذ أمني لسياسات حكوماتها كوزارات الداخلية أو مديري الشرطة أو الأمين العام، وبذلك يتضح أن من يعمل في إطار الأنتربول، هي الهيئات المركزية لأجهزة البوليس الدولي وهي مؤسسات حكومية، لذا لا يمكن تصنيف منظمة الأنتربول إلى فئة المنظمات الغير حكومية ومع ذلك فإن الصفة القانونية الدولية للأنتربول ظلت لفترة طويلة " معلقة" إذا صح التعبير فهي ليست منظمة غير حكومية، وقد أنضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ 04 أوت 1963 في الدورة 32 للجمعية العامة المنعقدة بهلسنكي فنلندا.

وتضم منظمة الانتربول مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى طائفتين من الدول الأعضاء وهما الدول المؤسسة كطائفة أولى، وكطائفة ثانية الدول المنظمة التي اكتسبت صفة العضوية بعد اتمام عملية تأسيس المنظمة، بحيث تمثل الدول المؤسسة للمنظمة في تلك الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923، وتشمل كل من (النمسا، الدانمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر)، أما باقي الدول الأخرى الموجودة في الطائفة الثانية، فهي جميع الدول التي أنضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما بعد، وعليه فإن كل دولة تريد أن تكتسب صفة العضوية في المنظمة يجب أن تتقدم عن طريق سلطاتها المختصة بطلب الإنضمام إلى السكرتير العام للمنظمة، وتعلق عضويتها على موافقة الجمعية العامة لتلك المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها، وهذا مانصت عليه المادة الرابعة من دستور المنظمة بقولها " يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام الى الأمين العام".

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الإنضمام إلى منظمة الأنتربول هو أمر إختياري سواء بالنسبة للدولة المنظمة، بحيث لا تقدم على الإنضمام إلا إذا كانت راغبة في التقيد بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة والملقاة على عاتقها، ويكون اختياري كذلك من جانب المنظمة بحيث

29- سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية بالكويت، العدد 283 السنة 1987، الصفحة 37.

لاتقبل الدولة طالبة الإنضمام مالم يتأكد لديها، وينتج عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الأنتربول، إلزام الدول بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة المتمثلة في[30] الآتي:

أ- إحترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطي في حدود ما يسمح به قانون الدول الأعضاء في منظمة الأنتربول (المادة الثانية من دستور المنظمة).

ب- أن يكون التعاون في نطاق منظمة الأنتربول لاعلاقة له بأي نشاط ذو طابع سياسي أوعسكري أودييني (المادة الثالثة من دستور الأنتربول)،وإنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة، والإتجار في المخدرات أو في الرقيق.

ج- تلتزم الدول أعضاء الأنتربول بالتعاون مع بعضها في مكافحة الجريمة دون أن تقف الحواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون.

د- تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها مع كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.

ه- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في إقليم كل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناءا على نص المادة 32 من دستور المنظمة.

و- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة طبقا للمادة 38 الفقرة أ من دستور المنظمة.

2/ الشخصية القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية :

بالنسبة للشخصية القضائية الداخلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[31] فإنها تتمثل في إتفاق المقر الذي يعترف لها صراحة بذلك في مادته الثانية التي تنص على أنه:" تتمتع المنظمة بالشخصية المدنية"وعليه فإن منظمة الأنتربول مؤهلة لإتخاذ قرارات متنوعة على الصعيد القضائي الفرنسي من قبيل إمتلاك الأموال والتنازل عنها، وفتح الحسابات البنكية وتحويل الأموال ... الخ.

30- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، السنة 1984.، الصفحة 678، 679.

31- كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 99.

أ ما عن الشخ صية القـ ضائية الدول ية لمنظ مة ا لأنتربول، فإن المنظ مات الحكوم ية لا تتـ تع بالصلاحيات القانونية التامة التي تتمتع بها الدول، فالقانون الدولي لا يخصها إلا بالقدر الذي يسمح لها بممارسته على الصعيد القضائي الدولي، دستورها ونشاطها.

أما اللغات الرسمية التي يتم عن طريقها التواصل بين المكاتب الوطنية والمركز الرئيسي فهي اللغات ا لأربع الآتية (الإنكليز ية، الفرنسية، العربية، الا سبانية) فتصدر نشرات المنظمة، وتعقد مؤتمراتها وتجري اتصالاتها، وفقا لهذه اللغات الأربع فقط, ويتم ترجمة المراسلات والنشرات إلى هذه اللغات [32]. ونرى أنه كان من الأنسب اعتماد اللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة, وعدم الاقتصار على اللغات الأربع, لاسيما وأن هذه المنظمة دولية وتضم في عضويتها معظم دول العالم, وهي جهاز يعمل تحت أشراف ومتابعة الأمم المتحدة وان لم يكن تابع لها تبعية مباشرة، وهي تعتمد لغات أكثر سعة وانتشارا [33]، وعليه نقترح تعديل نص المادة (54) من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وجعل اللغات السبع المتعمدة في الأمم المتحدة هي ذاتها اللغات الرسمية للأنتربول.

3/مالية المنظمة وتمويلها:

تعد منظمة (الانتربول) منظمة دولية مستقلة في ماليتها وموازنتها، ويتم تحديد هذه الموازنة من قبل الجمعية العامة للمنظمة[34]، وفقا لحصص ونسب مئوية تدفع من قبل الدول الأعضاء استنادا على

32- وهذا ما أكدت عليه المادة (54) من النظام العام (اللائحة العامة) الذي يعد بمثابة النظام الداخلي لتنظيم عمل المنظمة والصادر استنادا إلى نص المادة (44) من ميثاق المنظمة والتي تنص على انه ((تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الميثاق الحالي من نظام عام وملاحق له تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين)). وتنص المادة (54) على ما يأتي:
((The working Languages of the organization shall be Arabic ,English , French and Spanish)).

33- تنص المادة (111) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي ((يودع هذا الميثاق الذي يعتمد بدرجة واحدة على النصوص المدونة باللغات الصينية، الفرنسية، الروسية، الانكليزية، الاسبانية، الألمانية، العربية)). القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، المكتبة القانونية، ط2، بغداد 2006، ص 10-35، علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط6، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص 893، نخري رشيد مهنا وصلاح ياسين داود: المنظمات الدولية: دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل، بلا سنة طبع، ص 263-292.

34-تنص المادة (8/ز) من ميثاق المنظمة على ما يأتي ((وظائف الجمعية العامة هي الآتية: تحديد سياسة المنظمة المالية)) وتنص المادة (39) من الميثاق ذاته على ما يأتي ((تحديد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء والحد الأعلى للنفقات والمصروفات تبعا لتقديرات يقدمها الأمين العام)).

تقديرات أو تخمينات يحددها الأمين العام للمنظمة[35]، وتقوم حكومات الدول الأعضاء بدفع مساهمات مئوية تحسب وفقا لمعايير وضوابط محددة سلفا ومتفق عليها، استرشادا بما تدفعه هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة[36]، وميزانية المنظمة تبعا لذلك تختلف من سنة إلى أخرتبعا للمساعدات والهبات والتركات التي تتلقاها المنظمة ومساهمات الأعضاء المالية والموارد الأخرى التي توافق عليها اللجنة التنفيذية للمنظمة[37].

بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة فإنها تتمتع كباقي المنظمات الدولية بإستقلالها المالي، بحيث تقوم على المساهمة المالية لحكومات الدول الأعضاء فيها، وفي هذا الإطار تنص المادة 38 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[38]على أنموارد المنظمة تتكون منالإشتراكات المالية للأعضاء الهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية، إذن من خلال المادة 38 من دستور منظمة الأنتربول، يتضح أن المصدر الأساسي للمنظمة هو إشتراكات الدول الأعضاء فيها بحيث تمثل نسبة 95 بالمائة من مواردها المالية.

أما عن المعيار الذي إعتمدته المنظمة في توزيع أعبائها المالية على الدول الأعضاء فيها فإنه قبل سنة1956 كانت المنظمة تعتمد على معيار حجم السكان، الذي يعتبر معيار غير مناسب لمثل منظمة الأنتربول، بإعتبار أن الدول الأعضاء فيها غير متساوية في النمو الإقتصادي أو الكثافة السكانية وهو ما يشكل إجحافا كبيرا للكثير من الدول الأعضاء فيها، وهذا ما أدى بالمنظمة إلى العدول عن هذا المعيار والأخذ بمعيار مدى قدرة الدولة على المساهمة في مالية المنظمة، وذلك منذ 1957وهو معيار يناسب منظمة الأنتربولبإعتبارها ذات ميزانية محددة.

لذلك فإن جميع الدول التي تساهم في مالية منظمة الأنتربول تكون متساوية في العضوية مهما كانت الفئة التي تنتمي إليها،غير أن هذا لا يعفي الدولة من عدم دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، بحيث

35- تنص المادة (40) من الميثاق على ما يأتي ((يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقرره اللجنة التنفيذية ويبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه، فإذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

36- تنص المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي ((1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. 2 – يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة))

37- تنص المادة (38) من ميثاق المنظمة على ما يأتي ((للمنظمة موارد تتألف من أ- مساهمات الأعضاء المالية. ب – الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى، على أن تقترب بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها)) .

38- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، الصفحة 692.

تكون مسؤولة عن عدم الإلتزام بالدفع، وعليه تنص المادة 53 من اللائحة التنظيمية للأنتربول على أن عدم الدفع يرتب الحرمان المؤقت من خدمات المنظمة، وكذا من التصويت في الجمعية العامة وهو جزاء توقعه اللجنة التنفيذية للأنتربول على العضو المخل بإلتزاماته المالية هذا بالنسبة لإشتراكات الدول الأعضاء في مالية المنظمة[39]، أما بالنسبة للموارد المالية لأخرى المنصوص عليها في المادة 38 الفقرة (ب) من دستور المنظمة، والمتمثلة في لهبات والوصايا والإعانات، بشرط موافقة اللجنة التنفيذية للمنظمة، وكذا بعض الموارد الأخرى كالمطبوعات الصادرة عن المنظمة، أو الإستثمارات المالية الخاصة بها فإنها تشكل 5 % من مجموع مالية المنظمة.

الفرع الثاني: مركز منظمة الأنتربول بين أشخاص القانون الدولي

تعتبر منظمة الأنتربول من أقدم المنظمات الدولية وأكثرها فعالية على الصعيد الدولي وهو ما يبرر العلاقات الوطيدة التي تسهر المنظمة على تنميتها والبلدان الأعضاء فيها، وكذا الكم الهائل من الاتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع غيرها من المنظمات الدولية منها والإقليمية[40].

1/علاقة المنظمة بالدول الأعضاء:

لقد أصبح الحديث شائعا عن الأزمات المالية التي تعاني منها بعض المنظمات الدولية أو بالأحرى محاولات بعض الدول الأعضاء في هذه الأخيرة توجيه عمل المنظمة من خلال استغلال مسألة التمويل وهذا بالذات أكثر ما تعاني منه منظمة الأنتربول الأمر الذي يظهر جليا بمجرد استقراء جدول البلدان المساهمة في ميزانية المنظمة ومقدار مساهمات كل منها وملاحظة التفاوت الكبير بينها، ففي حين تساهم الولايات المتحدة الأمريكية بـ 120 وحدة من الميزانية لا تساهم الجزائر إلا بـ 3 وحدات منها، فالدول الغنية أو كما تسمى الآن بالدول المانحة هي التي تتحمل العبء الأكبر فيما يخص مسألة التمويل وفي المقابل نجدها تطالب بعقلنة الاختيارات المتعلقة بالميزانية، إلا أنه غالبا ما تختفي أسباب سياسية وراء هذه الحجج[41] ما قد يؤدي إلى تسييس المنظمة هذا عن تأثير البلدان الأعضاء على منظمة الأنتربول لكن ما هي حقيقة تأثير منظمة الأنتربول على سيادة البلدان الأعضاء فيها ؟ ففي حين يعتبر

39- محمد منصور الصاوي، نفس المرجع، الصفحة 695. محمد سعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، ط 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

40 - محمد سعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، ط 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.، ص 84.

41- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004 ، www.interpol.intالاطلاع بتاريخ 2023/01/05.

الأمن الداخلي من النظام العام في كل دول العالم نلاحظ أن منظمة الأنتربول تنشط أساسا في المجال الأمني وعلى إقليم [42]الدولة العضو فهل من شأن هذا المساس بسيادة الدول الأعضاء فيها الحقيقة أن منظمة الأنتربول هي أداة لمساعدة البلدان على حفظ أمنها وبالتالي حفظ الأمن الدولي من خلاله فنشاط المنظمة لا يعتبر معارضا لها، خاصة أن التنظيم الدولي فيهذه المرحلة يتطلب تنازل الدول عن شيء من سيادتها لصالح النظام العام الدولي، وهذا التنازل في الحقيقة هو تنازل رضائي لحد بعيد فإذا ما وقعت دولة ما على النظام الأساسي[43]أو معاهدة ما فهي تعبر عن إرادتها بالالتزام بتنفيذ ما جاء فيها بحسن نية إلى أن الدول في حد ذاتها أبدت حاجتها لخدمات المنظمة في مجال تنشيط التعاون الدولي لأن كبار المجرمين ينشطون على المستوى القاري، لذا وجب أن تكون العلاقة بين المنظمة والدول علاقة تعاون وتشاور بهدف الحفاظ على الأمن الداخلي والدولي فمساهماتها مثلا في ميزانية المنظمة -رغم تمتع المنظمة بميزانية ضخمة- لا تساوي شيئا أمام ما تخصصه[44]لمكافحة الجريمة العالمية وحفظ أمنها الداخلي.

كما أن المنظمة تقدم الضمانات الكفيلة باحترام سيادة الدول نخص بالذكر المادة الثالثة من النظام الأساسي للأنتربول التي تحضر حضرا باتا أن تنشط المنظمة أو تتدخل في المسائل أو الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، أي كل المسائل التي تعتبر حساسة بالنسبة لأمن الدولة هذا بالإضافة إلى ضمانات حماية البيانات الشخصية. إضافة إلى أن المنظمة تتحرى الحياد في إدارة نشاطاتها وهو ما يؤكده الأمين العام رونالد نوبل في تصريح له سنة 2005 جاء فيه:"...قانون المنظمة الأساسي يحضر عليها أداء أي نشاط سياسي أو عسكري أو ديني أو عرقي وهذا موقف متزايد الصعوبة في عالم مسيس لكن الحياد السياسي أمر بالغ الأهمية بالنسبة للمنظمة للمحافظة على فعاليتها وأداء دورها الأساسي المتمثل في دعم التعاون الدولي لإنفاذ القانون"[45]

42- المادة 32 ن.أ تنص على أنه: " لتأمين هذا التعاون يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني..."

43- الروبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي الدولي، مرجع سابق، ص 145.

44 -RAUFER (X), Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, Op.cit, pp 201-202.

45- الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006 ، www.interpol.intالاطلاع بتاريخ 05/01/2023

2/ الجزائر ومنظمة الانتربول:

إن المنظمات الدولية تعتبر تعبيرا عن التضامن الدولي فهي أرض خصبة للعمل الدبلوماسي ليس فقط لحماية مصالح الدول ولكن لدعم التعاون الدولي ككل، وباعتبار الجزائر من الدول المستقلة حديثا فقد انتهجت غداة استقلالها سياسة خارجية حذرة نظرا لكونها غيورة على سيادتها، إلا أن التسرع للبحث واحتلال مكانة في المجتمع الدولي جعلها تقوم بعدة إصلاحات ما جعلها تنضم إلى حركة الدول النامية المطالبة بدمقرطة المنظمات الدولية بعد أن كانت مهيمن عليها من طرف الدول الغربية وبالمساواة بين الدول الأعضاءخاصة في م.أ.م وصندوق النقد الدولي، فالجزائر مثال عن المواجهة والتعاون مع المنظمات الدولية وهذا بعد أن حلت أولوية التنمية الإقتصادية محل العزة بالسيادة ما جعل الجزائر في مقدمة من كانوا وراء إنشاء حركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية أما عن علاقة منظمة الأنتربول بالجزائر فهذه الأخيرة لطالما كانت عضوا فاعلا فيها وذلك منذ سنة 1963 أي فترة بسيطة غداة الإستقلال ما يدل على تقدير الجزائر للدور الهام الذي تلعبه هذه الأخيرة، فقد احتلت الجزائر مرتين منصب نائب رئيس المنظمة وذلك في سنتي 1972 و1981 ،كما ترأست عدة لجان تابعة للجمعية العامة وقد شغل عدة جزائريين مناصبا في اللجنة التنفيذية التابعة للمنظمة، وقد تميز عدة عناصر بعملها في المنظمة خاصة السيد محمد مسعيد، وفي إطار التعاون ومنظمة الأنتربول احتضنت الجزائر عدة مؤتمرات، ففي سنة 1997 فقط عقد بالجزائر المؤتمر الإقليمي للبلدان الإفريقية الأعضاء في المنظمة وكذا اجتماع اللجنةالتابعة لمنظمة الأنتربول المتخصصة بشؤون المخدرات، هذان الأخيران ساهما في تحسين مركز الجزائر في المنظمة وتغيير نظرة المجتمع الدولي ككل للجزائر نظرا للظروف التي عقدا فيها، ويعتبر المكتب المركزي الوطني- الجزائر من أكثر المكاتب نشاطا فقد كان وراء تنظيم أول مؤتمر إقليمي لمنظمة الأنتربول في شمال إفريقيا والشرق الأوسط ما بين 22 و23 سبتمبر2007 .[46]

هذا المكتب الذي يعاني اليوم من صعوبات جمة ويطالب بتحديد وضعه القانوني، فالمكتب لم ينشأ على خلاف ما تتطلبه النصوص الرسمية للمنظمة من خلال قانون صادر عن السلطات المختصة في الدولة فهو إذن يعمل بصفة غير شرعية فلا توجد أي وثيقة رسمية تثبت وجوده ما عدا طلب انضمام الجزائر للمنظمة ما يصعب من عمل الباحث من جهة ويعرقل عمل المكتب من جهة أخرى، والسؤال

46-KASMI (A), La police Algérienne : Une institution pas comme les autre, Edition ANEP, 2002, p142-143.

الذي يطرح نفسه لماذا لم تصدر الجزائر الوثيقة التي تتضمن حدود عمل المكتب المركزي الوطني داخل إقليم الدولة والتي تعتبر من جهة أخرى الضمان للدولة الجزائرية باحترام قوانينها.

إلا أن هذا لم يمنع مكتب أنتربول الجزائر من القيام بدور محوري في إسناد أجهزة الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة العالمية وتشجيع وإنماء التعاون بينها وبين الدول المجاورة، من خلال السعي لترسيخ ثقافة التعاون الشرطي وتجسيدها على أرض الواقع بالإضافة لقيامه بأيام إعلامية لتحسيس السلطات الجزائرية بحقيقة عمل المنظمة وبضرورة تفعيل عمل المكتب، وإبعاد العمل الشرطي عن أي عمل سياسي من خلال التأكيد على حياد المنظمة[47] وفعاليتها فالملاحظ أن بعض المكاتب المركزية الوطنية على غرار مكتب أنتربول الجزائر تعاني من عدة مشاكل في الحصول على المعلومة من السلطات المختصة بحجة السرية خاصة في ظل الظروف الأمنية الصعبة التي مرت بها الجزائر وهو ما يحد من فعالية المكتب من جهة ويحرم الجزائر من العون الذي يمكن أن تقدمه المكاتب الأخرى التابعة للمنظمة.

3/ علاقة المنظمة بالمنظمات الحكومية:

أ- علاقة الانتربول بمنظمة الأمم المتحدة:

تجسيدا لعلاقة التعاون بين منظمتي الانتربول والأمم المتحدة، توصلت المنظمتين في 8 جويلية 1997 إلى إبرام اتفاق شامل نصت المادة الأولى منه على مجالات التعاون التالية:

- ✓ التجاوب ومتطلبات المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة الوطنية والعبر دولية.
- ✓ مساعدة المجتمع الدولي في حركته الرامية للوقاية من الجريمة على المستوى الوطني والدولي، وتحسين وسائل مكافحتها خاصة من خلال تكوين أعوان الشرطة والحملات التحسيسية من الأخطار الجمة التي تمثلها بعض أشكال الجريمة العالمية.مساعدة البلدان في مكافحتها للمنظمات الإجرامية.
- ✓ التعاون مع الأجهزة القضائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا.[48]

47-KASMI (A), op.cit, pp142-143.

48 -Accord de coopération entre l'Organisation des Nations Unies et l'Organisation Internationale de Police Criminelle-Interpol, du 8 juillet 1997.

- ✓ التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في حال التحقيق في المسائل المتعلقة بالشرطة والتي تطرأ خلال عمليات حفظ السلام والعمليات المشابهة.
- ✓ النظر في إمكانية إنشاء قواعد بيانات مشتركة لتسهيل وتفعيل عمليات جمع وتحاليل المعلومات لتفادي العمل المزدوج .كما تجدر الإشارة إلى أن منظمة الأنتربول استفادت من مركز مراقب في الجمعية العامة لم.أ.م وهذا من خلال القرار رقم 46/426 الصادر في 9 ديسمبر 1994 بعد أن أعربت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول في خلال دورتها 74 المنعقدة في بكين من 10-4أكتوبر 1994 عن رغبتها في ذلك وهذا لمواءمة المبادرات وتنسيقها في المجالات ذات الإهتمام المشترك. وفي نهاية سنة 2004 أنشأت المنظمة مكتب اتصال في مقر م.أ.م في نيويورك كما تتمتع المنظمة بمركز ممثل خاص وذلك لتدعيم التعاون بين المنظمتين .حتى أن بعض الملاحظين طالبوا بضرورة تغيير النظام القانوني للمنظمة وجعلها وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أن الفقيه REUTEUR Paul يرى بأنه ليس من شأن هذا التغيير أن يزيد من القدرات القانونية للمنظمة، وبالتالي أيا كانت الامتيازات خاصة المالية منها بالإضافة لاتساع اختصاصات م.أ.م بحيث أنها تشمل كل المسائل التي تؤرق العالم وتمتعها من جهة أخرى باحترام وتعاون الحكومات نظرا لمدور الرائد الذي تقوم به، فهذا سيؤدي بالضرورة إلى خسارة منظمة الأنتربول لاستقلاليتها الادارية. (49).

ب- علاقة الانتربول بالمحكمة الجنائية الدولية:

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول من خلال القرار9 RES/63/AGN/الصادر في دورتها 71 المنعقدة في روما سنة 1998على تقديم الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول العون للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واعترافا منها بالمنظومة الفاعلة التي تيسرها منظمة الأنتربول لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي تم توقيع مذكرة تفاهم بين المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمستشار القانوني بالوكالة للم.د.ش.ج في 9أكتوبر 2003 بغية تحديد نطاق المفاوضات بين المنظمتين بهدف الاستفادة من

49 -Raufer (X) , Les textes fondamentaux de l'O.I.P.C-INTERPOL, Op.cit, p 67.

الخدمات التي تيسرها منظمة الأنتربول، مما قد يفضي إلى توقيف الأشخاص الملاحقين من قبل المحكمة بجرائم دولية مؤقتا وتبين الشهود الأساسيين في القضايا التي تتولى المحكمة التحقيق فيها.

وقد توصل الطرفان إلى إبرام الاتفاق الذي دخل حيز النفاذ نهاية سنة 2004 والذي يرمي إلى تبادل المعلومات الشرطية وإجراء التحليلات الجنائية والبحث عن المجرمين الفارين وإصدار التعميمات ونشرات الأنتربول وإحالة الرسائل العامة، وكذا الترخيص للمحكمة بالوصول إلى شبكة اتصالات الأنتربول وقواعد بياناته والاستعانة متى كان ذلك ضروريا بأخصائيي الأمانة العامة مع مراعاة شروط السرية، وبالمقابل تقدم المحكمة في مستهل كل سنة مبلغا ماليا لتغطية التكاليف التي تضطلع بها منظمة الأنتربوللتيسيرالخدمات التي ينص عليها هذا الإتفاق.

ج- علاقة الانتربول بالاتحاد الاوروبي:

قد عملت منظمة الأنتربول على توطيد علاقاتها والمكتب الأوربي للشرطة فقد توصلا إلى اتفاق تعاون وذلك في 5 نوفمبر 2001 في بروكسل (بلجيكا)، نظرا لتكامل وظائفهما ووحدة أهدافهما التي تتمثل في تطوير التعاون الشرطي الدولي ما يؤدي لضرورة تنسيق جهودهما وتوطيد علاقاتهما لتفادي قدر الإمكان المبادرات المنفردة غير المنسجمة حسبما جاء في ديباجة الاتفاق، إلا أن هذا الأخير كان صعبا فقد دامت المفاوضات أكثر من سنة نظرا لتشدد قوانين بعض البلدان الأوربية فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وبما أنها ملزمة للأوروبول فقد تشدد في مسألة عدم إمكانية إحالة معلومات شخصية من مكتب مركزي وطني لآخر وبالتالي يتعذر على منظمة الأنتربول إحالتها إلى من يطلبها، إلا أن الأوروبول في وقت لاحق أبدى مرونة أكبر وقدم صياغات مبتكرة ما أدى لإبرام الاتفاق، وينص هذا الاتفاق وخاصة نص المادة 12 منه على تبادل المعلومات العملية الإستراتيجية والتقنية وكذا تنسيق النشاطات وبالتالي تحضير أحكام مشتركة وبرامجعمل للتكوين والبحث العلمي وكذا الاتصال الدائم عبر ضباط اتصال. (50)

50-BOSSARD (A), La coopération policière en Europe, revue Interpol, N° 469 – 471 (1998), p175.

المبحث الثاني: البنية الهيكلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وآليات عملها

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتكون من عدد من الأجهزة، شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية أخرى، تعمل من خلالها على تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي (الميثاق)، وقد أشارت إلى هذه الأجهزة المادة الخامسة من النظام الأساسي بقولها "تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية (الهيئة التنفيذية)،الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية المستشارون."وان هذه الأجهزة تسعى لتحقيق أهداف المنظمة وفقا لمباديء محددة ومنوط بها اختصاصات معينة، وعليه سوف نقسم هذا المبحثالى مطلبين نتناول في أولهما هياكل المنظمة الأساسية منها والثانوية وفي ثانيهما نتعرض لاختصاصات المنظمة وآليات عملها.

المطلب الأول: هياكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

لا يمكن دراسة منظمة دون التطرق للأجهزة التي تتشكل منها والتعرف على اختصاصات كل منها، ونظر الأهمية منظمة الأنتربول، فأنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها وهو مانصت عليه المادة الخامسة من دستورالمنظمة[51] والتي من خلالها نجد أن هذه المنظمة تتكون من عدة أجهزة تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة

الجمعية العامة : وهي أعلى سلطة في المنظمة [52]، وتتكون من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة الذين تعينهم دولهم، وكل دولة عضو في المنظمة لها أن توفد مندوباً واحداً أو عدة مندوبين، ولكن يجب عند تعدد المندوبين أن يترأس الوفد شخصاً واحداً فقط [53]، ويضم الوفد عدداً من الفنيين والخبراء في مجالات الشرطة ووظائفها، وعلاقة الدولة بالمنظمة وتقوم الجمعية العامة بالوظائف الآتية:

- ✓ القيام بالمهام والأعباء التي ينص عليها النظام الأساسي (الميثاق).

51- محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، الصفحة من 699 إلى 726، كذلك الدكتور كلود فالاكس، مرجع سابق، الصفحة 97،98، ثم صفحة خاصة، العالم في أربع كلمات، مجلة الشرطة الجزائرية، مرجع سابق، الصفحة من 54 إلى 56.

52- نص المادة (6) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

53- نص المادة (7) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

- ✓ تحديد المبادئ العامة ووضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة(2) من النظام الأساسي.
- ✓ -دراسة برنامج عمل السنة التالية (القادمة)، والذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.
- ✓ -تحديد أحكام كل نظام يعد ضرورياً لعمل المنظمة.
- ✓ انتخاب الأشخاص للوظائف التي نص عليها النظام الأساسي للمنظمة، كرئيس المنظمة ونوابه الثلاث.
- ✓ اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل باختصاص المنظمة.
- ✓ تحديد ورسم سياسة المنظمة المالية.
- ✓ دراسة الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى والدول والموافقة عليها.

وتعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوياً [54]، ولها أن تعتمد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء [55]، وتختار الجمعية في نهاية كل دورة مكان انعقادها للسنة التالية، وقد تطرأ ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلا أو غير ملائم، فللجمعية أن تختار مكاناً آخر لانعقادها السنة التالية [56]، ويعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد لكل بلد، بمعنى آخر إن كل بلد عضو، يتمتع بصوت واحد فقط داخل الجمعية العامة، وأن تعدد مندوبيه ضمن الوفد الواحد [57].

و يتم اتخاذ القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي ينص النظام الأساسي (الميثاق)، على ضرورة اعتقادها بأغلبية الثلثين، كانتخاب رئيس المنظمة في الاقتراع الأول.[58]

54- عقدت الجمعية العامة دورتها السادسة والسبعين (76) في مدينة مراكش المغربية للفترة من 5 – 8 / تشرين الثاني / 2007. انظر الوثيقة الصادرة عن الانتربول بالرقم (No 46 / 2007) بتاريخ (9/11 / 2007) .

55- انظرنص المادة (10) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

56- انظر نص المادة (12) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

57- انظر نص المادة (13) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

58- انظر نص المادتين (14 – 16) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق)

انظرالموقع الأتي على شبكة الانترنت:

http://www.Interpol.int/public/icpo/GeneralAssembly/defaultAr.asp.

1/اللجنة التنفيذية: تتألف اللجنة التنفيذية (الهيئة التنفيذية)، من رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)[59]، وثلاثة نواب للرئيس، وتسعة مندوبين فيكون مجموع أعضائها ثلاثة عشر عضوا (13)، ويجب أن يكون الأعضاء من بلدان مختلفة، فيراعي التوزيع الجغرافي في اختيارهم[60]، بحيث تمثل القارات الخمس فيها، ويتم انتخاب الرئيس ونوابه من بين المندوبين من قبل الجمعية العامة للمنظمة وبأغلبية الثلثين عندما يكون الاقتراع لمرحلة واحدة، أما إذا لم يسفر الاقتراع الأول عن أي اختيار، فيكتفي في الاقتراع الثاني بالأغلبية البسيطة [61].

مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، إما النواب فمدة ولايتهم ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه للمناصب نفسها مرة ثانية، بمعنى أن ولايتهم تكون لمرة واحدة غير قابلة للتجديد[62] ويتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية عند قيامهم بمهامهم الرسمية باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم، فهم يعدون موظفين دوليين لهذا الغرض، مما يعني تمتعهم بجميع الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الدولية المقررة للموظفين الدوليين[63]ورئيس المنظمة يقوم بالمهام المناطة به والمنصوص عليها في المادة (18) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) والتي تتمثل بالاتي:

- ✓ يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتها.
- ✓ يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
- ✓ الاتصال المباشر قدر الإمكان مع الأمين العام للمنظمة.
- ✓ أما المهام التي تقوم بها اللجنة التنفيذية والتي تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من رئيسها [64]فقد أشارت لها المادة (22) من النظام الأساسي للمنظمة، ويمكن إيجازها بالاتي:

59- أول رئيس للمنظمة كان الدكتور (يوهانزشويار) وكان رئيسا لشرطة مدينة فينا النمساوية وتم اختياره في الاجتماع الذي عقد عام 1923 في المدينة ذاتها واستمرت فترة ولايته 1923 – 1932 (انظر الوثيقة الخاصة برؤساء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منشور على موقع المنظمة على شبكة الانترنت).

60- انظر نص المادة (15) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

61- انظر نص المادة (16) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

62- انظر نص المادة (17) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

63- انظر نص المادة (21) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

انظر أيضا نصوص المواد (22 – 42) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

64- انظر نص المادة (20) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

- ✓ الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- ✓ اعداد جدول الأعمال لدورات الجمعية العامة.
- ✓ عرض كل ما تعتبره مفيد وذا جدوى من برامج العمل والمشاريع على الجمعية العامة.
- ✓ تراقب إدارة الأمين العام.
- ✓ ممارسة كافة السلطات والصلاحيات التي توكل إليها من قبل الجمعية العامة.

ولضمان قيام اللجنة التنفيذية بأعمالها بشكل مستمر نص الميثاق في المادة (46/أ) على أنه "عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة نائبي الرئيس المنتخبين، ينتهي تفويضه بعد سنة" ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على ما يأتي "عند الانتخاب الأول يختار بالقرعة عضوان من اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران منها، ينتهي تفويضهما بعد سنتين، وفي حالة وفاة احد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته، تقوم الجمعية العامة بانتخاب خلفا له، لما تبقى من مدة تفويض العضو المتوفى أو المستقيل[65]، ويبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى أنهاء دورة الجمعية العامة التي تنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم."

2/ الأمانة العامة: تتألف الأمانة العامة من الأمين العام ومجموعة من الموظفين الفنيين والإداريين مكلفين للقيام بأعمال المنظمة[66]، كمهام الاتصالات والأرشفة والبصمات والمخابرات والمترجمين ومتخصصون في الكمبيوتر، فالأمين العام [67]يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، ومدة ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد لأكثر من مرة، ويمكن تفويضه ولا يجوز بقاؤه في

65- انظر نص المادة (23) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

66- انظر نص المادة (27) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق).

67- شغل منصب الأمين العام أول الأمر تحت مسمى سكرتير اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، من قبل السيد (اوسكار دريزلر) عام 1923 حتى عام 1932 ثم جددت له ولاية ثانية حتى عام 1946، ونذكر هنا قائمة بأسماء الأمناء العامين للمنظمة:

1 – اوسكار دريزلر النمسا 1923 – 1946

2 – لويس دوكي فرنسا 1946 – 1951

3 – مارسيل سيسو فرنسا 1951 – 1963

4 – جين نيبو فرنسا 1963 – 1978

5 – اندريه بوزا فرنسا 1978 – 1985

6 – رايموندكيندل بريطانيا 1985 - 2000

7 – رونالد نويل امريكا 2001 -2014.

8-يورغن شتوك المانيا 2014 الى يومنا هذا.

أما رئيس منظمة الانتربول الحالي هو أحمد ناصر الريسي منذ تاريخ 2021/11/25.

منصبه إلى بعد سن الخامسة والستين، لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثنائها [68]. ونرى جعل ولاية الأمين العام قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط لفسح المجال لشغل هذا المنصب من دول مختلفة.

ويختار الأمين العام من ذوي الكفاءة العالية والخبرة في مجال شؤون الشرطة، ويجوز للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة أنهاء تفويض الأمين العام، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية [69] ولكن النظام الأساسي للمنظمة لم يحدد ماهية هذه الظروف الاستثنائية، وكان الأفضل أن تتم الإشارة لها بصورة صريحة وواضحة في الميثاق، الأمر الذي يقتضي تعديل نص المادة (28) في الميثاق وتضمينها الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها أنهاء تفويض الأمين العام وألا كان الأمر متروك لتحكم اللجنة التنفيذية.

وتعمل الأمانة العامة لمدة (24 ساعة)، ويتم ذلك بواسطة موظفين يختارهم الأمين العام ويتولى الإشراف عليهم' ويقوم بمهام الإدارة المالية للأمانة، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقا لتوجهات اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، ويقدم إليهما الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة، وتكون مسؤوليته المباشرة أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، وهو يمثل المنظمة في كل أعماله التي يقوم بها والمتعلقة بالأمانة العامة لا بلده الذي ينتمي إليه، فلا يحق للامين العام أو للموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم، أن يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أي حكومة أو سلطة من خارج المنظمة، وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وظيفتهم، ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي المحض لمهمة الأمين العام والموظفين، وبعدم التأثير عليهم عند قيامهم بأعمالهم.

ونصت المادة (26) من النظام الأساسي (الميثاق) على مهام الأمانة العامة والتي تتلخص بالاتي:

- ✓ تطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.
- ✓ العمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون الدولي.
- ✓ العمل كمركز فني وإعلامي للمنظمة.
- ✓ القيام بإدارة المنظمة العامة.

68- انظر نص المادة (28 / 1) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

69- انظر نص المادة (28 / 3) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

- ✓ تأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري والتحقيق الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

وتحتفظ الأمانة العامة بنوعين من الملفات المعلوماتية:

أ – عامة: تتضمن كافة البيانات والمعلومات عن المجرمين والجرائم المختلفة إلي يرتكبونها وتصل إلى الأمانة عن طريق المكاتب الوطنية، ويتم ترتيبها من قبل قسم الأبحاث والدراسات فيكون لكل مجرم ملف خاص به.

ب – خاصة: تميز كل مجرم عن غيره فيصبح من السهل التعرف عليه، وتوجد في هذا الملف بصمات أصابعه، صورته أو صوره، ماضيه الجنائي [70].

الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة

تختلف الأجهزة الثانوية من منظمة لأخرى فهي في منظمة الأنتربول: المكاتب المركزية الوطنية جهاز المستشارين والمكاتب الإقليمية، المكاتب الوطنية تعمل كحلقة اتصال، وتوجد (ستة) مكاتب إقليمية للمنظمة موزعة على دول العالم المختلفة (السلفادور، تايلاند، زمبابوي، كوتوفوار ساحل العاج، الأرجنتين، كينيا)، إضافة إلى مكتب الاتصال مع منظمة الأمم المتحدة ومقره في مدينة نيويورك.

1/ المستشارون:

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، أن تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية والفنية، ويكون دورهم استشاري صرف [71]، أي أن رأيهم غير ملزم للمنظمة، ولكن المتعارف عليه أن اللجوء إلى الاستشارة لا يكون إلا للحاجة الماسة والملحة للوقوف على حقيقة أمر ما، أو اتخاذ قرار بشان مسالة معينة، ومن المعلوم أن أصحاب الفن والاختصاص هم الأكثر ميزة ودراية في مجال اختصاصهم فلهذا يتم اللجوء إلى استشارتهم [72]، ويتم تعيين المستشارين من قبل اللجنة التنفيذية، ولا

70- سلطان الشاوي: أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، 1972، ص 173 – 193
جمال محمد مصطفى: التحقيق والإثبات في القانون الجنائي، مطبعة الزمان، بغداد، 2004، ص 154 – 157.

71- انظر نص المادتين (34 -35) من النظام الأساسي للمنظمة (الميثاق) .

72- أ. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، بغداد، 1988، ص 125 وانظر أيضا. د. أمال عبد الرحيم عثمان: الخبرة في المسائل الجنائية، مطابع الشعب، مصر، 1964، ص 3، عبد الحميد الشواربي: الخبرة في مسائل الطب الشرعي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، 1987، ص 13، احمد متي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1979، ص 494، محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982، ص 657.

يكتسب تعيينهم الصفة النهائية الا بعد المصادقة علية من قبل الجمعية العامة للمنظمة، وفترة تعيينهم تستمر لثلاث سنوات، و يتم اختيار المستشارين من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة والمعروفين على المستوى الدولي في مجال اختصاصهم نتيجة قيامهم بأبحاث في إحدى المجالات التي تهم المنظمة، ويمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة للمنظمة.

2/ المكاتب الوطنية المركزية:

أوضحت الدراسات أن التعاون الدولي الشرطي يصادف ثلاث صعاب وهي اختلاف الهياكل بين أجهزة الشرطة الوطنية في البلدان الأعضاء ما يصعب من مهمة تحديد المصلحة المؤهلة لمعالجة قضية معينة أو للإدلاء بالمعلومة، الفروق اللغوية، الاختلافات في النظم، وبالرجوع لنص المادة 31 ن.أ التي توجب على البلدان الأعضاء بذل كافة الجهود اللازمة لدعم نشاط المنظمة فعلى كل دولة عضو إنشاء نقطة مركزية لضمان تفادي هذه الصعوبات تسمى بالمكتب المركزي الوطني.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد هيكلة معينة للم.م.و، فلم يتعرض النظام الأساسي ولا النظام العام الداخلي للمنظمة لبيأنها إلا أنه يشترط أن تقوم السلطات الحكومية المختصة على إنشائه ومن خلال نص رسمي[73]، فمثلا أنتربول الجزائر يضم كل التالي: رئيس المكتب المركزي الوطني-أنتربولالجزائر،الأمانة وتتكون منمكتب المترجمين، مكتب الإحصاء والتحليل الجنائي، فصيلة متابعة جرائم الحق العام وتتكون من فرقة معالجة قضايا الاتجار غير الشرعي بالمخدرات، فرقة معالجة قضايا الهجرة السرية، فرقة معالجة القضايا الاقتصادية والمالية، فرقة متابعة الجرائم المرتكبة في حق الأشخاصفصيلة معالجة قضايا الإرهاب والإجرام المنظم وتتكون من فصيلة الاستغلال والتحقق من الهوية، فصيلة متابعة المجرمين الهاربين، مكتب الشؤون القانونية والتسليم، محطة الاتصالات الشرطية الدولية (7 -1-24/7).مكتب المحفوظات الجنائية، مكتب استغلال الصحافة الوطنية والدولية، كما أنه للبلدان الأعضاء حرية تحديد الجهة التي يلحق بها المكتب.[74]

إنضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أثناء إنعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي/فنلندا، خلال شهر أوت 1963 بمشاركة 53 بلدا، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل

73- المكتب المركزي الوطني: دوره و مهامه، محاضرة ألقيت في المؤتمر الأول لمنظمة الأنتربول بمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا في 22 و 23 أكتوبر 2007 بالجزائر، ص 4.

74- مثلا: أنتربول الجزائر تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، وهذه الأخيرة تابعة بدورها لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية/المديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، لبلوغ أهدافها التي نص عليها الميثاق في مادته الثانية – والتي اشرنا إليها سابقا – إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين تحتاج المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، لبلوغ أهدافها التي نص عليها الميثاق في مادته الثانية – والتي اشرنا إليها سابقا – إلى تعاون دائم ونشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدأنهم للمشاركة في نشاطات المنظمة، ولتامين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل (كمكتب مركزي وطني)، ويؤمن هذا المكتب الاتصال بمختلف سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وأجهزتها المختلفة، والهيئات التي تعمل في الدول الأعضاء كمكاتب مركزية وطنية، والأمانة العامة للمنظمة، ويتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنية تقليدية وحديثة وسريعة كالتلفون، الفاكس، التلكس، الانترنت، الدوائر التلفزيونية المغلقة والمفتوحة، التليفاكس، إضافة إلى منظومة اتصالات حديثة ومتطورة تربط المنظمة بالمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، وتقوم الدول الأعضاء بتعيين الموظفين الذين يعملون في مكاتبها المركزية الوطنية وفقا لقوانينها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة .

يختص المكتب المركزي الوطني للشرطة الدولية في الدولة العضو بمباشرة الاختصاصات التالية:

- ✓تحقيق الاتصال الشرطي بين الدولة التي ينتمي اليها وبين الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون والعكس تحقيق الاتصال الشرطي بين السلطات المحلية.
- ✓القيام بعمليات القبض المباشر على هؤلاء المجرمين.
- ✓مواجهة المجرمين بطلبات القبض الصادرة عليهم وسماع اقوالهم فيما هو منسوب اليهم.
- ✓احالة هؤلاء المقبوض عليهم الى السلطات القضائية المختصة.
- ✓طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناءا على طلب السلطات القضائية.
- ✓متابعة وصول ملفات الاسترداد تمهيدا لاحالتها الى السلطات القضائية المختصة .
- ✓متابعة عملية القبض على المجرمين الهاربين من الجزائر والموجودين في الخارج.

✓تلقي اخطارات القبض على المجرميم الفارين من الجزائر وذلك للعرض على السلطات القضائية المختصة .

✓متابعة ا عداد ملفات الا سترداد من جا نب السلطات القضائية تمهيدا لتسليمها ا لى وزارة الخارجية.

✓الذشر عن الا ثار والتحف الفنية المسروقة وتلقي طلبات البحث عن المسروقات المماثلة في الخارج.

✓تسجيل هذه المسروقات من الخارج والداخل على أجهزة الحاسب الالي بالامن العام.

✓تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة على المستوى الدولي وتسجيلها.

✓تلقي طلبات البحث عن الاسلحة المسروقة وتسجيلها.[75]

✓تلقي طلبات الكشف عن شخصية اصحاب الجثث المجهولة في الخارج والكشف بالبصمات عن اصحابها، وتقديم المعلومات للجهة الطالبة.

✓النشر عن اوصاف الجثث المجهولة التي يحتل ان تكون لاجانب يقيم اهاليهم بالخارج.

✓تلقي اخطارات المضبوطات الخاصة بالمواد المخدرة على مستوى العالم واحالتها الى أجهزة ضبط المخدرات في الجزائر لتحليلها والا ستفادة منها لمعرفة اماكن الانتاج والتوزيع والعبور وطرق الاخفاء ونوعية المهربين والطرق التي يسلكونها في السفر وجنسية هؤلاء المهربين.

✓النشر عن الجرائم التي ضبطت في الجزائر في مجال انتاج المخدرات .

✓تلقي اخطارات التسليم المرا قب للمجرمين ا لذين يتم مرورهم بالمطارات الجزائرية من ا جل تسليمهم الى دول اخرى وتقديم التسهيلات اللازمة عن هذه العمليات .

✓تلقي اخطارات التسليم المراقب للا شخاص المقرر تسليمهم وعبورهم الاجواء الجزائرية خلال هذه العملية من خلال نظام الترانزيت.

75- الروبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 165 و ما بعدها.

✓اخطار المكاتب الوطنية المركزية للدول الاخرى بحالات القبض للحكم بعقوبات سالبة للحرية او للاتهام بارتكاب جرائم لابناء جنسية هذه الدول حتى لاتكون هذه الدول اخر من يعلم، فضلا عن ان هذا المتهم الذي يحمل جنسية هذه الدولة ربما كان مطلوبا لسلطات دولته ومن هنا وجب اخطار هذه الدولة.

✓تلقي اخطار المكتب المركزي الوطني لدولة اخرى عن حالات القبض على شخص يحمل جنسية جزائرية ارتكب جريمة على اراضي هذه الدولة وقيد الحرية.

✓اخطار المكتب المركزي الوطني للدول الاخرى عن حالات ضبط العملات المزيفة الخاصة بهذه الدولة وتلقي نفس النوعية من الاخطار عن ضبط العملات النقدية الجزائرية المزيفة التي تضبط لديهم.

✓الكشف عن شخصية المتهمين المضبوطيين في الخارج في حالة طلب هذه المعلومات من خلال ارسال الصور الفوتوغرافية وفيشات بصماتهم والرجوع الى الجهات المختصة في الجزائر.

✓تقديم المعلومات الجنائية عن الاشخاص السابق اقامتهم في الجزائر والذين يرغبون في اداء اعمال او الالتاق بوظائف في دول اخرى.

✓تقديم المعلومات عن البنية التنظيمية لأجهزة الشرطة للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الاخرى متى طلب ذلك.

✓الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظواهر الاجرامية على المستوى الدولي، وتقديم المشورة الفنية الشرطية من خلال مايمكن لهذا المكتب المركزي الوطني من ان يجريه من اتصالات دولية مع الأجهزة الشرطية المتخصصة في الدول الاخرى.

✓تدريب ضباط الشرطة في المعاهد الشرطية على اعمال التعاون الدولي الشرطي.

✓المشاركة في اللجان التشريعية المتخصصة في مجال تعديل قانون العقوبات او الاجراءات متى تعرضت لعملية تبادل التسليم.

✓المشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية.[76]

76- الروبي سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، نفس المرجع، ص 167. .

✓استرداد المجرمين وذلك لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي.

من ناحية أخرى يجب على المكتب المركزي الوطني تسيير نشاطاته ضمن إستراتجية واضحة ومحددة المعالم وفقا لما تقتضيه الاحتياجات الأمنية المسجلة على الصعيد الوطني، وضروري أن تكون في سياق الوظائف الأساسية المقررة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة، خدمات بيانات ميدانية وقواعد بيانات شرطية، خدمات إسناد شرطي، التدريب وإنماء القدرات وذلك من خلال:

✓مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

✓التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية، بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

✓إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري والتحقيق قصد استرجاعها.

✓ تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة

✓البحث والتحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها.

✓ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف والتسليم.

✓التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل بحث دولي أو وطني. (77)

✓الارتقاء بالتعاون الشرطي إلى مستوى جديد في حين جرت العادة على أن ينخرط المجرمون والمنظمات الإجرامية في أنشطة متعددة، أحدثت منظومة I-24/7 تغييرا جذريا على صعيد عمل أجهزة إنفاذ القانون تمكن المحققين من الوصول إلى أدوات الإنتربول المتطورة العالمية معا، إذ أنها تؤمن الربط بين معلومات قد تبدو غير متصلة في ما بينها، الأمر الذي ييسر بالتالي التحقيقات ويساعد على حل الجرائم. ويمكن للمستخدمين المخولين تقصي البيانات ومقارنتها في ثوان معدودة، وذلك من خلال وصولهم المباشر إلى قواعد البيانات المتعلقة بالمجرمين المشبوهين أو بالأشخاص المطلوبين، وبوثائق السفر

77- التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006 ،مرجع سابق، ص 17.

المسروقة والمفقودة، والمركبات الآلية المسروقة، وبصمات الأصابع، وسمات البصمة الوراثية والوثائق الإدارية المسروقة، والأعمال الفنية المسروقة.

✓توسيع نطاق الوصول إلى خدمات الإنتربول بعد أن جرى تجهيز المكاتب المركزية الوطنية جميعها بمنظومة I-24/7، قرر عدد كبير من البلدان توسيع نطاق الوصول إلى هذه المنظومة ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى الموجودة في المواقع الاستراتيجية مثل المعابر الحدودية والمطارات، وأجهزة الجمارك والهجرة. وتوسيع نطاق الوصول إلى منظومة I-24/7عبر المنظومات الوطنية يتيح للموظفين في خط المواجهة الاطلاع مباشرة على ثلاث من قواعد بيانات الإنتربول الأساسية هي قاعدة البيانات الاسمية وقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، وقاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة.

✓تمكين موظفي الحدود أو الجمارك من إجراء تقص عن رقم تبين مركبة للتأكد مما إذا كانت مسروقة أم لا.

✓تنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص المطلوبين الذين قد يحاولون دخول البلد جوا أو بحرا.

3/المكاتب الإقليمية التابعة لمنظمة الانتربول:

لم ينص النظام الأساسي لمنظمة الأنتربول عليها، إلا أنه ومنذ سنة 1985 اتجهت البلدان الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية ما أدى إلى إعداد دراسة كاملة عن هذه المكاتب قدمت للجنة التنفيذية لمنظمة الأنتربول التي انتهت إلى إقرارها [78]وخلال سنة 2004 جرى تحديث البنى الهيكلية للأمانة العامة بهدف تعزيز عمل الم.م.و والمكاتب الإقليمية وقد حددت خمس مناطق لهذا الغرض وهي: إفريقيا الأمريكيتين آسيا وجنوب المحيط الهادي، أوربا، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تدعم كل منطقة بمكتب خاص في مقر الأمانة ومكتب إقليمي فرعي أو أكثر تسمى بالمكاتب الإقليمية الفرعية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الأمانة وهناك خمس مكاتب إقليمية فرعية هي أبيدجان وهراري ونيروبي في إفريقيا، وبوينس ايرس وسان سلفادور في الأمريكيتان، كما يوجد مكتب ارتباط في بانكوك الذي كان يعالج في الماضي مسائل المخدرات والذي أصبح يعمل اليوم كمكتب إقليمي لمنطقة آسيا ومكتب لممثل الأنتربول الخاص في مقر منظمة الأمم المتحدة في نيويورك، وظيفة هذه المكاتب

78- التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004 ،مرجع سابق، ص 20.

هي تحسين الارتباط والتعاون الشرطي فيما بين البلدان المتجاورة إقليميا وتقديم الدعم للمكتب المركزي الوطني.[79]

تجدر الإشارة إلى أن المكاتب الإقليمية هي في الحقيقة قسم من أقسام الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث يشرف الأمين العام عليه إشرافا تاما كما يختص بتعيين رئيس المكتب الإقليمي إلا أن هذا الأخير يتمتع بقدر من الاستقلالية يتنامى بتنامي الدور الفعال الذي تلعبه هذه المكاتب في دعم التعاون بين الدول المتجاورة ما أدى لانفصاله عمليا عن الأمانة العامة وبالتالي دراسة هذه المكاتب بصفة منفصلة.[80]

تقوم المكاتب بدور هام في مكافحة الجريمة العالمية من خلال قيامها بعدة وظائف منها على سبيل المثال: تقييم وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم والتزود بالمعلومات الإستخباراتية، أي جمع كافة الإحصائيات (في إقليم معين) عن الجرائم المرتكبة: نوعيتها وأساليبها الإجرامية وعن أسماء الجناة وجنسياتهم، دراسة اتجاهات الإجرام في الإقليم وتقديم تقارير عنها، فالجريمة لم تعد محلية ذلك أن رؤوس الإجرام الآن تحرك الجريمة عن بعد أي أن المجرم اليوم يمكن أن يكون داخل الإقليم كما يمكن أن يكون خارجه،السعي لتنسيق مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى مثل منظمة الجمارك الدولية أو منظمة الأمم المتحدة في إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة نوع معين من الجرائمالواقعة في دائرة اختصاصه[81]،إرسال المعلومات الشرطية للأمانة العامة لمنظمة الأنتربول بشكل فعال وسريع، تنسيق وتشجيع أي مبادرات أو ممارسات ترمي لتحسين التعاون الشرطي بين البلدان الأعضاء المنتمين إلى إقليم واحد .

أخيرا قد يتساءل البعض لماذا تختص أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باختصاصات واردة في النظام الأساسي وأخرى غير واردة فيه، الحقيقة أن هذه الاختصاصات تسمى بـ الاختصاصات الضمنية وهي تعريفا:" تلك السلطات التي لا تنص عليها المواثيق المنشأة للمنظمات صراحة لأنها عادة –أي المواثيق- لا تحتوي على تفاصيل نشاط المنظمة، بحيث أن كل جهاز فيها يمارس إلى جانب السلطات المخولة له صراحة سلطات أخرى تقتضيها ضرورات أداء مهامه على أكمل

79- التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004 ،مرجع سابق، ص 20.

80- الروبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 227.

81- الروبي سراح الدين، آلية الأنتربول في التعاون الشرطي، نفس المرجع، ص 222-223.

وجه"، وهو ماجاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 المتعلق بقضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء أدائهم لمهامهم الذي جاء فيه:" من حق الهيئة أن تتمتع بالاختصاص اللازم لأداء مهامها بفعالية، كما يجب الاعتراف لها بالسلطات اللازمةلأداء مهامها، ولولم يتم النص عليها في ميثاقها[82].

المطلب الثاني : اختصاصات المنظمة وآليات عملها

بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الاختصاصات العامة والخاصة التيتخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة 02 الفقرتين أ وب لذلك فإن خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، وذلك بالتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الاجرام بالهروب من العقاب أو باقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلوماتية وقبل الخوض في اختصاصات المنظمة يقتضي الأمر التعرض للاطار القانوني الذي تنشط في اطارها المنظمة والذي يحدد اختصاصاتها ويؤطر آليات عملها على النحو التالي:

الفرع الأول: الاطار القانوني لاختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية

إن دراسة اختصاصات المنظمة وآليات عملها يقتضي بالضرورة التعرض للاطار القانوني الذي يؤطر اختصاصات وآليات عمل المنظمةوالمباديء التي تقوم عليها، وهناك العديد من النصوص الأساسية التي تشكل الإطار القانوني للإنتربول نجملها فيمايلي:

1/القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

تم اعتماد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام 1956، وهو الصك القانوني الرئيسي، ويحدد القواعد والمبادئ الأساسية التي تعمل بها المنظمة، وهو يحدد هيكل وأدوار كل هيئة في الإنتربول مع الولاية المسندة اليها، وهي ضمان وتعزيز أوسع مساعدة متبادلة ممكنة بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في مختلف البلدان وفقاً لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنشاء وتطوير جميع المؤسسات التي يحتمل أن تساهم بفعالية في منع وقمع جرائم القانون العادي وأن أربعة مبادئ أساسية يحددها القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

82- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الجزء الأول، في التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص109-110..

(الإنتربول) تحكم عمل الإنتربول في تنفيذ ولايتها: السيادة الوطنية، احترام حقوق الإنسان، الحياد والتعاون المستمر والنشط.

✓ الأنظمة العامة: تكمّل الأنظمة العامة للقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتوفر أحكاماً إضافية فيما يتعلق بجلسات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام والمستشارين والمسائل المتعلقة بالتمويل والموظفين[83].

✓النظام الداخلي للجمعية العامة واللجنة التنفيذية: تحدد هذه الوثائق بالتفصيل القواعد التي تحكم جلسات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

2/ الأنظمة العامة

تكمّل الأنظمة العامة القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتوفر أحكاماً إضافية فيما يتعلق بجلسات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمين العام والمستشارين والمسائل المتعلقة بالتمويل والموظفين.

✓النظام الداخلي للجمعية العامة واللجنة التنفيذية:

تحدد هذه الوثائق بالتفصيل القواعد التي تحكم جلسات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية. ويشمل ذلك إعداد جدول الأعمال ووثائق العمل وإدارة الجلسات والنقاط النظامية والاقتراحات الإجرائية وصنع القرار والتصويت.

✓**الأنظمة المالية**: تحدد الأنظمة المالية كيفية صياغة وتنفيذ ميزانيتنا، وكيفية إدارة أصولنا وأموالنا، وتحديد القواعد المتعلقة بالمشتريات وقسم المحاسبة، والإدارة والمراجعة.

✓**نظام الإنتربول لمعالجة البيانات**:يتبادل البلدان الأعضاء في الإنتربول كماً كبيرا من البيانات المسجلة في منظومتنا للمعلومات الشرطية. ويضع نظام الإنتربول لمعالجة البيانات المبادئ العامة والأنظمة التي تحكم تبادل البيانات، ويضمن نظام الإنتربول لمعالجة البيانات كفاءة وجودة التعاون الدولي بين سلطات الشرطة الجنائية من خلال قنوات الإنتربول، ويكفل الاحترام الواجب للحقوق الأساسية للأشخاص الذين هم رعايا هذا التعاون.

83- ." المادة03 من القانون الاساسي للانتربول WWW.INTERPOL.INT تاريخ الاطلاع 2022/04/25 على الساعة 13:سا 30.

✓**النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول:** إن لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (CCF) هي هيئة مستقلة ومحايدة مسؤولة رسمياً عن التأكد من أن معالجة البيانات الشخصية من قبل الأمانة العامة تتوافق مع قواعد الإنتربول المعمول بها، وبينما يحدد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وظائف لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول CCF فإن النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول يحدد اختصاصاته وصلاحياته وبنيته وأدائه وإجراءاته.

والملاحظ أن التأطير القانوني لاختصاصات المنظمة راعى مباديء المنظمة وعليه وتحقيقا للأهداف المبتغاة من وضع الية تعاون شرطي دولي، ومراعاة للمباديء التي تلتزم بها الدول الأعضاء في المنظمة، فقد أنيطت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من الاختصاصات تحقيقا لأهدافها نجملها فيما يلي:

1/ الاختصاصات العامة:

- حماية الأمن الدولي وذلك من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على إستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.

-مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

-تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، فتتلقى المنظمة هذه البيانات والمعلومات وتتبادلها مع المكاتب المركزية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، وتقوم المنظمة بتجميع وتنظيم هذه البيانات لديها، هذاوقدإهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بها، حيث في هذا الإطار نصت المادة الأولى من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم 01 بتاريخ 05 أفريل 1983، بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافذة والبحوث القانونية والقضائية، كما الزمت

المادة الخامسة من الإتفاقية الدول الأطراف فيها بأن ترسل إلى وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أو المولودين في إقليمها.

كما تطرق مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى ضرورة تطوير التبادل المنهجي للمعلومات[84] باعتبارها عنصرا مهما في خطة العمل الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها وأوصى كذلك بالتزام منظمة الأمم المتحدة بانشاء قاعدة معلوماتية لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالميةفي مجال الجريمة.

وقد ألح نفس المؤتمر على أنه ينبغي على الدول القيام بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية الخطيرة حسب الاقتضاء، وأن يشمل أيضا تدعيم نظم تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء بإستخدام التدريب على تنفيذ القوانين والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

- تتولى منظمة الانتربول تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين وتعتبر من أقدم صور التعاون بين مختلف الدول وتنظمه عادة الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو جماعية، في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة المنظمة وبعدها ومن أهمها منظومة الاتصالات أنتربول 1-24/7، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني- أنتربول الجزائر- من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ21أوت2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيةا

لحديثة في مجال الإتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالاضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة

84- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مجلة العدالة، السنة 8،العدد 27 ، تصدر عن وزارةالعدل أبو ظبي، أفريل 1981 ، ص 146.

العا مة للأنتر بول كما تتوفر هذه المنظو مة على مجموعة من ا لخدمات تتمثل في القواعد والبيا نات التالية: (الأشخاص المبحوث عنهم دوليا، المركبات المسروقة، التحف الفنية المسروقة، وثائق السفر ومختلف الوثائق الإدارية المسروقة أو المزورة، صورالإستغلال الجنسي للأطفال، الأسلحةالمسروقة، بصماتالأصابع).

كما تقوم كل دولة بواسطة المكاتب المركزية والوطنية بتزويد هذه القواعد ببيانات دقيقة وحديثة من أجل الحدمن الجريمة المنظمة وتوقيف المجرمين، سواء قبل وقوع الجريمة أوبعدها، هذا ويحق لهذه الهيئات دون سواها بتسيير هذه البيانات إما بتعديلها أو تحديثها، أو إتلافها، كما تضمن منظومة الإتصالات أنتر بول ا صدار نشرات البحث الدولية في غ ضون ساعات بل غات الأنتر بول الأر بعة المعتمدة (العربية الإنكليزية، الإسبانية، الفرنسية) حيث تعد من أهم الوسائل الفنية التي توفرها الأمانة العامة للأنتربول بغرض م لاحقة المجرمين الفارين، أو خلال التحقيقات الجارية من طرف الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون.

تصدر الأما نة العا مة نشرات دولية بناءا على طلب المكا تب المركز ية الوطنية للدول الأعضاء المنظمة الدولية وتختلف هذه النشرات حسب نوعية مضمونها والهدف منها.

2/الاختصاصات الخاصة:

✓رفع كفاءة الموظفين والتدريب والانماء:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول[85] عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه أهم متطليات العدالة الجنائية، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

وفي هذا الإ طار ذهبت الإتفاقيات الدولية، اذ تطرقت المادة العاشرة من مشروع إتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعنونة بـ" التدريب على تنفيذ القوانين"علىأنه " تقوم كل دولة طرف بقدر

85- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة ، دار الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2013، الصفحة 447.

ماتقتضيه الضرورة بإستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص بالعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الإتفاقية"[86].

- تعامله مع جهاز الشرطةوالقضاءفيبلدمعين:يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة، والإدعاء العام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة، حيث يعتبر المكتب المركزي الوطني، القناة الرسمية الوحيدة في مجال التعاون الدولي مابين المصالح الوطنية المكلفة بتنفيد القانون في مجال الشرطة القضائية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- خدمات إتصال شرطي عالمي مأمون: وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الأنتربول لمختلف الدول الأعضاء فيه، حيث يقوم الأنتربول باتاحة منظومة إتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة I-24/7، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل آني ومأمون، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تمتقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.

أخيرا قد يتساءل البعض لماذا تختص أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باختصاصات واردة في النظام الأساسي وأخرى غير واردة فيه، الحقيقة أن هذه الاختصاصات تسمى بـالاختصاصات الضمنية وهي تعريفا:" تلك السلطات التي لا تنص عليها المواثيق المنشأة للمنظمات صراحة لأنها عادة -أي المواثيق- لا تحتوي على تفاصيل نشاط المنظمة، بحيث أن كل جهاز فيها يمارس إلى جانب السلطات المخولة له صراحة سلطات أخرى تقتضيها ضرورات أداء مهامه على أكمل وجه"، وهو ما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949 المتعلق بقضية التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء أدائهم لمهامهم الذي جاء فيه:" من حق الهيئة أن تتمتع بالاختصاص اللازم لأداء مهامها بفعالية، كما يجب الاعتراف لها بالسلطات اللازمة[87] لأداء مهامها، ولو لم يتم النص عليها في ميثاقها.

86- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، آراء الولايات المتحدة الأمريكية بشأن أكبر الوسائل فعالية لإجراء منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة رقم86. (CN/21/E/ 15/199 .، المجلس الإقتصاديوالإجتماعي ،نيويورك، 1997 ، ص 51 و 52 :

87- محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية، الجزء الأول، في التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002،ص110.

الفرع الثاني: آليات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

يهدف الأنتربول إلى تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، بما يساهم في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وحتى تتحقق هذه المساهمة، لا بد من توافر وسائل الاتصال السريعين المنظمة وأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، لذا نجد لدى المنظمة علاوة على قنوات الاتصال العادية مثل الهواتف والتلغراف والتلكس، شبكة اتصال لاسلكية مقتصرة على الربط فقط بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية، إضافة إلى شبكة هاتفية لنقل صور وبصمات المجرمين بينهم من ناحية، من ناحية أخرى يقوم التعاون الدولي الشرطي في إطار الأنتربول على جمع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين بين المنظمة والدول الأعضاء من خلال المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم تلك الدول، حيث تركز وتجمع هذه البيانات في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[88]

تعتبر منظمة الأنتربول دعم العمل الشرطي من أولوياتها الأولى لذا استحدثت عدة أدوات كمركز العمليات والتنسيق، وجهاز التحليل الاستخبار الجنائي الإستراتيجي بالإضافة لنظام النشرات الدولية قواعد البيانات الشرطية كوسائل فنية للأنتربول في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين[89]:

1/ منظومة الاتصال المأمونة: إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية وفيما بين المكاتب تتزايد كل سنة، ولأن للسرعة والنجاعة في مجال الاتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود من جهة وتطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتفوقة للمجرمين الدوليين من جهة أخرى، فإن منظمة الأنتربول حريصة على تطوير نظام تكنولوجيات الاتصال لتمكين أجهزة الشرطة في أرجاء العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وآمن، وقد ابتكرت منظمة الأنتربول منظومة اتصالات عالميةجديدة تستخدم أدوات دولية متقدمة، وتتيح للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية اقامة اتصال فوري وسهل بالمعلومات الشرطيةالحيوية، نظرا لإمكانية تكييف هذه المنظومة وفقا لاحتياجات كل مكتب مركزي وطني، كما أنه بإمكان أي مكتب مركزي

88- قسمية محمد،وسائلالفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد: 34 / العدد: 02 - 2020 ،ص: 124_1.

89- محمد سعدالله، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الإرهاب الدولي، رسالة ماجستيركلية الحقوق ابن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ،السنة الجامعية 2009-2010 ،ص84.

وطني ترتيب الشاشة الأساسية[90] وفقا للإحتياجات الخاصة به، وإ ضفاء طابع معين لها لتسهيل دخول المنظمة.

2/ مركز العمليات والتنسيق: أنشئ سنة 2003 و هو همزة الو صل بين أما نة ا لأنتربول والمكتب المركزي الوطني في البلدان الأعضاء وكذا المكاتب الإقليمية الفرعية، وهو يعمل ليل نهار على مدار الساعة طوال أيام السنة وهذا من خلال ثلاثة فرق تعمل بالتناوب تحت إشراف موظفي شرطة معارين للأمانة من إداراتهم الوطنية، ويضم كل فريق خبرات من جنسيات شتى لضمان تفادي إشكالات اللغةأما عن وظائف هذا الجهاز فهي كالتالي: تحديد مستوى أولوية الرسائل التي تتلقاها الأمانة العامة والا ستجابة للطلبات العاجلة، تنسيق تبادل معلومات الا ستخبار في سياق العمليات الهامة التي تشمل عدة بلدان،الا ضطلاع بدور محوري في إدارة الأزمات وتنسيق المساعدة المتخصصة عند وقوع أحداث جسيمة كالاعتداءات الإرهابية، إرسال فرق التحرك إزاء الأحداث إلى أمكنة وقوع الكوارث أو الاعتداءات الإرهابية[91].

3/جهاز الاستخبار الجنائي: استحدث هذا الجهاز في الأمانة العامة سنة 1993 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 4/RES/69/AGN بعد أن طالب الأمين العام بإنشائه لتعزيز إمكانات الأمانة في تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وهي مهمة عالية التخصص تستلزم موظفين مدربين وذوي خبرة في هذا المجال لوضع إجراءات تهدف لجمع المعلومات من البلدان الأعضاء ومؤسسات الأبحاث والمصادر الأخرى المتاحة، كما يضطلع بمهمة أخرى و هي تقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن المنظمات الإجرامية أو الزعماء الهامين، ومن إصداراته الهامة "إعادة تقويم سنوي عالمي للتهديدالذي يمثله الإجرام المنظم والعابر للحدود "[92] وقد أوفدت الأمانة العامة أول محلل جنائي إلى الم.م.و لبوينس ايرس سنة 2005 وعين آخران في المكتب الإقليمي لسان سلفادور ومكتب الارتباط في بانكوك سنة 2006، كما أصدر الجهاز سنة 2006[93] دراسة تحليلية ميدانية موجهة للمحققين في البلدان الأعضاء ركزت 7 منها على نشاطات أفراد وجماعات مرتبطة

90- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ، المرجع السابق، ص 86-87،

91- وقد تدخلت هذه الفرق في كارثة التسونامي التي ضربت جنوب شرق آسيا في 26 ديسمبر 2004 و في تفجيرات قطار مدريد في 2004.

92- الأمانة العامة للم.د..ش.ج، أعمال الدورة للجمعية العامة لمنظمة الأنتربول المنعقدة في رودس (اسبانيا،2005،)التقرير 3. .

93- -الأمانة العامة للم.د.ش.ج، التقرير السنوي 2 لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006 ، ص 15.

بالإرهاب في آسيا الوسطى والشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأمريكا الجنوبية، وتعلقت التقارير الأخرى بمختلف أشكال الإجرام المنظم الأخرى، كما أجرى الجهاز تحليلا للمخاطر التي تتعرض لها الدولالتي تستضيف تظاهرات دولية كاجتماعات القمم الدولية .

4/ قواعد البياناتالجنائية : عبارة عن مجموعة من المصنفات المستقلة، يمكن الوصول إليهاانفراديا أو بواسطة إلكترونية أو غيرها، إذ يمكن الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية المأمونة 24/7 I-وتتميز بأنه يمكن الوصول إليها كافة، ماعدا تلك المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال، عبر لوحة خيارات منظومة 24/7 I-وتعتبر بوابة مقيدةعلى الأنترنتويواصلالأنتربولتوسيع نطاق الوصول إلى قواعد بياناتهليتعدى المكاتب المركزيةالوطنية، ويشمل موظفي تنفيذ القانون في خط المواجهة مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء، الأمر الذي يسمح لهم بتقصي قواعد بيانات الأشخاص المطلوبين، ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، والمركبات الآلية المسروقة، وتسمح هذه الحلول للموظفين بإجراء تقصيات في قاعدة بياناتوطنية وفي إحدى قواعد بياناتالأنتربول في الوقتنفسه[94]، والحصول على نتائج هذه التقصيات في ثوان معدودة.

وتحتوي قاعدة البياناتالجنائية على جملة من المعطيات نذكر منها قاعدة بياناتإسمية، تتضمن سجلات المطلوبينوالمجرمينالمعروفينوالمفقودينإضافة إلى قاعدة بيانات خاصة ببصمات الأصابع التي لها دورا حاسما في التحقيقاتالجنائية، بواسطة بوابة منظومة التبيان الآلي لبصمات الأصابع التي تتيح للبلدان الأعضاء تقصي بصمات الأصابع في قاعدة بياناتالأنتربول لمنظومة التبيان الآلي لبصمات الأصابع، كما تشمل أيضا قاعدة بيانات خاصة بسمات البصمة الوراثية اذ أنشأت عام 2002 بصمة وراثية واحدة، وما فتئت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين، وتتضمن ما يقارب150959 سمة بصمة وراثية من 47 دولة، كما تحتوي على قاعدة بيانات خاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، تمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميعالمعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا البنك الذي يتمتحيينه باستمرار[95]من طرف المكاتب المركزيةالوطنية، إضافة إلى

94- حيمر عبد الكريم، الأنتربول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، ص30 ،متوفر على الأنترنت بتاريخ 02 أفريل 2020 :http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/4232/1/126.

95- بن بهلولي سعد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المرجع السابق،ص93 .

قاعدة بيانات خاصة بالمركبات الآلية المسروقة، حيث تعتبر منظومة لا تحتوي على أسماء وإنما على عناصر خاصة بالسيارات محل بحث عبر العالم، كالصنف، النوع والرقم التسلسلي، وأداة بالغة الأهمية في مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي، إذ تتيح للشرطة في البلدان أعضاء منظمة الأنتربول التقصي عن المركبات المشبوهة، كما تسمح المنظومة للموظف بإحالة تقصي إلى قاعدة البياناتالوطنية، وقاعدة بيانات الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول عبر المنظومة واستلام ردود من كلا القاعدتين في ثوان حيث تقوم المنظومة بتنبيهوإعلام البلدان المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة، كما توجد قاعدة بيانات خاصة باللوحات الفنية، إذ تواصل الأنتربولتحديث قاعدة بياناتهاحولالأعمالالفنية والممتلكات الثقافية والآثار المسروقة،وأضيف إلى قاعدة البيانات ما يزيد عن 1500 قطعة فردية محددة تلك البيانات متوفرة لدى وكالات إنفاذ القوانين وسائر المنظمات المعنية، بواسطة[96] قرص مدمج دائم التحديث من خلال البحث المعتاد عبر قنوات وموقع ويبالأنتربول، وتوجد قاعدة بيانات خاصة بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، إذ يأتي الكشف عن هويةالضحايااليانعين على رأس أولويات أجهزة تنفيذ القانون، حيثيكون لهذه الأجهزة الكشف عن هوية مرتكبي هذه الجرائم، وتستخدم قاعدة البيانات المذكورة التي يمكن الوصول إليها عبر منظومة الأنتربول للاتصالات العالميةالشرطية المأمونة I_24/7 برنامجا حاسوبيا متطورا، لمقارنة الصور والربط بينالضحايا والأماكن، وقد استحدثت قاعدة الأنتربولالدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال عام 2009 بدعم من مجموعة البلدان الثمانيةوتمويل من المفوضيةالأوروبية، تلبية لحاجة المحققينالمتزايدة إلىالحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالميا.

5/ نظام النشرات الدولية:

تصدر الأمانة العامة للأنتربول نشرات دولية بناءا على طلب من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة وهي من أهم الوسائل التي تعتمدها أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء في تبادل المعلومات الخاصة بالنشاطات الإجرامية، وتعد هذه النشرات من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمهاالأنتربول في إنجاز مهامه الموكلة إليه و النشرات الدولية للإنتربول عديدة تختلف ألوانها حسب الهدف منها ونذكرها بالتفصيل كالتالي:

96- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةوالجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص21-22-25.

أ-النشرات الدولية حسب ألوأنها:

✓ النشرة الدولية الحمراء:

تعتبر هذه النشرة أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للإنتربول بناءا على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء، وتصدر هذه النشرة في حالتين: إما في حالة اتهام الشخص الملاحق بارتكاب جريمة جنائية و صدور أمر بالقبض عليه من السلطاتلقضائية المختصة وإما في حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في حالة ارتكابه جناية أو جنحة، وتصدر النشرة الحمراء في جرائم القانون العام بشرط أن تكون جناية أو جنحة ذات عقوبة لا تقل عن سنة حبس على الأقل وتخرج من إطار هذه النشرات الجرائم السياسية و الجرائم العسكرية والجرائم الدينية و العنصرية تطبيقا لنص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة.

و تشمل النشرة الحمراء على عدة بيانات تساعد في العثور و القبض على الشخص الملاحق مثل بيا نات الهو ية: كالا صورة الفوتوغرافية – ب صمات الأ صابع - الا سم واللا قب - الجن سية - أو صافه (الطول، الوزن لون الشعر اللغة...) أيضا بيانات عن القضية المدان فيها الشخص الملاحق التهمة المنسوبة إليه، تاريخها مكان ارتكابها، ظروفها، أسلوبها الإجرامي، شركاؤه..... وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى الإنتربولو لا يحق للأمانة العامة للإنتربول رفض طلب إصدار نشرة حمراء إلا إذا لم يشمل الطلب على جميع العناصر[97].

و تجدر الإ شارة أن هذه النشرة الدولية لا تصدر إلا في الجرائم الجسيمة فقط، كما اشترطت الإنتربول أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذا خطورة إجرامية أيضا، وذلك إذا توافرت صفة من الصفات التالية: أن يكون حاملا للسلاح، اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه، احتمال هروبه بعد القبض عليه استعمال محررات مزورة لنفي الا سم واللقب المطلوب به ، ينتمي لجماعة إجرامية ، تواجده في الأماكن الخطرة وتعلمالشرطة أنها مأوى للمجرمين ، قوته البدنية و لياقته العالية في التسلق و القفز التي تجعله قادرا على الهروبعند محاولات القبض عليه.

الأ ساس القانوني لإ صدار نشرة حمراء هو مذكرة توقيف أو حكم محكمة صادر عن السلطات القضائية المختصة في بلد ما و تعتبر العديد من البلدان الأعضاء في الإنتربول النشرة الحمراء طلبا قانونيا

97 - لواء سراج الدين الروبي مرجع سابق، ص 233.

صالحا للتوقيف المؤقت ، وفضلا عن ذلك يشكل الإنتربول قناة رسمية لإحالة طلبات التوقيف المؤقت بموجب العديد من معاهدات التسليم الثنائية أو المتعددة الأطراف مثل الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين[98].

✓ النشرة الدولية الخضراء:

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء إلا أن الشخص المطلوب فيها ليس على نفس درجة الخطورة الإجرامية وعادة ما يكون المجرم في هذه الحالة مقبوض عليه أو ينفذ العقوبة أو قيد الحبس المؤقت و الهدف منها هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في الانتربول بالبيانات الجنائية الخاصة به من أجل تسجيلها لديها في هذه المكاتب بحيث إذا دخل هذا المجرم أي دولة من هذه الدول تكون على علم تام به و تتابعه السلطات الوطنية المختصة و يتم وضعه تحت الرقابة وبالتالي منعه من ارتكاب جرائم أخرى داخل حدودها، وبالتالي فإن هدف النشرة الخضراء هو هدف وقتي تعمل على إعلام الدول بوجود مجرم محترف داخل إقليمها.

تتيح هذه النشرة لسلطات الدول المعنية ان تعرف بخبر القبض على هذا الشخص وتدرجه في بياناتها فاذا ماتردد على هذه الدول فأنه يكون معروفا لهذه السلطات، وفي حالة حمله لجنسية دولة اخرى فان هذه الدولة التي يحمل جنسيتها ربما تتخذ اجراءا اداريا حياله مستقبلا يمنع سفره خارج هذه الدولة[99].

✓ النشرة الدولية الزرقاء:

تصدر الأمانة العامة للإنتربول النشرة الدولية الزرقاء بناءا على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها النشرة الدولية الحمراء والخضراء، وتصدر بحق اولئك الأشخاص المطلوبين للملاحقة اما لصدور أحكام قضائية عليهم بالادانة في الجرائم الجنائية او الصادر ضدهم قرار القبض من السلطات القضائية لكن لايطلب من الموجودين بأراضيها القبض عليهم وانما يطلب منهم مجرد الابلاغ بوجودهم على اراضيها والاخطار عن الجهة التي اتجع اليها

98 - منتصرة سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 121 ، ص 123.

99 - سراج الدين الروبي، الية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، المرجع السابق، ص 241.

لتقديم المعاونة من جانب تلك الدولة المستقبلة لاحتمال وجود اتفاقية بينها وبين الدولة الطالبة تتيح امكانية التسليم، مع الاشارة ان الاجراء غير ملزم للدول بل هو عبارة عن مجاملة دولية شرطية.

✓ النشرة الدولية الصفراء:

تشتمل هذه النشرة على كل بيانات الشخص المتغيب من حيث اسمه تاريخ ميلاده، وظيفته، رقم جواز سفره، بصمات أصابعه ، صورته الفوتوغرافية، آخر مرة شوهد فيها، رقم المحضر المحرر عن واقعة غيابه، محل إقامته في الدولة المتغيب عنها، الدول التي يحتمل تردده عليها، كما تصدر هذه النشرة في حالة العثور على شخص أجنبي مصاب بحالة نفسية لايستطيع معها تحديد شخصيته او اسمه أو الدولة التي يحمل جنسيتها ، ويتم تحديد الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور عليه.

تقوم الأمانة العامة فور تلقيها هذه النشرة باصدار تعميم على الشخص الغائب لكل دول العالم وعند وصولها الى كل مكتب مركزي وطني يقوم بادراج بيانات هذه الاستمارة في أجهزة الحاسب الالي وتصدر هذه النشرة بلغات عمل الأمانة العامة[100].

✓ النشرة الدولية السوداء:

تتعلق هذه النشرة الدولية بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما و لا يتعرف أحد على أصحابها، وتشمل بيانات هذه النشرة على الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها ويحدد تاريخ العثور عليها و مكأنها وظروف العثور عليها ، و بيان بالإصابات الموجودة بها، وسبب الوفاة و رقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة و يتم تسجيل صورة فوتوغرافية كاملة لها من مختلف الأوضاع والزوايا، وبصمات الأصابع والأسنان، ويحدد المكان الذي يتم فيه حفظ الجثة، ويتم توزيع هذه النشرة عبر مختلف المكاتب المركزية الوطنية والتي تلتزم باتخاذ اجراءاتها الشرطية بغية بذل الجهود لكشف صاحب هذه الجثة المعثور عليها[101].

✓ النشرة الدولية البرتقالية:

تعتبر النشرة البرتقالية بمثابة رسالة إنذار لتحذير أجهزة الأمن (الشرطة) والهيئات العامة والمنظمات الدولية من أحداث أو اعمال اجرامية أو مواد خطيرة قد تشكل خطرا على سلامة الجمهورتعمم في هذه

100 - قارة وليد، المرجع السابق ص381

101 - قارة وليد، نفس المرجع، ص382.

النشرات معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم الأعمال إرهابية، أو عن مظاريف أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة، ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية ارسال المعلومات مع مرفقاتها إلى الأمانة العامة للإنتربول كما يستطيع مركز العمليات والتنسيق الحصول على معلومات إضافية.

✓ النشرة الدوليةالبنفسجية:

تصدر لتوفر معلومات بشأن الأساليبالإجرامية، أو الإجراءات، أوالحاجيات أو الأجهزة أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون[102] الهدف من هذه النشرة التزود بالمعلومات، عن طريقة العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستـــــخدمها المجرمون.

ب-النشرات الدولية بحسب أهدافها:

يمكن اجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها كالتالي:

✓ النشرة الدولية للأطفال المفقودين:

تقوم الأمانة العامة بتلقي إخطار البلدان التي يختفي منها أطفال تصفها على شكل بيانات بنموذج معين يرسل إلى مقر المنظمة حيث يصدر فيما بعد على شكل نشرة تحمل بيانات الطفل المفقود، وتوزع هذه النشرة التي تتضمن صورة للطفل المفقود او المخطوف وتاريخ الاختفاء مع تحديد تاريخ ميلاد الطفل وعادة ماتشتمل هذه النشرة على عدد يتراوح بين 10 الى 12 طفلا ، وتقوم المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء فور ورود هذه النشرة اليها بتسجيلها لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على مطارات وموانيء هذه الدول.

✓ النشرة الدولية للنقد المزيف:

تعد جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجه بلدان العالم اليوم فهي تشكل ضريبة باهظة لاقتصادياتها، لذا فقد حرصت منظمة الإنتربول أن تبذل أقصى الجهود لمكافحة هذه الجريمة من خلال جمع كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف بلدان العالم وإصدارها على شكل نشرة دولية تتوزع على كل المكاتب المركزية الوطنية التي تقوم بدورها بتوزيعها على

102 - سراح الدين الروبي مرجع سابق، ص 249.

كل أجهزة الشرطة والبنوك إضافة إلى عدد من المصارف المالية التي تطلب الاشتراك للحصول عليها لترسل إليها دوريا.

لقد استحدثت النشرة الخاصة بالإنتربول من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 2005[103]، كما تقوم منظمة الأنتربول بإجراء نشرة للعملة الصحيحة التي تم اصدارها حديثا في مختلف الدول ويتم توزيع هذه النشرات على مختلف المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، التي تقوم بدورها بتوزيعها على أجهزة الشرطة في الدول التي يتبعها هذا المكتب المركزي الوطني، وتشتمل هذه النشرات التي توزع على مختلف البنوك المركزية في الدول الأعضاء في الانتربول على العملات الصحيحة التي تقرر سحبها من السوق.

✓ النشرات الدولية الفنية:

هذا النوع من النشرات يتضمن بيانات كاملة من المقتنيات الفنية المسروقة سواء أكانت تحفة فنية ذات قيمة مالية أو اثار الحضارات والشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أو الوطنية ، وتشمل هذه النشرات على بيانات تضم وصف تفصيلي للتحفة ويرفق بها صور فوتوغرافية لها و يتم تسجيلها تحت رقم معين و يرمز لها برمز معين كذلك[104].

✓ النشرة الخاصة بالإنتربول:

لقد استحدثت النشرة الخاصة بالإنتربول من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 2005 طبقا لقرار هرقم 1617 الذي دعا فيه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى العمل مع منظمة الإنتربول من أجل توفير أدوات أفضل المساعدة مجلس الأمن على الاضطلاع بمهمته المتمثلة في تجميد الأصول وحظر السفر، و حظر توريد الأسلحة الموجهة إلى الأفراد و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و حركة طالبان و التنظيمات المنتمية اليهما، كما دعمت منظمة الإتربول نشاطها بتدعيم البلدان الأعضاء من خلال إنشائها مكتب للتدريب الذي أتاح تنمية فرص التدريب للأجهزة الشرطية لها وتيسير التدريب والتأهيل الوظيفي بشكل مستمر في المنظمة و من بين هذه المبادرات برنامج تدريبي متطور

---

103 - طبقا لقرارهرقم 1617 الذي دعا فيه الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى العمل مع منظمة الإنتربول من أجل توفير أدوات أفضل المساعدة مجلس الأمن على الاضطلاع بمهمته المتمثلة في تجميد الأصول، و حظر السفر وحظر توريد الأسلحة الموجهة إلى الأفراد و الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة و حركة طالبان و التنظيمات المنتمية اليهما.

104 - قارة وليد، المرجع السابق ص382.

وشامل للشرطة يدوم ثلاثة أشهر يدعى "برنامج الإنتربول الدولي لتدريب الشرطة" بغية تعزيز خبرات الضباط المسؤولين في البلدان الأعضاء في مجال مكافحة الجريمةالمنظمة العابرة للحدود

- ✓ التعاميم: هي شبيهة بالنشرات، فالتعميم يصدر لتحقيق نفس الاغراض التي تصدر لتحقيقها النشرةلكن يرسله بلد عضو او هيئة دولية الى البلدان التي يختارأنها، والتعاميم هي ايضا مسجلة في قواعد البيانات الشرطية الموجودة في المنظمة.

وتتضمن النشرات والتعاميم (105) نوعين بارزين من المعلومات: معلومات مفصلة عن الهوية (الاوصاف الجسدية، صورة، بصمات الاصابع ارقام وثيقة الهوية وغير ذلك) ومعلومات قضائية (الجريمة المتهم بها الشخص، اشارات مرجعية الى القوانين التي بموجبها وجهت التهمة او صدرت الادانة، اشارات مرجعية الى مذكرة الاعتقال او الحكم الصادر عن المحكمة وغير ذلك).

تصدر الأمانة العامة نشرات بناءا على طلبات تردها من المكاتب المركزية الوطنية او هيئات دولية مخولة وجميع النشرات توضع على موقع الانتربول الالكتروني المأمون بعد التحقق من أنها تستوفي كل المعايير المطلوبةويمكن أيضا بناءا على طلب البلد العضواو الهيئة الدولية نشر مقتطفات منها على موقع المنظمة الالكتروني العمومي.

105- أصدرت الامانة العامة سنة 2021 نحو 18362 نشرة وسجلت اكثر من 42805 تعميم وفي نهاية سنة 2021 كان عدد النشرات المعممة 113880 نشرة والتعاميم 105160 تعميما.

خلاصة الفصل الأول

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية ذات طبيعة اجتماعية أنشأتها مجموعة من الدول للإشراف على مسائل التعاون الشرطي الدولي سنة 1923 تتمتع بالإرادة المستقلة والشخصية القانونية الدولية الوظيفية، وتتكون من أجهزة دائمة، مقرها ليون، وهي منظمة فنية متخصصة، ذلك لأنها لا تتخذ كل جوانب الحياة الدولية موضوعا لنشاطاتها بل تستهدف على سبيل الحصر تدعيم التعاون الدولي في المجال الشرطي، وهي دولية لأن العضوية مفتوحة لكل دول العالم التي تقبل الإلتزام بما جاء في نظامها الأساسي كما أنها لاترتبط بإقليم معين فنشاطاتها تمتد لكل أنحاء العالم.

بعد هذه الدراسة الوصفية لأجهزة المنظمة يظهر جليا التنظيم المحكم الذي تتميز به هذه الأخيرة إضافة للعدد الهائل من الموظفين ما يساعد على تفعيل نشاطاتها، إلا أن الدور الأكبر هو الذي تلعبه المكاتب المركزية الوطنية فهي تؤمن النشاط الجواري مع الأعضاء إضافة لوظيفتها الرئيسية في تدعيم قواعد بيانات المنظمة، كما يظهر أن هذه الأجهزة مشكلة خصيصا لمكافحة الجريمة العالمية والدليل على ذلك هو التحسينات الجمة التي تتعرض لها هذه الأخيرة تأقلما مع المعطيات الجديدة التي تلحق عالم الإجرام، وهذا بالضبط ما يجعل المنظمة توحد جهودها من خلال سعيها الدائم للاتصال بدول ومنظمات دولية فاعلة بغرض بناء تحالفات قوية لمواجهة العدو الأول للبشرية ألا وهو الجريمة العالمية.

الفصل الثاني
نطاق نشاط منظمة الشرطة الجنائية الدولية(مجالات الاجرام)

كل منظمة دولية تحدد أوجه نشاطاتها- التي تتمتع بمناسبة أدائها بالشخصية القانونية الدولية- بحيث يعتبرأي نشاط لها خارج هذه الأخيرة غير شرعيا وعادة ما يتم بيان ذلك في النظام الأساسي خاصتهاوهو ما لا ينطبق على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وما يأخذه الكثير من المتخصصين على هذه الأخيرة فعدم وجود نص صريح يحدد أوجه نشاطها يزيد من صعوبة البحث في دور منظمة الأنتربولالميداني في قمع الجريمة، فإلى غاية 2001 كان الباحثون يستدلون على مجالات نشاط المنظمة من خلال استقراء فروع الأمانة العامة، إلا أنه وفي دورة الجمعية العامة السبعين المنعقدة في بودابست (المجر) طالب الأمين العام رونالد نوبل الجمعية العامة بتحديد مجالات النشاط وتقسيمها إلى خمسة ميادين كالتالي: السلامة العامة والإرهاب المخدرات والمنظمات الإجرامية، الإتجار بالبشر، الجرائم المالية والتكنولوجية الفارون من العدالة، وقد وافقت الجمعية على هذا الطلب مع إمكانية توسيع هذه الأخيرة مستقبلا وسنتطرق من خلال هذا الفصل الى الاختصاص الوظيفي للمنظمة من خلال بيان مختلف الجرائم التي تعتبرها منظمة الانتربول مجالات نشاط ذات أولوية.[106]

106- مريم لاكول ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 120.

المبحث الأول: معايير تحديد نطاق اختصاص الانتربول

تعالج المنظمة العديد من الجرائم التي يصعب حصرها، تشمل جرائم دولية وكذا جرائم عالمية على اختلافها مع استثناء ثلاثة انواع من الجرائم من اختصاص منظمة الانتربول، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول:معيار العنصر الدولي لانعقاد اختصاص جهاز الانتربول

إن المهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمربين الدول وتحديدا بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل الجريمة بوتيرة لم يسبق لها مثيل خاصة مع التطور المذهل للجريمة المنظمة التي أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول.

الفرع الأول: اختصاص الانتربول في مكافحة الجريمة.

ينص النظام التأسيسي للأنتربول في مادته الثانية أن هدف المنظمة هو[107] "تأمين وتطوير أوسع مساعدة متبادلة بين كل سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين السارية في مختلف البلدان وعملا بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إقامة وتطوير كل المؤسسات القادرة على المساهمة المجدية في قمع الاجرام.

ويتضح من هذه المادة أنها حرصت على تأكيد عدة أشياء يمكن أن تبرز من خلال التطرق إليها فيما يلي[108]:

- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلاد نتيجة لما ألم بالجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات خاصةفي مجالالمواصلات، والتي كان لها أثرها في سهولة إنتقال المجرمين بين عدة دول في زمن قصير بعد إقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة، الأمر الذي يتطلب تعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول لمكافحة مثل هذه الأعمال.

107- سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، بحث في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، تصدرها إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية الكويت، العدد 284 فبراير 1987 الصفحة 15 ، كلود فالاكس، صفحة خاصة، العالم في أربع كلمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في مجلة الشرطة الجزائرية، نفس المرجع السابق الذكرالصفحة 53 ، عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية ، نفس المرجع السابق الذكر، بنداري أحمد البنداري، الأنتربول (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، نفس المرجع السابق الذكر.

108- محمد منصور الصاوي، نفس المرجع السابق الذكر، الصفحة 686 ،685.

- أن هذا التعاون المستهدف تحقيق الأهداف السالفة الذكر، تعاون يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد، ومناطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الجرائم في كل الجرائم المعروفة عالميا بانتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمع كالقتل، السرقة، والنصب والإحتيال والإتجار في المخدرات أو الرقيق وتزييف العملة...الخ.

وعلى هذا الأساس قررت المادة الثانية من دستور الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يلتزم بالاعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم إسترقاقه أو إستعباده.

- أن التعاون المتعلق بمكافحة الجرائم الذي يتم في إطار الأنتربول، يجب أن يبتعد كل البعد عن الأمور ذات الطابع السياسي والعسكري والديني والعنصري[109]، وعليه ينص البند الثالث من النظام الداخلي على أن:" كل نشاط أو تدخل في مسائل أوقضايا ذات سمة سياسية، دينية أوعرقية ممنوعة على المنظمة منعا باتا".

الفرع الثاني: التوسع في الأفعال الجرمية التي تدخل في نطاق اختصاص الانتربول

يشمل نشاط الأنتربول مختلف أنواع الجرائم التي تشتمل على عنصر دولي مثل تزوير العملة وسرقة التحف الفنية، وكذا تهريب المخدرات وجرائم القتل والسرقة وإحتجاز الرهائن، إلا أن هذا لا يبعد النقاش الدائر بين أعضاء منظمة الأنتربول الخاص بتوسيع المفهوم الى الجريمة العالمية وخاصة فيما يتعلق بجريمة خطف الطائرات، التي تعتبرها المنظمة من قبل الجرائم السياسية التي لا يمكن التدخل فيها بينما تطالب مجموعة من الأعضاء بادخال ملاحقة خاطفي الطائرات بإعتبار هذا العمل شكل من أشكال القرصنة في نطاق نشاط الأنتربول[110]، وهم يعللون طلبهم هذا بأن التجربة تثبت أن غالبية الجرائم الواقعة على الطائرات المدنية والقرصنة الجوية إنما يقومون بها مجرمون عاديون،رغم أنهم يحاولون التستر بدوافع سياسية لكي يفلتوا من قبضة العدالة، وفي هذا الاطار نفصل في الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الوظيفي لمنظمة الانتربول:

109- سميرة البياتي، الأنتربول بين الحقيقة والأوهام، المرجع السابق، العدد 284 فبراير 1987 ، الصفحة 16.
110- سميرة البياتي، نفس المرجع ، الصفحة 16.

1/ الجرائم الدولية:

إن وضع حد للجرائم الدولية بمختلف أنواعها، التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن يتحقق بعيدا عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظرا لما تلعبه من دور فعال في مجال ملاحقة والقبض على مرتكبي مختلف الجرائم ومن بينها الجرائم الدولية في جميع بقاع العالم.

لقد اجتهد الفقه الدولي محاولا إيجاد تعريف محدد للجريمة الدولية،فقد عرفها الدكتور نايف حامد العليمات على أنها: "سلوك إنساني معاقب عليه من قبل القانون الدولي الجنائي، فإذا لم يكن هناك جزاء يعاقب على السلوك فأنه لا يعتبر هذا السلوك جريمة والسلوك لابد أن يشكل عدوانا على مصلحة يهدد بها المجتمع الدولي مثل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك مصلحة تقليل أضرار الحرب مثل قواعد القانون الدولي. "[(111)].

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان سليمان على أنها: " كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية."، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على العرف الدولي كمصدر للتجريم والعقاب خاصة وأن الجرائم الدولية أصبحت مقننة بموجب نظام روما، وتنفرد الجريمة الدولية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

-تميز الجريمة الدولية بأنها على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة، وذلك بالنظر إلىاتساع وشمولية آثارها.

-تميز الجريمة الدولية بكونها في الغالب جناية.

أيضا من الخصائص التي تميز بها الجريمة الدولية أن الجاني فيها يكون دائما شخص طبيعي، وأن هذا الأخير هو الذي يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكابها بغض النظر إن كان قد ارتكب الجريمة باسم الدولة، أو كان ممن يمثلها قانونا في المجتمعالدولي.

كما تميز الجرائم الدولية باستبعاد تطبيق قاعدة الحصانات، حيث استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء كل من رئيس الدولة أو الحاكم الذي يرتكب جريمة في القانون الدولي.

111- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الطباعة للنشر والتوزيع، 2011، ص111.

و تتخذ الجريمة الدولية الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية للشخص الطبيعي عدة صور تناولتها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في جرائم الابادة الجماعية[112]، جرائم ضد الانسانية[113]، جرائم الحرب[114]، جريمة العدوان.[115]

دعت الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأول اجتماع لخبراء دوليين حول ملاحقة المجرمين المتهمين بجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية في فرنسا سنة 2005، وفي سبيل تمكين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ممارسة مهامها بشكل فعال، وتجاوزا لغموض المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي جاء نصها كالأتي : " يحظر على المنظمة حضرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي، أو عسكري، أو ديني، أو عنصري"، أصدرت الجمعية العامة التابعة لها القرار رقم ج ع/ 53 / 1984/7 والذي جاء بضرورة التفريق بين الجرائم ذات الطابع السياسي مثل الجوسسة والخيانة العظمى، والعسكرية مثل الهروب من صفوف الجيش، والدينية كالانخراط في جماعة دينية محظورة، والعرقية مثل النزاعات الاثنية، التي تستوجب تطبيق المادة الثالثة وبالتالي يحضر على المنظمة التدخل فيها، وبين الجرائم التي ترتكب بدوافع سياسية أو عسكرية أو دينية أو عرقية التي يمكن لها أن تتدخل فيها أخذا بروح نص المادة الثالثة من النظام الأساسي وتفاديالجمود النصوبتبنى هذا القرار أصبح للمنظمة دورا فعالا في ملاحقة المجرمين.[116]

2/الجرائم العالمية:

إن تعبير "الجريمة العالمية" كمعطى جديد على أرض الواقع، قلما نعثر له على دراسة فقهية تتناوله تحت هذه التسمية - الجريمة العالمية - بل نجدها تحت تسميات أخرى، كالجريمة عبر الوطنية، أو

112- ويراد بجريمة الإبادة الجماعية وفقا لما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ....."

113- فيتعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها " يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم."

114- تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة الثامنة فقرة أولى والتي تنص "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب ..."

115- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

116 - Raufer (X.), Les textes fondamentaux de L'O.I.P.C-INTERPOL, Presse universitaire de France, Paris, 2001, P 377

الجريمة العابرة للقارات، الجريمة العابرة للحدود والأوطان... وغيرها من التسميات والتعابير التي تصب كلها في معنى واحد، وهو تجاوز الجريمة حدود الاقليم أو الدولة الواحدة.

ومن الدراسات الفقهية التي تناولت الجريمة العالمية بالتعريف، دراسة الأستاذ محمد محي الدين عوض بعنوان دراسات في القانون الدولي الجنائي، إذ تعرف الجريمة العالمية بأنها: "جريمة داخلية ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق االتفاقيات الدولية، التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم، كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي، وتكفل عقابا أكثر ملاءمة لتلك الجرائم الداخلية ."

وفي نفس السياق ذهب الأستاذ محمد عبد المنعم عبد الغني بقوله بأن: "الجرائم العالمية هي ليست جرائم دولية بالمعنى الصحيح، ولكنها في حقيقتها جرائم عادية متميزة بكونها ترتكب على نطاق أكثر من دولة، وغالبا ما ترتكبها عصابات تضم أفرادا من مختلف الجنسيات، وتستلزم التعاون الدولي لمكافحتها. فالدول المتعاقدة تقوم بمحاكمة المجرم الذي يرتكب هذه الجرائم إذا ما ضبط على أرضها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل أو جنسية مرتكبيه أو المجني عليه، فالاختصاص هنا عالمي طبقا لمبدأ عالمية القانون الجنائي"، وعليه فإن الجرائم العالمية هي جرائم عادية بالأساس يرتكبها الأفراد بمبادرتهم الخاصة، حتى لو ورد النص عليها في اتفاق أو معاهدة دولية.

وتعتبر جريمة القرصنة من أقدم الجرائم العالمية، التي ابرمت لأجلها اتفاقيات دولية، إضافة إلى جرائم أخرى كجريمة تداول المطبوعات الشائنة اتفاقيات 14 مايو1910 واتفاقية 1937 عن الارهاب واتفاقية 1961 عن تداول المخدرات، واتفاقية 1910 عن مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض، واتفاقية 1933عن مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال... الخ، هذا ويطلق بعض الشراح على الجرائم العالمية تعبير "جرائم قانون الشعوب".

بالاضافة إلى الجرائم سالفة الذكر فقد عرفت صورا أخرى للجرائم العالمية كجريمة الفساد ، جرائم المعلوماتية، جرائم الهجرة غير الشرعية، جرائم التقليد...الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها...الخ[117].

117 - لخذاري عبد المجيد، التدابير القانونية لمكافحة الجرائم العالمية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة .

المطلب الثاني: الاستثناء
(تطبيقات المادة الثالثة من القانون الأساسي للانتربول)

كان الحياد وما زال أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للإنتربول، وبصفته منظمة دولية ذات ولاية فريدة من نوعها ألا وهي منع الجريمة ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون الشرطي الدولي، لا بد أن تعلو أنشطته فوق السياسات المحلية والدولية، وتكرس المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة مبدأ الحياد التوجيهي هذا بأن تحظر صراحة على الانتربول التدخل في مسائل ذات طابع سياسي وعسكري وديني وعنصري.

الفرع الأول:الجرائم المستثناة من اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

الأمانة العامة باعتبارها تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام وتعمل كمركز فني واعلامي تضمن ان تعامل البيانات بمايتفق والاطار التقنيني، وعند التدقيق في مدى التقيد بالقواعد السارية عند معاملة معلومة معينة، تقيم الأمانة العامة المأي حد استوفيت جميع شروط معاملة البيانات ويقتضي أحد الشروط الرئيسية بأن تماشىالمعاملة مع القانون الأساسي للانتربول وبصورة خاصة مع المادة الثالثة منه التي "**تحظر على المنظمة حظرا باتا ان تنشط او تتدخل في شؤون ذات طابع سياسي او عسكري او ديني او عنصري.**"[118]

1/الجرائم الموجهة ضد الدين:

تشكل المواد 18 الى 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأساس لحماية الأديان والمقدسات من جرائم وممارسات التعدي، وحتى تتضح اكثر الصفة الدولية للافعال المكونة للجريمة الماسة بالمعتقدات والمقدسات ينبغي الرجوع الى القاعدة التجريمية سواء كانت عرفية او اتفاقية بغض النظر عن تجريمها بمقتضى تشريع داخلي من عدمه فلايشترط لتوافر الصفة الدولية للأفعال المكونة للجريمة أ، يكون معاقبا عليها في القانون الجنائي الداخلي للدول، وذلك بالتلازم مع النظر الى المصلحة محل الحماية، فان كانت من المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية فان الاعتداء عليها يشكل جريمة دولية، وعليه فان الأفعال الماسة بمعتقدات الانسان ومقدساته الدينية اعتداء على جوانبه النفسية

118- انظر ملحق 4 "تطبيقات الماذة03 من القانون الأساسي للأنتربول".

والأخلاقية ومن ثم فهي تعد اعتداءات على قيم أساسية تهم المجتمع الدولي ذلك أن حماية الشعور الديني تعني صيانة حق مهم من حقوق الانسان (حق الدين والاعتقاد)[119].

و من بين هذه الجرائم القذف في د ين من الأد يان، العبث بحر ية ا لدين وتعطيل المشاعر الدينية ومثال ذلك قضية الرسوم المسيئة للرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك تدنيس المصحف الشريف...الخ، وفي هذا الإطار جرى العرف في فرنسا على عدم التسليم في مثل هذه الجرائم إلآ أن بعض الفقه يرى أنه يجوز التسليم في الجرائم الدينية مالم تكن ذات صفة سياسية، لذلك فإنه لا يمكن التمييز عندهم بين الجرائم الموجهة ضد الدين والجرائم الأخرى.

2/ الجرائم العسكرية:

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة العسكرية غير أنه نص على أحكامها من خلال قانون القضاء العسكري الجزائري وترك للاجتهاد الفقهي مسالة تحديد التعريف المناسب لها وقد اختلف الفقه في تعريف الجريمة العسكرية بحسب المعيار المعتمد اذ تراوحت التعاريف بين المعيار الشكلي، الشخصي والموضوعي.

ومن خلال المعايير المختلفة ورجوعا لأحكام قانون القضاء العسكري الجزائري هي كل فعل مجرم يرتكب من طرف العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح والأشخاص الشبيهين بالعسكريين وكل شخص يعتبر كعسكري في مفعوم هذا القانون وحتى المدنيين بحيث ترتكب هذه الجريمة اضرارا بالمصلحة العسكرية او النظام العسكري مايرتب ضررا بالقرات العسكرية[120].

وقد أقر مجمع القانون الدولي في إجتماع أكسفورد سنة 1880 التفرقة بين جريمتي الفرار من الخدمة البرية والخدمة البحرية، الا أن عدم تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية يقترن بوقت السلم فقط، أ ما أثناء الحرب، فإن الدول المتحالفة تا خذ بم بدأ تسليم الفار ين منه ها من الخدمة العسكرية البرية أوالبحرية على السواء، أما بالنسبة للدول المحايدة فلا يجوز لها تسليم الفارين إليها من الخدمة العسكرية إلى دولة محاربة، إلآ إذا إخترقت قواعد الحياد أو إتفقت مع الدولتين المتحاربتين،

119 - حمزة عبد الحفيظ مرسى بركات، جرائم المساس بالأديان السماوية والمواجهة الجنائية بين حرية الاعتقاد وحرية التعبير، المجلة الشاملة للحقوق، مصر ، جوان 2022 ، ص 139، 140

120 - خازن عماد الدين، الجريمة العسكرية واجراءات التحري والمتابعة في ظل قانون القضاء العسكري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص10.

كما لا يجوز التسليم في بعض الجرائم العسكرية الأخرى كالتمرد والخيانة والتجسس إلآ أنه يجوز تسليم العسكريين عن جرائم عادية وقعت منهم.

3/ الجرائم السياسية:

في اطار وضع ضوابط محددة لتمييز الجريمة السياسية عن جرائم الحق العام ، بذلت عدة جهود على المستوى الدولي منذ نهاية القرن 19 كان أهمها التقرير المنجز في اطار المؤتمر السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاغن سنة 1935 ورقة مفصلة حول مفهوم الجريمة السياسية وتم من خلاله وضع تعريف للجريمة السياسية تبناه جميع أعضاء المؤتمر حدد فيه مايلي:

الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها ، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها وهي مايطلق عليها الجرائم السياسية البحتة.

تعد جرائم سياسية الجرائم العادية التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك الجرائم التي تسهل تنفيذ الاجرام السياسي، الجرائم التي تقترف بدافع دنيء والجرائم التي تولد خطرا مشتركا او حالة ارهاب لاتعد جرائم سياسية، وقد اقرت اتفاقية تسليم المجرمين لجامعة الدول العربية لسنة 1953 في مادتها الرابعة عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين وقررت كذلك ان تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب اليها التسليم[121].

و من جهة اخرى فان لجوء الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية فيما بينها، في كثير من الأحيان تحدد هذه الإتفاقيات ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية لا تجيز التسليم أم جريمة عادية تجيز التسليم، أما إذا لم تنص هذه الإتفاقيات على تحديد الجريمة السياسية فإنه يفهم من ذلك أن نية الدول المتعاقدة تركت الأمر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لتقرر بمحض إرادتها، ووفقا للمعيار الذي تراه مناسبا، م إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عادية تجيز التسليم أو جريمة سياسية لا تقبل التسليم.

كما إختلفت المبادئ الواردة في الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين حول تحديد الجريمة السياسية التي لا تقبل التسليم، وعليه إتجهت بعض المعاهدات إلى الأخذ بما يعرف بنظرية التغليب

121- سميرالشناوي، مرجع سابق ، ص 152، ثم الدكتورعلي صادق أبوهيف مرجع سابق ، ص 309، 310.

التي تقضي بأنه لا يعتبر الفعل جريمة سياسية، ولو أرتكب لغرض سياسي إذا كان عنصر الجريمة العادية هو الغالب في الفعل المكون للجريمة[122].

أما بعض المعاهدات فإنها لجأت إلى الأخذ بشرط الإعتداء أو محاولة الإعتداء، والذي يقضي بأنه يخرج من نطاق الجريمة السياسية قتل رئيس دولة، أو محاولة الإعتداء عليه هو أو أحد أفراد أسرته لذلك فإنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه إرتكب هذا النوع من هذه الأفعال إعتبرت الجريمة عادية ويجوز فيها التسليم.

كما إتجهت بعض المعاهدات إلى التوسع في الإتجاه السابق عن طريق إستبعاد الإغتيال السياسي كلية من نطاق الجرائم السياسية سواء وقع الإعتداء على رئيس الدولة، أو على أحد أفراد أسرته، أو على شخص آخر بحيث تشترط هذه المعاهدات أن يكون الإعتداء على الحياة قد وقع أثناء قيام معركة حربية أو ثورة أهلية، حتى يعتبر الفعل جريمة سياسية تستثنى من أحكام التسليم.

وتنص كذلك بعض الإتفاقيات الدولية على إستبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية كأفعال الفوضى التي تكون موجهة ضد نظام الحكم أو النظم الإجتماعية بصفة مطلقة أو أفعال الاعتداء على الحياة أو على الملكية التي ترتبط بالنشاط الشيوعي وهي جرائم عادية يجوز فيها التسليم.

وفضلا عن هذه الفئات الثلاث من الجرائم المستثناة، فإن الأمانة العامة للمنظمة وفي اخر تحديث في يناير 2022 ذكرت بأن المادة 83 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات على أن من شروط اصدار النشرات الحمراء ان تكون الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون العام ولايمكن اصدار نشرات حمراء لفئات الجرائم التالية : الجرائم التي تثير جدلا في عدة بلدان بفعل صلتها بمعايير سلوكية او ثقافية ، الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة، الجرائم الناشئة عن انتهاك قوانين أو أنظمة ادارية أو الناجمة عن خلافات خاصة الا اذا كان النشاط الاجرامي يهدف الى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة او اذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة.

وأن هذه القائمة غير شاملة بالجرائم التي تندرج ضمن الفئات المذكورة وتقوم بتحديثها وارسالها الى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية[123].

122 - انظر ملحق 04 "تطبيقات الماذة03 من القانون الأساسي للأنتربول".

الفرع الثاني: المباديء التوجيهية لتحليل المادة الثالثة (03) في سياق معاملة البيانات

اعتمدت المنظمة منذ أيامها الأولى موقفا حياديا ورفضت أن تتدخل في قضايا ذات طابع سياسي او ديني او عنصري وفي عام 1984 أضيفت الجملة التالية "باستثناء جميع المسائل ذات الطابع السياسي او الديني او العنصري في نهاية المادة 01 من النظام الأساسي للانتربول الذي يحدد أغراضها، وفي عام 1951 اعتمدت الجمعية العامة للانتربول القرار الذي يطبق معيار "**الطابع الغالب**"[124] بمقتضى القانون الدولي لتسليم المجرمين إذ يوصي البلدان الأعضاء بأن تحرص على أن لا يرسل بأي حال من الاحوال إلى المكتب الدولي أو المكاتب المركزية الوطنية أي طلب معلومات أو نشرة تتعلق بأشخاص مطلوبين وأهم من ذلك لايرسل أي طلب توقيف مؤقت بسبب جرائم منطوية على طابع سياسي أو ديني أو عنصري غالب حتى إذا اسبغ على هذه الوقائع في البلد الطالب صفة القانون العام.

واستبقي مبدأ الطابع الغالب عندما اعتمد في عام1956 القانون الأساسي الجديد المتضمن للمادة3[125] وكان التغيير الأساسي الذي ادخل هو توسيع نطاق المادة الأصلية ليشمل التدخلات والأنشطة العسكرية.

ومع تطور القانون الدولي تطورت أيضا ممارسات الانتربول فيما يتعلق بتطبيق المادة 03 وأجري أول تغيير هام في عام 1984 عندما اعتمدت الجمعية العامة القرار AGN/53/RES/ الذي يتيح للمنظمة التدخل في حالات الارهاب ويشير القرار إلى معيار الطابع الغالب المنصوص عليه في قرار عام 1956 ويشدد على ضرورة دراسة كل قضية على حدى انطلاقا من سياقها الخاص، وعلى الرغم من هذا النهج العام يحدد القرار عددا من الجرائم التي تعتبر من حيث الجوهر سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية.

ويحدد القرار مبدأ هاما آخر يتعلق برفض بلد أو عدة بلدان اتخاذ اجراءات بناءا على طلب وينص القرار على ان ذلك لا يعني أن المادة 03 تسري على الطلب تلقائيا لكن تحاط المكاتب المركزية الوطنية علما بالرفض ولا يزال هذا المبدأ ساريا في الممارسات الراهنة.

---

123 - انظر موقع الانتربول www.interpol.int .

124 - انظر ملحق 04 "تطبيقات الماذة03 من القانون الأساسي للأنتربول".

125- المادة 31 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969.

وأدخل التغيير الهام الثاني في عام 1994 عندما وافقت الجمعية العامة على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي كانت قد انشئت لتوها وسمحت بذلك بالتعاون في الحالات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة (الابادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية وجرائم الحرب) التي كان يعتبر في السابق أن المادة 03 تسري عليها، وفيمايتعلق بتفسير المادة 03أوضح التقرير المعتمد بموجب القرار عددا من المسائل كدراسة الحالات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها سياسيون سابقون على سبيل المثال، واعتمدت الجمعية العامة في سنة 2004 قرارا اخر يتصل بتفسير المادة 03 ويقر التدابير الانتقالية التي اتخذتها الأمانة العامة لتيسير قيام تعاون إزاء تهمة الانتماء إلى منظمة ارهابية، وفي ختام هذا الاستعراض التاريخي المقتضب يستخلص ان الأهداف الرئيسية للمادة 03 يمكن تحديدها كمايلي:

- ✓ضمان استقلالية الانتربول وحياده باعتباره منظمة دولية.
- ✓التماشي مع القانون الدولي لتسليم المجرمين.
- ✓حماية الاشخاص من الاضطهاد.

فيما تعلق بالمباديء التوجيهية لتحليل المادة 03 في سياق معاملة البيانات فعند تفسير أحكام القانون الأساسي للانتربولبمافي ذلك المادة 03 منه يجب الاسترشاد بمباديئتفسيرعامة في اطار القانون الدولي ولاسيما المباديء التي تنص عليها اتفاقية فينا لقاون المعاهدات ويجب تفسير المادة 03 بصفة خاصة في ضوء المبدأ التالي: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها " وبناءا عليه يجب فهم القواعد التوجيهية المتبعة في تحليل المادة 03 ضمن دليل الممارسات في اطار هذا السياق القانوني العام.

إن معيار الطابع الغالب الذي اعتمد بموجب القرار الصادر في عام 1951 يركز على طابع الجرم الذي يرتكبه الاشخاص المطلوبون ويدرس بوجه خاص طابع الجرم وفقا لمباديئقائمةعلى في اطار ممارسة تسليم المجرمين بين الدول ومنها المباديء المتعلقة باستثناء الجرائم السياسية والعسكرية، وجرت العادة في المنظمة على التمييز بين فئتين من الجرائم:

✓**الجرائم الصرفة**: الافعال المجرمة لطابعها السياسي، العسكري، الديني العنصري لاغير، ان هذه الجرائم لاتنطوي على اي عنصر يعتبر جرما بمقتضى القانون العام، وهي جرائم تكون عادة موجهة ضد سيادة الدولة وتلحق الضرر حصرا بالمصلحة العامة.(126)

✓**الجرائم النسبية**: افعال تنطوي ايضا على عناصر تعتبر جرما بمقتضى القانون العام ومن ثم تمس ايضا المصالح الشخصية وتحدث جزئيا على الا قل ضررا شخصيا، يتم تحليل هذه الجرائم على أساس الطابع الغالب.

وتجدر الا شارة ا لى أ نه يتبين من خبرة المنظمة أن الاتها مات التي ترد في طلبات التعاون الشرطي لاتعبر بالضرورة على الطابع الفعلي للجريمة و لايمكن من ثم ان تكون الا ساس الوحيد لتحديدسريان المادة 03على طلب بعينه، ونظرا الى أن المادة 03 تشير الى "طابع" الفعل المذكور ينبغي أن توضع في الاعتبار عناصر غير طابع الجريمة لذا ينبغي عند تقييم البيانات في ضوء المادة 03 دراسة جميع المعلومات ذات الصلة التي ينبغي أن ينظر فيها في سياق المادة 03 وتحديدا العناصر التالية:

✓طابع الجريمة أي التهم والوقائع ذات الصلة.

✓وضع الأشخاص المعنيين.

✓هوية مصدر البيانات.

✓الموقف الذي يعرب عن مكتب مركزي وطني اخر.

✓الواجبات التي يفرضها القانون الدولي.

✓تبعات الأمر على حياد المنظمة.

✓السياق العام للقضية.

وتشكل ضرورة تقييم جميع العناصر ذات الصلة والعناصر المحددة في نظام معاملة البيانات نهجا تفسيريا شاملا (127)وبالا ضافة الى ذلك يستتبع هذا النهج لا بل يقتضي دراسة وتقييم حقائق مفيدة تتخطى تلك المذكورة بشكل واضح في طلب التعاون الشرطي مثل المعلومات التي تتعلق بحيثيات الطلب او علا قة هذا الطلب بطلبات ا خرى ولذا قد يكون من المفيد على سبيل المثال تقييم طلب ا صدار النشرة الحمراء الى جانب طلبات مشابهة أخرى مقدمة بشأن أشخاص مطلوبين من البلد ذاته أو مراعاة

126- M. Cherif Bassiouni, International Extradition: United States Law and Practice (Fifth edition), P660.

127- المادة 34 من نظام معاملة البيانات.

أن هذه الطلبات المشابهة قد رفضت في السابق، وتوضح الأمثلة الواردة في دليل الممارسات[128] كيف يمكن أن تكون العناصر المحددة في القواعد مفيدة لدراسة القضية في ضوء المادة 03 سواء أخذت منعزلة أو مجتمعة.

128- انظر ملحق دليل الممارسات للمادة 03 من نظام معاملة البيانات.

المبحث الثاني: مجالات الاجرام ذات الأولوية في اختصاص منظمة الانتربول

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجد أنها تقوم على مبدأ مهم جدا يحدد مجال اختصاصها، وبالتركيز على المادة الثالثة من هذا القانون نتبين لنا حدود ممارسة المنظمة لمجال عملها.

ونصت هذه المادة الثالثة للقانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنه يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، وعليه أجمع أغلب الفقه على أن مجال اختصاص المنظمة يتعلق بجرائم القانون الجنائي العام سواء ارتكبت على المستوى الداخلي للدول أو على المستوى العالمي.

وتعددت الجرائم التي تختص بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيمها الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول بالدراسة الجريمة المنظمة الماسة بالأموال، ونتعرض في مطلب ثان للجرائم ضد الاشخاص والماسة بالقيم الاخلاقية.

المطلب الأول: الجرائم المنظمة الماسة بالأموال والتنظيمات الارهابية

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية احدى المنظمات الدولية التي أوكل اليها أعضاء المجتمع الدولي مهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الارشادات في اطار مكافحة الجرائم عموما والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص وذلك بهدف تحسين التعاون بين الأجهزة الشرطية وتحسين أداء كفاءة التنظيمات المختصة.

الفرع الأول: الجريمة المنظمة والتنظيمات الارهابية

أثبتت الممارسة الدولية أن جرائم الإرهاب لا ترتبط بحدود معينة فهي عادة ما تتعدى حدود الدولة الواحدة فالتجنيد يكون في دولة والتدريب في أخرى وتنفيذ العمليات في دولة ثالثة، وهو ما يفسر وجود عدة جنسيات في جماعة إرهابية واحدة، تعمل بدرجة كبيرة من الدقة والكفاءة وباستخدام أحدث الأجهزة والمعدات التي تسمح لها بإنجاز مهمتها.

وظاهرة الإرهاب تتصف بكونها مركبة تختلف فيها العناصر الجنائية والإجرامية مع العناصر السياسية والاقتصادية والدينية، يقوم الإرهاب على ثلاثة عناصر أساسية :

- استعمال العنف كطريقة عمل أو نشاط

- استعمال الفرد أو الجماعة بعد تعبئة نفسية أيديولوجية كوسيلة

- الهدف المرجو أو المقصود (هناك هدف سياسي أو غيره) وهو أهم عنصر يقوم عليه الإرهاب الذي يمثل الفرق بين الإرهاب والإجرام، اذ ينم الإرهاب عادة عن محتوى سياسي ولكن هناك إرهاب مجرد من الصبغة السياسية أي إجرام عادي له أهداف عدوانية مادية كأن تقوم جماعة إجرامية تسعى لإلقاء الرعب بالقتل والتخريب والحريق بغير تمييز حتى يتيسر لها الحصول على مكاسب مادية وليس تحت أي شعار أو ادعاء بالعمل من أجل قضية ما.

تشترك الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في الكثير من الخصائص والسمات التي يمكن إجمالها فيما يلي :[129]

- ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة ، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماما ، لتحقيق مآربهم ، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري .

- كلا النوعين من الجرائم تقوم بارتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة ، تبيح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه ، كما لو كانت دولا مجهرية تعمل تحت الأرض في عالم من السرية وتنتهز الفرصة للانقضاض على أهدافها .

- يتسم كلا النوعين من الجرائم بالنزوع نحو العالمية وعبور حدود الدول ، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد إلى تجنيد اتباعها في دولة ، وتدريبهم في دولة أخرى والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

لكن الجرائم الإرهابية تتميز عن الجريمة المنظمة بما يلي:

129 - سويدان احمد حسين، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2005، ص40

كونها لا تسعى دائما للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك أحيانا ، فهدفها ليس الحصول على المال في حد ذاته بل لاستخدامه في توسيع نشاطها وضرب أهدافها ، كما يكون هدفها الانتقام من سياسات دول معينة ومحاولة فرض رؤيتها للعالم على الدول والمنظمات الدولية ، وحتى على الشعوب ذاتها .

- ✓ تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا لتبرير أعمالها واستمالة الناس إلى أطروحتها ، ولو بالترويع والقتل ، بخلاف الجريمة المنظمة التي لا تهتم بمثل هذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أصلا بتبرير أفعالها ، اللهم باستثناء ما تقوم به جماعات الجريمة المنظمة المتاجرة بالمخدرات في أمريكا اللاتينية التي تحاول أن تساعد المزارعين لتجد بينهم موطئ قدم ويستمرون في مدها بالمواد الخام لصناعة المخدرات
- ✓ تسعى الجماعات الإرهابية إلى توظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسالتها والإعلان عن أفكارها وفرض رؤيتها وترويع أعدائها ، واستغلال الآثار الصاعقة لعملياتها المرعبة ، وتركيزها في الأذهان والعقول والوجدان ، بخلاف جماعات الجريمة المنظمة التي تسعى إلى ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان .

لكن هذه الاختلافات المميزة لكل نوع من الجرائم لا تحول دون تعاون الجماعات الإرهابية مع جماعات الجريمة المنظمة، لأن ما يجمعهما أكثر مما يفرقهما فكلا النوعين من الجماعات يعملان وينشطان خارج إطار القوانين الوطنية والدولية ويعاديان الدول والشعوب على السواء، ويتجلى تعاونهما في إعادة تجنيد الأعضاء والفاعلين وتدريبهم، وفي ضمان تدفق التمويل اللازم لضمان استمرار تنفيذ أنشطتهما الإجرامية.

والشائع أن الإرهاب مقترن بالتطرف الديني أو العرقي لكن الواقع هو أن التطرف ما هو إلا الدافع للأفعال الإجرامية، لذا يستحسن عدم الانطلاق من أية خلفية في دراسة و كذا قمع جريمة الإرهاب بل التعامل معها على أنها من الجرائم العالمية الماسة بالأمن العام ما يتطلب رد فعل شرطي عالمي في إطار مؤسساتي[130]، اذ على الصعيد التشريعي وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 في الدورة الرابعة بتاريخ 1999/12/09، صدرت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب،

130 - سرير محمد، الجريمة المنظمة و سبل مكافحتها، رسالة ماجستير فرع قانو ن دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص7.

صادقت عليها الجزائر سنة2000[131]، وقامت في هذا الصدد باصدار القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المعدل والمتممبالأمر رقم 01/23 المؤرخ في 2023/02/07 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[132].

ويتيح الطابع العالمي للإنترنت للمجرمين ارتكاب أي أنشطة غير قانونية في أي مكان من العالم مما يحتم على جميع البلدان تكييف أساليب الرقابة المحلية التي تعتمدها خارج الشبكة لتشمل الجرائم التي ترتكب في الفضاء السيبيري .فاستخدام الإرهابيين للإنترنت، ولاسيما للتجنيد والتحريض على التطرف، يشكل تهديدا خطيرا للأمن الوطني والدولي، وفضلا عن ذلك، يجبر التهديد الإرهابي السلطات على معالجة مواطن الضعف في أمن البني التحتية لتكنولوجيا المعلومات مثل محطات توليد الطاقة، والشبكات الكهربائية، ونظم المعلوماتوالنظم الحاسوبية للهيئات الحكومية والشركات الكبرى.

وتفعيلا لدورها في مكافحة الإرهاب وضعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة آليات لمواجهة جرائم الارهاب:

✓ إمكانية تواصل مختلف أجهزة ومرافق الشرطة بين بعضها البعض في صورة موثوقة وامنة وعلى هذا الأساس قامت منظمة الأنتربول بتأمين نظام اتصال عالمي في هذا المجال ألا وهو النظام المعروف باسم 1-24/7 [133]للمكاتب المركزية الوطنية للشرطة البحث عن البيانات والتأكد من صحتها ودقتها، مع إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المبرمجة آليا والمحتوية على معلومات مهمة جدا وأساسية، تتعلق بالأشخاص المطلوبين للعدالة وبأولائك الذين يشتبه بكونهم إرهابيين ببصمات الأصابع والحمض الجيني، ووثائق السفرو غيرها ما يؤدي إلى تسهيل التحقيقات المتصلة بالجرائم ولقدعمل عدد من البلدان على توسيع الروابط والصلات بهذا النظام، ليصبح في متناول أجهزة الشرطة المحلية المتمركزة في مراكز المرور والتفتيش الحدودية وأجهزة الجمارك، وقد أوجد الأنتربول حلولا ناجعة لتسهيل الاتصال بقواعد

131- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23 ج. ر عدد 01 مؤرخة في 2001/01/03 .

132 - القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما المؤرخ في 2005/02/06 ج ر ع 11 مؤرخة في 2005/02/09المعدل والمتمم.

133 -www.interpol.int/public/mcb/1 247/default.asp.

البيانات المعلوماتية، وذلك عن طريق مشروعي شبكة المعلومات الثابتة والمتنقلة، فمنظمة الأنتربول حققت إنجازات كبيرة منذ بدء مهامها في مجال مكافحة الإرهاب المتجاوز للحدود الدول. (134)

✓ دعم الأنتربول لعمليات الشرطة في العالم ميدانيا عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول على تقديم دعم ميداني لقوى الشرطة في العالم، كإنشاء مركز القيادة والتنسيق في مقر المنظمة والذي يعمل أربعا وعشرين ساعة على أربع وعشرين بحيث يلعب هذا الأخير دورا رائدا في مجالات

134- انظر في هذا الصدد فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

قضية مقتل رفيق الحريري:

التحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، فقدعمل موظفي الأمانة مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في بيروت التي شكلت إثر عملية التفجير التي وقعت في 14 فيفري 2005 ،كما أتيح لموظفي المنظمة الوصول إلى منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية) 1-24-7/1)ما أمكنهم من الاتصال بمركز العمليات و التنسيق ليل نهار، و قد دعم التحقيق كذلك بأخصائيين من بينهم خبراء في وحدة الإستخبار الجنائي للبحث في قواعد البيانات الأنتربول لتحديد أية صلات بعملية التفجير بحوادث أخرى وقعت في العالم .و قد صرح السيد رونالد نوبل الأمين العام للمنظمة قائلا أنه:" من دواعي سرورنا الشديد أنه سيكون بمقدورنا تقديم الدعم الكامل للتحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، فإن وجود موظفين متخصصين من منظمة الأنتربول في مسرح الأحداث في بيروت، من شأنه أن يضيف لهذا التحقيق خبرة تقنية، و يتيح الوصول إلى خبراء في جميع الميادين من كل أرجاء العالم. لقد أقام الأنتربول صلات مثمرة عديدة مع الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة وطلبها مشاركتنا في التحقيق يفتح صفحة جديدة أعتقد أنها ستكون جد ايجابية في تاريخ شراكتنا".

http://www.iINTERPOL.int/public.AR/2005/27/AR

احداث 11 سبتمبر2001:

المنظمة شكلت وحدة دولية لمكافحة جريمة الإرهاب سميت بـFORCE TASk أو فريق دمج الجهود و ذلك في 24 سبتمبر 2001 أي 13 يوم بعد الحادثة مقرها فرنسا، مهمتها تنسيق الجهود لمكافحة الإرهاب من خلال توفير المعلومات عن الأشخاص المتهمين بالتورط في الأعمال الإرهابية على المستوى العالمي وكذا تسهيل عملية تبادل المعلومات بين المراكز الرئيسية للمنظمة و كذا المكاتب الفرعية و الإقليمية، كما تدعم المنظمة هذه الوحدة من خلال تفعيل التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات مع أجهزة الجمارك و مراكز خدمات المهاجرين، . أعد هذا الفريق عدة مشاريع ذات بعد عالمي تهدف لتعزيز قدرة البلدان على مواجهة 2 :الجرم و عينت ستة أقاليم على أنها عرضة لاعتداءات إرهابية و وضعت مشاريع لحمايتها -مشروع) PACIFIC) يضم جنوب شرق آسيا - .مشروع) KALKON) يضم آسيا الوسطى – .مشروع(AMAZON) يضم أمريكا الوسطى والجنوبي - مشروعBAOBAB يضم إفريقيا- .مشروع الشرق الأوسط - مشروع أوربا.

وقد شاركت المنظمة بفعالية في التحقيق في هجمات 11 سبتمبر بمساعدة البلدان الأعضاء خاصة الأنتربول البريطاني و الألماني و الإيطالي، كما أصدرت بعد أيام قلائل من الأحداث 55 نشرة حمراء تتعلق بأشخاص يشتبه في تورطهم و كذا نشرات زرقاء لطلب المعلومات تخص 19 شخصا يشتبه في أنهم من قراصنة الجو، كما أطلقت منظمة الأنتربول نظام" List Watch Terrorism Interpol" الذي يسمح بالوصول المباشر إلى معلومات 3 .مصالح الشرطة عبر العالم الخاصة بالمشتبه فيهم بأنهم إرهابيين فارين.-http://www.iINTERPOL.int/com/fs/2007 02/TE-01

الارهاب البيولوجي:

في أفريل 2001 تبنى مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة القرار 1540 الذي يبين خطورة التهديد الذي تشكله الأسلحة البيولوجية على الأمن و السلم الدوليين وقد عملت وحدة الإرهاب البيولوجي التابعة لمنظمة الأنتربول على برنامج لإنماء قدرات المكافحة على الصعيدين الوطني و الدولي يركز على ثلاث مجالات رئيسية: تأهيل أعوان الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب البيولوجي، و تجريم نشاطاته، و السهر على أمن المختبرات، و قد أنشأت هذه الوحدة سنة 2004 بدعم مالي من مؤسسة (Sloan مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية) و تتيه التمويلات الإضافية التي تقدمها الحكومة الكندية الإبقاء على البرنامج02/TE-2006-07/http://www.iINTERPOL.int/public/com/fs ..

التدخل الرئيسية للأنتربول، منها الا ستجابة في أو قات الحا جة للطلبات الطارئة لأعضاء المنظمة، وتنسيق تبادل المعلومات وإدارة الأزمات[135]، كما يمتلك الأنتربول مكاتب إقليمية تؤمن الحاجات والمصالح الإقليمية على صعيد الشرطة عبر تنظيم المؤتمرات الإقليمية المتخصصة والدورات التدريبية.

✓ تفشي ظاهرة الإر هاب د فع ا لأنتربول إ لى إيجاد مجموعةFusion من أ جل م ساعدة ا لدول الأعضاء في التحقيقات المرتبطة بالإر هاب، و من الأ هداف الأسا سية لهذه المجموعة تحد يد هو ية المتورطين في العمليات الإرهابية وتوفير قاعدة من البيانات والمعلومات عن الإرهابيين المشتبه فيهم، كما قا مت المنظمة خصيصا بإنشاء و حدة خا صة مكر سة حصريا للاهتمام بمو ضوع الإر هاب المرتكب بواسطة العوامل البيولوجية الفتا كة، ومركز للموارد من أجل مساعدة الدول الأعضاء في عملية منع هذا النوع من الإرهاب،

✓ كما يمتلك الأنتربول عدة نشرات دولية لكل منها أهداف محددة، فالنشرة الزرقاء مثلا تستعمل لجمع معلو مات إ ضافية وتكميلية عن هو ية أ شخاص أو عن أنشطتهم، بينما النشرة الخضراء تستعمل للتحذير وإرسال المعلومات الاستخباراتية عن أشخاص ارتكبوا جرائم وهناك النشرة الخاصة -الأنتربول، مجلس الأمن في الأمم المتحدة - تستعمل لتنبيه أجهزة الشرطة إلى مجموعات إرهابية خاضعين للجزاءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة إزاء تنظيم القاعدة [136]وغيرها من النشرات الأخرى التي تصدر من أجل الإرهابيين الفارين خارج حدود الدول التي ارتكبوا فيها جرائم الإرهاب، سواء كانت ملاحقة قضائية لتنفيذ حكم قضائي صدر ضد الإرهاب أو مجرد أمر بالتوقيف والقبض ضد هارب متهم وليس مدانا بارتكاب جرائم ارهابية.[137]

✓ في مجال مكافحة الارهاب اعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب على جواز تبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بين الدول الأطراف [138]وتعتبر النشرة البرتقالية

135 - محمد سعد اهلل – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الارهاب الدولي رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر2009، ص195.

136- محمد سعد اهلل، نفس المرجع، ص 592.

137- طاهر عباسة وفطيمة الزهرة سعدي، دور الانتربول في مكافحة جريمتي وتمويل الارهاب، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة المجلد 05 العدد 02 سنة 2020 ، ص340.

138- حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 1، الشلف، الجزائر، 2016.

للانتربول بمثابة انذار امني تعمم هذه النشرة معلومات عن اشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال ارهابية او عن مظاريف او رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة او حارقة واسلحة مموهة يتم اصدار النشرة البرتقالية بناءا على طلب من المكاتب المركزية الوطنية بالانترنت او بأي وسيلة كانت الى الأمانة العامة للانتربول بهدف اصدارها وعلى المكاتب ارسال المعلومات مع مرفقاتها الى الأمانة العامة للانتربول ليتولى مركز العمليات والتنسيق في مقر الأمانة العامة للانتربول اصدار النشرة البرتقالية بالتعاون مع الادارة الفرعية للأمن العام والارهاب.

الفرع الثاني: الجرائم المنظمة الماسة بالأموال

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أبرمت في باليرمو بإيطاليا سنة 2000 الجريمة المنظمة بأنها المنظمة الاجرامية، حيث جاء فيها في المادة 022 فقرة - أ- ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثالث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أوأكثرمن الجرائم الخطيرة والافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ومن أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى." أشار التعريف إلى مجمل عناصر التنظيم المتمثلة في الاستمرارية، والسعي لتحقيق الربح المالي بارتكاب الجرائمالخطيرة"[(139)].

من جهة أخرى عرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلود بفرنسا عام 1988 والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بحيث أوردت تعريفا واسعا " الجريمة المنظمة أي مشروع أو مجموعة من الاشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غير قانوني ويكون باعثها الأساسي بالحصول على ارباح دون اعتبارللحدود الوطنية."[(140)]

من حيث جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة تهدف الى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية وتوحيد الادارة السياسية بشأن التصدي لهذه الجريمة وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة، وقد تم تمييز آليات المكافحة ضد الجريمة المنظمة عن

139- بلعيور محمد نذير، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 02 ، سنة 2020، ص 31.

140- وركيسيوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ص3.

غيرها من الجرائم في المؤتمر الدولي الذي دعت اليه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ماي عام 1988 وشاركت فيه 46 دولة عضو وقررت فيه وضع خطة عمل لمواجهة الجريمة المنظمة، كما حاول اعطاء تعريف موحد يصلح كأساس للتعاون الشرطي في مكافحتها، وفي يناير عام 1990 تم انشاء مجموعة متخصصة تابعة للسكرتارية العامة للانتربول اطلق عليها "مجموعة الاجرام المنظم" و تتلخص مهمتها الأساسية فيمايلي:

- خلق الية لتبادل المعلومات والوثائق عن الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجريمة المنظمة او عن التنظيمات الاجرامية التي ترتكب تلك الانشطة وفروعها في مختلف انحاء العالم.

- نشر التقارير والمعلومات اليومية والاعلانات الدولية وتوزيعها.

- تنظيم المؤتمرات الدولية لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة وتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء، ولتحقيق هذا الغرض قامت المنظمة بانشاء لجنة متخصصة في المسائل المتعلقة بتتبع الاموال المتحصلة من انشطة غير مشروعة واطلق عليهااسم FOPAC أوكلت لها مهمة القيام بتبادل المعلومات حول عمليات غسيل الاموال، كما نظمت المنظمة سنة 1988أول مؤتمر عالمي حول الجريمة المنظمة محاولة في ذلك وضع تعريف موحد لهذه الظاهرة ولتحقيق أهداف هذه اللجنة اعدت مجموعة من البرامج المعلوماتية كل منها يتعلق بنوع معين من المنظمات الاجرامية من بينها برنامج MACANDRA، ROCKERSk GOWESTالخ.

وفي عام 1995 اتخذت المنظمة قرارا باصداراعلان لمكافحة غسيل الاموال وقد أوصى هذا القرارالدول الأعضاء في المنظمة بتبني تشريعات داخلية تتضمن مسائل متعلقة بتبييض الاموال.

وقد أشار المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في بودبست عام 1999 الى التطور المسجل في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة من خلال استخدام وسائل أو قنوات جديدة .

افتتحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مركز انتربول لمكافحة الجريمة المالية والفساد بهدف توفير استجابة عالمية منسقة ازاء النمو المتسارع الذي تشهده الجريمة المالية عبر الوطنية،وقد جاءت المادة 27

من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2003لتنص على التعاون الشرطي بين الدول الأطراف لمواجهة هذه الجريمة[141].

تعالج المنظمة العديد من الجرائم التي يصعب حصرها كالأسلحة النارية، سرقة الاثار، الاجرام البيئي، الاجرام السيبراني، الاجرام المالي، الاجرم المنظم، وغيرها الكثير، وسنقتصر في دراستنا على ذكر أهم الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي وهي الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الارهاب، الفساد، الجرائم الالكترونية، وأهم نشاطات المنظمة بشأنها.

1/جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تنص عليهااتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة سنة 1988، وقد أوجبت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على الدول تسليمالمتهمين بارتكاب جرائم المخدرات وبارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها كما نصت ذلك الاتفاقيةالعربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع عليها في سنة 1994.

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات وأهميةتكريس نظام التسليم بشأنها فيها لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقيةثنائيةالتسليم، فقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةهذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم ونصت ذلك في المادة 16 الفقرة 04 على أنه: "إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليمالمجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلبَ تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليمالمجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية هيالأساس القانوني للتسليمفيمايتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة".

تعتبر المخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها أكبر المنظمات الاجرامية في العالم وهذا الذي يمكنها من جمع ثروات كبيرة مما أكسبها مواطن قوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قياسها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا من الإنتاج إنتهاءا بالتوزيع.

تعتبر مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله فنادت الدول لوضع تشريعات داخلية والإتفاقات الدولية لمحاربة هذه الظاهرة لخطورتها خاصة وأن ربع سكان الكرة

141- www.interpol.intتاريخ الاطلاع 2022/04/25 على الساعة 15:20.

الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها[142]، وأهم تلك الإتفاقات الدولية الإتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988[143]وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية [144]وكتجسيد لذلك صدر القانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمالوالاتجار غير المشروعين والذي ألغى المواد 190 و241 إلى259 من القانون 85-05والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها وقد تضمن هذا القانون 37 مادة،وقد تضمن هذا القانون في البداية أحكام عامة عرف من خلالها المشرع بعض المصطلحات، ثم عرض المشرع مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية في الفصل الثاني وفي فصل ثالث أحكام جزائية شدد فيها المشرع العقوبة، وتحتوي على ثلاث فئات من الجرائم وتنقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة في حين تضمن الباب الرابع القواعد الإجرائية المتبعة أثناء متابعة مرتكبي الجرائم الواردة في هذا القانون، وقد تم تعديل القانون 18/04 مؤخرا بموجب القانون 05/23.[145]

يركز ضباط الاستخبارات الجنائية في منظمة الإنتربول على أنواع المخدرات الأكثر استخداما واتجارا، وهي القنب والكوكايين والهيروبين المخدرات الاصطناعية وكذلك على السلائف الكيميائية والمواد المنشطة.

ويكمن الدور الرئيسي للمنظمة في مجال رصد المخدرات في تحديد التوجهات الجديدة للاتجار بالمخدرات والتنظيمات الإجرامية الناشطة على الصعيد الدولي ومساعدة جميع أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية المعنية بمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بشكل غير مشروع، وذلك عن طريق جمع وتحليل البيانات الواردة من البلدان الأعضاء لوضع تقارير استخبارات استراتيجية وتكتيكية وتعميمها على البلدان المعنية، الاستجابة إلى التحقيقات الدولية بشأن المخدرات ودعمها، المساعدة في تنسيق التحقيقات بشأن المخدرات، التي تشمل بلدين عضوين على الأقل، تنظيم اجتماعات عمل عملياتية بين البلدان الأعضاء في الحالات التي يكون فيها الإنتربول قد حدّد روابط مشتركة بين قضايا

142- نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص166.

143- قارة وليد: مكافحة الجريمة المنظم العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن سنة 2016، ص186.

144- بموجب المرسوم الرئاسي95-41 المؤرخ في1995/01/28 ج . ر العدد 3، 1995/01/31.

145- القانون رقم05/23 المؤرخ في 2023/05/07 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها(ج.ر رقم 32.)

يجري التحقيق بشأنها في هذه البلدان، تنظيم مؤتمرات إقليمية أو عالمية حول مواضيع محددة تتعلق بالمخدرات تهدف إلى تقييم مدى تفشي مشكلة المخدرات وتبادل المعلومات بشأن أحدث تقنيات التحقيق وتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون.

وأن لأمانة الانتربول قسم للتعاون في التجارة غير المشروعة في المخدرات وله دور هام في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال ما يصدره من نشرات واحصائيات شهرية يتناول فيها تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية وكمياتها، ويتم من خلال هذه التقارير تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعاويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة تنحصر في منطقة شرق أسيا وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد إيران وتركيا، أما في منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول حيث تسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعة في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تامين هذه المزارع وعملية النقل.[146]

وتحدد الانتربول مناطق الاستهلاك بواسطة الأمانة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبه مقارنة بالدول الأخربويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج، لذلك تعمل الدول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدة أنظمة ومنها برنامج مكافحة المخدرات الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة الانتربول[147] كما تحدد طرق نقل وتهريب المخدرات من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليميةوالمكاتب المركزية الوطنية والمتمثل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع الضبطيات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى الموقع.

146- دنايب آسية- الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- رسالة ماجستير- جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق - فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية - سنة 2011 ، ص 111.

147- لواء سراج الدين الروبي - مرجع سابق- ص. - 100.102.

2/ جريمة تبييض الأموال:

اتفاقية فيينا لسنة 1988 تعتبر اول اتفاقية دولية تتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [148] تجرم عملية التبييض الاموال والتي حدد نطاقها بالاموال المستمدة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لم تذكر الاتفاقية لفظ التبييض صراحة من حيث تعريفه بل حددت صوره حسب المادة 03 منها.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يقصر جريمة تبييض الاموال على جريمة معينة بل ذكر في صلب تعريفه لتبييض الاموال مصطلح الجريمة الأصلية معمما اياها مهما كانت طبيعتها جناية جنحة او مخالفة. [149]

يمكن تقييم دور منظمة الانتربول في مكافحة جرائم تبييض الاموال في المجال التشريعي من خلال ما بذلته من جهود منذ إنشائها، حيث أنه في عام 1995إعتمدت الجمعية العامة بالمنظمة قرار[150] وأصدرت إعلان خاص بمكافحة جريمة تبييض الاموال توصي فيه التشريعات الوطنية بضرورة التوسع في نطاق الادانة الجنائية لتشمل كل من يساهم بصورة عمدية في أنشطة تبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الاجرامية الخطيرة، ومن جهة أخرى أوصت على ضرورة منح السلطات المخولة بتنفيذ القانون كافة الصلاحيات لتعقب وتجميد الأموال غير المشروعة، والسماح للمصارف واملؤسسات المالية الأخرى بتقديم تقارير حول العمليات المشبوهة والاحتفاظ بها لمدة لاتقل عن خمس سنوات سواء أكانت معاملات مشبوهة داخلية أم دولية كما يتجسد الدور التشريعي لمنظمة الانتربول من خلال وظيفة المراقبة والمتابعة وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة.

الوظائف القضائية لمنظمة الانتربول أن الحديث عن جريمة تبييض الاموال خاصة إذا كان عابر للحدود الوطنية ينتج عنه بالضرورة تعدد الجنسيات وتعدد الأقاليم وهنا تبرز الوظيفة القضائية لمنظمة

148- اتفاقية فيينا المؤرخة في 1988/12/20 دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11 صادقت عليها للجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 بتحفظ المؤرخ في 1995/01/28 .ج.ر.ع.7لسنة 1995.

149- القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته المؤرخ في 2005/02/06 ج .ر عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09. المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/23 المؤرخ في 2023/02/07 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر عدد رقم 08.

150- قرار الجمعية العامة للانتربول المنعقد في الدورة 64 في بيجنغ من 04 الى 10 /1995/10رقم الوثيقة AGN/64RES/24.

الانتربول في مجال مكافحة جرائم تبييض الاموال من خلال آلية ملاحقة المجرمين وتسليمهم، بحيث تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم الأجهزة الامنية العالمية المكلفةبتسليم المجرمين وتكمن أهمية هذه الوظيفة فيما وضعته المنظمة لنفسها من أسس وقواعد تستهدف سرعة إجراءات ملاحقة وضبط المجرمين للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وتمتعهم بما حصدوه من أموال وفي ذات السياق تجدر الاشارة كذلك إلى أنه تلعب منظمة الانتربول دور الوسيط في عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم من خلال تحديد مكان وموعد التسليم أما إذا كان الشخص المطلوب تسليمه غير معروف فإن إدارة الاتصال للشرطة الجنائية الدولية تتولى توجيه طلب القبض عليه والمعلومات الكافية عنه وتحقيقا لهذا الغرض يستخدم الانتربول أدواته التي من خلالها يمكنه القيام بدور ملموس في تسليم المجرمين، وذلك بإصدار نشرات دولية بحسب مقتضيات الحالة والتي تتصدرها النشرات الدولية الحمراء التي تعد أقوى أدوات الملاحقة.

يمكن تقييم دور منظمة الانتربول في مواجهة جرائم تبييض الاموال في المجال الأمني من خلال الوظائف الاتية: وظيفة تجميع وتبادل المعلومات بالمفهوم الواسع تقوم منظمة الانتربول بوظيفة تجميع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوافرة لدى المكاتب المركزية الوطنية، مستخدمة في ذلك شبكة اتصال مؤمنة ووسائل إتصال سريعة بهدف ضمان نقل المعلومات والبيانات بشكل سريع وسعيا لتحقيق أكثر فعالية لهذا الدور قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإنشاء ادارة متخصصة داخل المنظمة المسماة " ادارة فوباك" [(151)] هدفها مكافحة عمليات تبييض الاموال الناتجة عن تجارة ترويج المخدرات، وذلك من خالل إقامة نظام مركزي هدفه جمع المعلومات عن الوسائل والمصادر المتوافرة عن المبالغ المبيضة وذلك عن طريق رفع تقارير إلى الدول الأعضاء أملا في قطع دورة هذه الأموال ومن ناحية أخرى وضعت الأمانة العامة بمنظمة الانتربول في متناول الدولالأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع جريمة تبييض الاموال وبعدها، وأهمها نظام اتصالاتأنتربول1-24/7 ،وقد تمكن المكتب المركزي الوطني بالجزائر من تحقيق الربط بهذه المنظومة بتاريخ 21 أوت 2003.

151- امنة بوعلام، علام ساحي: جريمة تبييض الاموال والاليات الدولية لمكافحتها، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم ، عدد 06، الجزائر، جوان 2018، ص 328.

ومن زاوية أخرى، فأنه إضافة إلى وظيفة تجميع وتبادل المعلومات تقوم منظمة الانتربول بدور رئيسي في تحذير البنوك والمؤسسات المالية الاخرى عن العمليات غير المشروعة، كما أن تحقيق الشخصية يعد مظهرا هاما من مظاهر التعاون الدولي الأمني بحيث يتم التحقق من الشخصية من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية، وعلاوة على ذلك تقوم منظمة الانتربول بالاشتراك في البحوث العلمية وتدريب ضباط الشرطة على أعمال التعاون الدولي، والمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية التي تتضمن إسترداد المجرمين لسد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العملي.

3/ جرائـم الفسـاد :

إذا كان تبييض الأموال يدعم ويقوي الجماعات الإجرامية المنظمة، فإن لانتشار الفساد الإداري والسياسي دورا لا يقل أهمية في حماية هذا النوع من الإجرام، ذلك أن إفساد الجهاز الحكومي إنما يعد احد أهم أدوات جماعات الإجرام المنظم لضمان حمايتها وتجنب اكتشافها وتسهيل نشاطها.

ومن ثم تظهر العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة وخطورة ذلك في نفس الوقت وليس أدل على ذلك من إعتراف الجميع بأن أحد أهم الأهداف التي ينبغي أن توجه أي إستراتيجية لمكافحة نفوذ الجريمة المنظمة يجب أن يكون التحكم في الفساد .

وأن الدولة الجزائرية على اقتناع تام بأن الفساد لم يعد شأنا داخليا بل أصبح ظاهرة عابرة للحدود مما يجعل مكافحتها والقضاء عليها مسؤولية الجميع الدول بالتعاون مع جميع الفاعلين في المجتمع الدولي لهذا قد سايرت الجهود الدولية بانضمامها الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في سنة 2004[(152)] واتباعا لذلك عملت على اصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته[(153)] والذي يهدف الى دعم التدابير الرامية الى تعزيز النزاهة والتنافسية في تسيير القطاعين العام والخاص .

152- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المؤرخة في 2003.10.31 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 بتاريخ 2004.04.19.

153- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم. بالقانون رقم 08/22 المؤرخ في 2022/05/05، ج.ر 32 ص11د

قد حملت المنظمة على عاتقها جهدا كبيرا من اجل محاربة ظاهرة الفساد وذلك من خلال بذل جهود وقائية تمثلت في:

اعلان النوايا لانفاذ القانون (بروتوكول سيول)لسنة 1999 اذ أقر الاعلان الأثر السلبي للفساد على المجتمعات كما اعتبر السبيل الوحيد لمكافحة الفساد يتمثل في اتباع استراتيجية عمل في اطار جهد وطني ودولي شامل يشمل مبادئمحددة على ثلاث مستويات التوعية، الوقاية، والعمل الميداني التحقيقي، كما قامت المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتأسيس أكاديمية لمكافحة الفساد [(154)]وقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الإطار العام لجرائم الفساد وحثت الدول المصادقة عليه على الإلتزام بتجريمه، ومن خلال التصريح المقدم في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد في كل من مراكش 2011 وبنما 2013.

ومن حيث الجهود العملية للمنظمة لمكافحة الفساد فقد شملت منظومة الانتربول في مكافحة الفساد التي شملت المنظومة الداعمة للشرطة الداخلية ومنظومة النشرات الدولية فضلا عن نشاط افرقة التحرك لمكافحة الفساد، اذ التزمت المنظمة بتزويد البلدان الأعضاء بمساعدة تقنية وبتنظيم حلقات عمل لبناء قدراتها، وتقوم بذلك من خلال برنامج الانتربول العالمي لمكافحة الفساد والجرائم المالية واسترداد الاصول فضلا عن منصة الانتربول التعاونية المامونة SCPالمتاحة للمستخدمين المخولين من مكاتب الانتربول المركزية الوطنية وأجهزة انفاذ القانون الوطنية والهيئات الخارجية المعنية وهي تحل محل أداة I- SECOMالالكترونية السابقة لاسترداد الأصول، وقد تقرر خلال الجمعية العامة للمنظمة المجتمعة في دورتها الـ 84 في كيغالي رواندا سنة 2015 وضع مشروع تجريبي المتعلق بفئة جديدة من النشرات المخصصة لتعقب الاصول واستردادها مسماة بالنشرة الفضية.[(155)]

فيما تعلق بفرق التحرك فتتمثل هذه الفرق في مجموعات صغيرة من الخبراء الذين يضمون موظفين متخصصين من الانتربول ومن جهات شريكة تعنى بالمحاسبة الجنائية والتدقيق وبالكثير من المجالات الاخرى ومنها فريق خبراء الانتربول المعني بالفساد الذي تم انشاؤه سنة 1999، وكذا مكتب

154- يوبي سعاد، الانتربول كالية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر ، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019.

155- الموقع الرسمي للمنظمة. int.interpol.wwwتاريخ الاطلاع 2022/04/25 على الساعة 14:30.

مكافحة الفساد وهو همزة الوصل بين المنظمة ومنظمة الامم المتحدة من خلال المكتب الامي لمكافحة المخدرات والجريمة والذي يعمل على مراقبة مدى التطبيق الفعلي لبنود اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2005، فضلا عن البرنامج العالمي للانتربول المتعلق بمكافحة الفساد واسترداد الاصول يتضمن حلقات عمل اقليمية ودولية للتدريب على اثراء الأصول والتوجه الى كبار المحققين والمدعين العامين ومنذ اطلاق البرنامج سنة 2012 نظمت 10 حلقات اقليمية لتدريب أكثر من 300 محقق ومدع عام من حوالي 50 بلدا.[156]

4-الجرائم السيبرانية:

نشير بداية الى أنه لايوجد تعريف موحد للدلالة على الجرائم الناشئة عن استخدام تقنية المعلومات لذلك عرفت مسميات كثيرة مثل جرائم الحاسب الالي، جريمة الغش المعلوماتي، جرائم التكنولوجيا الحديثة، الجرائم الالكترونية، الجرائم المعلوماتية، الجرائم السيبرانية...الخ.

فيما تعلق بالتعريف الفقهي فقد تعددت التعريفات الفقهية بين ضيق وموسع ، فالتعريف الضيق للجريمة السيبرانية استند في تعريفها على معيار الوسيلة كأداة لارتكابها ومنهم من استند الى محل الجريمة ومنهم من استند الى معيار المام الجاني بتقنية المعلومات، وأمام قصور التعريفات المبنية على معيار واحد برزت بعض التعريفات الموسعة التي ترتكز على اكثر من معيار.

وقد ورد في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين المنعقد بفيينا سنة 2000 تعريفها كالتالي: "يقصد بالجريمة المعلوماتية اي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية او داخل نظام حاسوبي وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية."

وقد تعرضت هذه التعريفات للنقد بحجة أنه لايمكن الاعتماد على الوسيلة او المناسبة التي تم فيها الاعتداء وانما يجب البحث في الاعمال المادية المكونة لها كما ان التوسع في التعريف من شأنه أن يسقط وصف الجريمة السيبرانية على افعال اخرى بمجرد استعمال الحاسب الالي في النشاط الاجرامي.

156- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016/2015، ص 283.

ومن حيث التعريف القانوني فقد تناول المشرع الجزائري الجريمة السيبرانية لأول مرة من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04[157] وسماها بجرائم المساس بأنظمة المهالجة الالية للمعط يات دون تعريف ها، ثم ا عاد تنظيم ها بمو جب ال قانون 04/09[158] و سماها بالجرائم المت صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وعرفها في المادة الثانية بأنها جرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية، وهو تعريف يجمع بين الجرائم المعلوماتية البحتة المرتبطة بالمنظومة المعلوماتية و باقي الجرائم المرتكبة بوسيلة معلوماتية حصر المشرع وسيلة ارتكابها في المنظومة المعلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية، وبموجب الأمر 11/21[159] نص في المادة 211 مكرر 22الفقرة الاخيرة أنه يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال اي جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها ا ستعمال منظو مة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية او اي وسيلة اخرى أوالية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وعليه فان المشرع الجزائري وسع في تعريف الجرائم السيبرانية بموجب الأمر 11/21 لتمتد الى كل جريمة وقعت على النظم المعلوماتية او ارتكبت با ستعمال اي وسيلة ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال لتشمل بذلك التقنيات المستقبلية بعدما كان يحصر وسيلة ارتكابها في المنظو مة المعلوماتيةاو نظام للاتصالات الالكترونية.

ومن حيث الصكوك الدولية فان اتفاقية بودابست لمكا فحة الجرائم المعلوماتية الموقعة ببودابست 2001.11.23 هي اتفاقية أوروبية إقليمية ذات طابع دولي لم تنضمإليها الجزائر، تتضمن بروتوكولين إ ضافيين ا لـــبرتوكول الإ ضافي الأو لالموقع بسترا سبورغ في28/01/2003 ب شان تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر، البرتوكول الإضافي الثاني المؤرخ في 2021/11/17 بشان تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الالكترونية، وقد شكلت

157 - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات (ج. ر العدد 71 بتاريخ 2004/11/10).

158 - القانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلةبتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (ج.ر العدد 47 المؤرة في 2009/08/16).

159 - الأمر 11/21 المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج.ر العدد 65 لسنة 2021).

اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم السيبرانية خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول وهي الوحيدة حتى اليوم من حيث حجم الدول المنظمة اليها.

وتتمثل جهود منظمة الانتربول لمكافحة الجريمة السيبرانية فيمايلي:

✓استحداث فرق العاملة المعنية بجرائم تكنولوجيا المعلومات يتمثل نشاطها في تبادل المعلومات بشأن الاتجاهات الحديثة في مجال الاجرام المعلوماتي في أقاليمها، تعزيز التعاون الميداني بين البلدان الأعضاء من خلال عقد اجتماعات دورية، وضع هيئات مرجعية لأجهزة انفاذ القانون الإقليمية، وتسيير بوابة يمكن من خلالها الوصول الى معلومات ووثائق عملية.

✓شبكة النقاط المرجعية الوطنية التابعة لمنظمة الانتربول.

✓مؤتمر الانتربول الدولي بشأن الجرائم المعلوماتية.

وفي اطار عمليات مكافحة الجريمة السيبرانية، والدعم الميداني الذي تقدمه الانتربول للبلدان الأعضاء تمت عذدة عمليات نذكرمنها:

- ✓ كشف عمليات القرصنة لتعدين العملات المشفرة اذ نسق الانتربول عملية GOLDISH ALPHA في حنوب شرق اسيا مما قلل عدد الاصابات بالبرمجيات الخبيثة بنسبة 78 بالمائة.
- ✓ كشف بيانات برمجيات خبيثة في المواقع التجارة الالكترونية التي تستهدف بطاقات الدفع والبيانات الشخصية في اطار عملية NIGHT FURY.
- ✓ عمليات CYBER SURGE التي تمت في عدة مناطق استعدفتانشكة اجرامية منظمة في الفضاء السيبراني.

رغم المناداة بضرورة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة السيبرانية، إلا أن هناك عوائق تحول دون ذلك بل وتجعل من هذا التعاون صعبا لعدم وجود نموذج واحد متفق عليه فيما يتعلق بالنشاط الإجرامي، وعدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال الاجرام السيبراني، وحتى في حالة وجودها فان هذه المعاهدات تبقى قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل تطور الجريمة السيبرانية، فضلا عن عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية المتبعة المتعلقة بالجريمة السيبرانية بين الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بالتحقيق و الحصول على الأدلةفضلا عن

إشكآلية الاختصاص في الجرائم السيبرانية و رغم إبرام بعض الاتفاقيات إلا أنها لم تف بالغرض في حل مشكلات الاختصاص و تبادل الأدلة الجنائية و تسليم المجرمين لذلك تبق الحاجة جد ماسة إلى تشريعات جنائية أكثر مرونة حتى تواكب سرعة التقدم التكنولوجي، لاسيما أن إجراءات التحقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات تقتضي التدخل السريع لذلك فان الحاجة ملحة لاتفاقيات دولية تنظم كيفية اتخاذ هذه الإجراءات كما يجب أن تتوافر إجراءات سريعة و مناسبة و نظم اتصال تسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة و هو ما يوجب تطوير اتفاقيات التعاون الدولي.

5-جرائم تهريب التحف الفنية والأثرية:

لم تحض جريمة سرقة التحف الفنية وخاصة الأثرية بالقدر الوافي من الدراسات في المجال الجنائي في حين أنها تشكل جريمة بجميع أركانها تحترفها عصابات لها صدى عالمي في مجال الاجرام الثقافي والسياحي،تحارب اغلب الدول الجرائم المتعلقة بالسياحة والاثار وتدرجها ضمن ما يعرف بمفهوم الأمن السياحي الذي يقوم على مجموعة من العناصر منها الوسائل التي تتخذ لحماية البشر سواء كانوا سياحا أو قائمين على السياحة والمنشآت السياحية منها المواقع الاثرية، الأمن السياحي على مستوى الدولة أو على مستوى العالم لتأثر هذا القطاع بالظروف الدولية والاجراءات والعقوبات التي تمارسها الدولة أو الدول عند الاخلال بالامن السياحي كعنصر لتحقيقه[160]،وقد أنشأت عدة دول شرطة متخصصة في مكافحة جرائم سرقة الاثار غالبا ما تسمى شرطة السياحة والاثار، ومن الدول العربية السباقة في هذا المجال جمهورية مصر العربية لما تزخر به من آثار حضارية مهمة نسخ من خلالها تاريخ مصر منذ الأمد البعيد، وكان ذلك من خلال إنشاء الادارة العامة لشرطة السياحة والاثار التي حققت العديد من الاجراءات الوقائية في هذا المجال[161]، وتقوم هذه الهيئة بالفحص الدوري للمواقع الأثرية من خلال تأمين الاثار والمواقع السياحية من خلال محاربة جريمة السرقة التي تتعرض لها المناطق الأثرية، ومكافحة جريمة تهريب الاثار إلى الخارج من خلال محاربة جريمة السرقة التي تتعرض لها المناطق

160- مجموعة مؤلفين، الأمن السياحي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث المن السياحي، الرياض، الطبعة 1 ، ألكادميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1052 -9410 م، 10،.15ص.

161- مصطفى يوسف كافي، ادارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي ، الناشر ألفا105،101،9417AlphaDocالجزائر للوثائق.

الاثرية ومكافحة جريمة تهريب الاثار الى الخارج، محاربة الاختلاسات والسرقات التي تتعرض لها مخازن حفظ الاثار جرائم هدم الاثار واتلافها.

أدركت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهمية وخطورة جرائم سرقة الموروث الثقافي وسرقة الاثار وتهريبها عبر القارات، واعتبرتها جريمة دولية لا بد من مكافحتها فأنشأت بذلك إدارة خاصة لمكافحة سرقة الاثار باعتبار أن هذه الجرائم وان اتخذت الأسلوب الفردي في السرقة إلا أنها ترتكب تحت طائلة أو مظلة الجريمة المنظمة الا أنه يستحيل الاتجار في هذه النوعية من السرقات دون أن تكون لمافيا الجريمة المنظمة وعصاباتها دخل في تهريب وتسويق هذه الاثار، مما يؤكد أهمية تضافر الجهود دول ومنظمات في عدم السماح بمرور هذه الاثارعبر منافذها أو السماح بعرضها أو تخزينها في مخازن معينة لعرضها للبيع لاحقا للحصول على اكبر عائد مادي عليها.

وفي ظل معاناة جميع المناطق من هذه الجريمة عبر الوطنية الخطيرة التي يشكلها االتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، التقى أكثر من 24 خبيرا وطنيا ودوليا من 92 بلدا في أوروبا والشرق الأوسط بالاضافة إلى الولايات المتحدة في إطار اجتماع العمل الأوروبي المعني بالجريمة الماسة بالأعمال الفنية والتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية المسروقة واعتبرت المنظمة أن الجماعات الاجرامية تستغل النزاعات المسلحة للقيام بسرقة وتهريب التحف الفنية والأثرية، فالنزاع المسلح المستمر في سوريا يهدد بشكل متزايد جزءا هاما من التراث الثقافي للبشرية فالاثار الرومانية والمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وأماكن العبادة معرضة بشكل خاص للمدمار والخراب والسرقة والنهب، لذا فإن الأمانة العامة للأنتربول تضم صوتها إلى صوت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو التي أصدرت تنبيها بشأن التهديدات الوشيكة والمحدقة حاليا بالتراث الثقافي السوري، وتسعى إلى تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية الشريكة الاخرى للتصدي لهذا الخطر على نحو منسق، وتدرج الأمانة العامة للانتربول المعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة كمعلومات ذات أولوية وذلك لتسهيل الكشف عن القطع عادتها الأثرية السورية المسروقة.

يطال الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية والممتلكات الثقافية البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ويلحق خسائر لا تعوَّض في التراث الثقافي وهو جريمة دولية تتخطى الحدود لأن المسروقات غالبا ما تُنقل من بلد إلى آخر. وإن مايحفز الاتجار غير المشروع بالأعمال الفنية هو

الطلب على هذه الأعمال في الأسواق، وتطور وسائل النقل والاضطرابات السياسية في بعض البلدان وهو في الوقت نفسه يدر أرباحا طائلة على المجرمين الضالعين فيه الذين كثيرا مايعملون في إطار شبكات مرتبطة بأنشطة إجرامية أخرى.

يوفر الإنتربول عددا من الأدوات التي تيسر تبادلا لمعلومات عالميا بشأن الجرائم المتصلة بسرقة الأعمال الفنية وتفاصيل هذه الأعمال المسروقة والمجرمين الضالعين فيها وتخزّن هذه البيانات بشكل مركزي لدى الإنتربول، فيتولى تحليلها لتبيان الاتجاهات الناشئة في مجال سرقة الأعمال الفنية، مثل انتشار الأعمال المقلدة أو المزورة أو المزيفة، أو استخدام الإنترنت لبيع الأعمال المشبوهة المصدر، ومن بين الأدوات والخدمات المتوفرة لأجهزة إنفاذ القانون والمؤسسات الثقافية وعامة الناس مايلي:

✓التنبيهات على مواقع الإنترنت والنشرات الإعلامية - تصدر كنداء عام لطلب المساعدة على تحديد مكان بعض الأعمال الفنية المسروقة أو جمع معلومات بشأنها.

✓الملصقات تنشر مرتين في السنة ملصقات الإنتربول التي تصف أهم الأعمال الفنية المسروقة التي أبلغ عن سرقتها مؤخرا، أعمال فنية لم يطالب بها -تنشر على موقع الإنتربول على الويب قائمة الأعمال الفنية المجهولة الملكية التي تضبطها الشرطة للمساعدة على العثور على أصحابها الشرعيين.

يقوم الإنتربول بتنسيق أعمال فريق للخبراء متعدد التخصصات يعنى بالممتلكات الثقافية المسروقة ويضطلع هذا الفريق بدور هيئة استشارية للمنظمة، ويجتمع سنويا لتقديم توصيات ترمي إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، يوفرالإنتربول دعما محدد الأهداف لبلدانه الأعضاء من أجل مساعدتها في حماية تراثها الثقافي. ويمكن للإنتربول على سبيل المثال إيفاد بعثات إلى البلدان لتقييم وضعها وتوفير خبراته وقد أوفد بعثات من هذا القبيل إلى العراق في عام 2003 وإلى مصر في عام 2011.

أنشأ الإنتربول سنة 1995 قاعدة بيانات للأعمال الفنية المسروقة من أجل جمع المعلومات ذات الصلة في مركز واحد وتعميمها على الصعيد العالمي.

بالذ سبة لمع يار ObjectID هو معيار دولي لوصف الممتلكات الثقافية، يستند إلى مفردات بسيطة وغير تقنية يمكن أن يفهمها الجميع من متخصصين وغير متخصصين على حد سواء، و هو مستخدم لتصنيف الأعمال الفنية المسجلة في قاعدة بيانات الإنتربول.

وقاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة متاحة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، ومنذ سنة 2009 أصبح بإمكان عامة الناس الاطلاع أيضا على قاعدة البيانات هذه شريطة الحصول على إذن بذلك.

وقد ظهرت احترافية الشرطة الجزائرية بالتعاون مع المكتب المركز الوطني "انتربول الجزائر" الذي يلعب دورا ها ما في مجال الحفاظ على الثراث الثقافي الوطني من خلال عملية تبادل المعلومات مع مختلف الهيآت الدولية المتخصصة في هذا المجال إذ تمكنت من ا سترجاع قناع "الغرغون" في 2014/04/13، وهو ممتلكا ثقافيا ذي قيمة كبيرة وهامة تمت سرقته من معلم ثقافي بولاية عنابة سنة 1996[162].

6-الجرائم المتصلة بالمركبات:

تدير الأمانة العامة للإنتربول قاعدة بيانات للمركبات الآلية المسروقة يمكن الاطلاع عليها عبر وسيلة التقصي الآلي، والغرض منها دعم الجهود التي تبذلها أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء الـ 190 في المنظمة من أجل مكافحة سرقة المركبات والاتجار بها على الصعيد الدولي، وفي أواخر عام 2014 كانت قاعدة البيانات المذكورة تضم أكثر من 6,8 ملايين قيد لمركبات أفيد بسرقتها من 128 بلدا، ويبلغ عدد البلدان التي تستخدم قاعدة البيانات بانتظام ما مجموعه 162 بلدا، وفي عام 2014 أجرت هذه البلدان أكثر من 117 مليون عملية تقص، أسفر حوالى 132000 منها عن مطابقات إيجابية، وأدى توسيع نطاق الوصول إلى أدوات الإنتربول ليشمل المزيد من المواقع في البلدان الأعضاء إلى تعزيز استخدام قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة عبر وسيلة التقصي الآلية.

مشاريع مكافحة الجريمة المتصلة بالمركبات على مستوى منظمة الانتربول تتمثل فيمايلي:

162- مجريات اكتشاف قناع الغرغون إلى تاريخ 2011/01/24، لتفطن رئيس الفرقة المختصة بمكافحة المساس بالثراث الثقافي التابعة للمصلحة الوائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر، بوجود ممتلكات أثرية للجزائر في احد قصور الرئيس التونسي السابق، عبر روبرتاج بثته احد القنوات الفضائية، وتم استرجاع هذا الممتلك الثقافي الهام بفضل جهود مكتب المركز الوطني "انتربول الجزائر".

✓**مشروع إنفيكس** :

يجمع هذا المشروع شركات تصنيع السيارات والبلدان الأعضاء في الإنتربول لإيجاد سبل جديدة كفيلة بالكشف عن المركبات الآلية المسروقة ولتحسين نوعية البيانات المسجلة في قاعدة بيانات المركبات الآلية المسروقة عبر وسيلة التقصي الآلي، وقد أسهم مشروع INVEX منذ إطلاقه في الكشف عن سيارات مسروقة ومكوناتها في حوالى 70 بلدا عضوا الأمر الذي أسفر عن أكثر من 400 عملية مصادرة والعديد من التحقيقات الإضافية.

✓**مشروع فورماترين**:

يجمع هذا المشروع خبراء في مجال المركبات من 15 بلدا وثلاثة كيانات من القطاع الخاص لاستحداث برنامج تدريب موحد يرمي إلى دعم التحقيقات الدولية المتعلقة بسرقة السيارات. وصُّمم هذا البرنامج لمساعدة موظفي الشرطة عبر تزويدهم بمعلومات عن كيفية تبيّن المركبات والوثائق واستراتيجيات التحقيق وتقنياته وأدواته، وقواعد البيانات والشروط القانونية التي ينبغي استيفاؤها واعتبارا من عام 2014 نظِّم ما مجموعه 20 دورة تدريبية إقليمية، عقبت معظمها مباشرة عمليات ميدانية.

✓**منصة معلومات**:

استحدث ا لأنتربول منـ صة للمعلو مات المتعلقة بالجريمة المتصلة بالمركبات وتتضمن هذه المنصة وثائق تحليلـ ية عن الجريمة المتصلة بالمركبات على الصعيد العالمي وقسما شاملا للموارد، وتشمل أيضا أدلة إرشادية لتبيان المركبات المـ سروقة و مواد تدريب يقتصر الاطلاع عليها على المستخدمين المخولين[163]

7- الاجـــــــرام البيئـــــــي:

تتخذ الجريمة البيئية أشكالا عديدة والجريمة الماسة بالأحياء البرية هي بصورة عامة الاستغلال غير المشروع للاصناف البرية النباتية والحيوانية في العالم والجريمة المتصلة بالغابات تشمل قطع الأشجار غير

163- الموقع الرسمي لمنظمة الانتربو لwww.interpol.int.

المشروع والانشطة المتصلة به وصيد الاسماك خلافا للقانون والجرائم في إطار الصيد غير المشروع وجريمة التلوث، وأشكال الجريمة هذه عالية المكاسب ضئيلة المخاطر لمرتكبيه.

تدعم خمسة مشاريع للأنتربول يجري تنفيذها على المدى الطويل البلدان الأعضاء في جهودها المبذولة لحماية البيئة، عن طريق التدريب والعمليات وتبادل المعلومات وتحليل بيانات االستخبار. وتشرف على هذه الأنشطة لجنة الانتربول للامتثال للقوانين البيئية وإنفاذها والأفرقة العاملة التابعة لها والمعنية بمكافحة صيد الأسماك غير المشروع والتلوث والجريمة الماسة بالأحياء البرية.

✓**مشروع "ايدان"**:للتصدي للاتجار غير المشروع بالنفايات الالكترونية والتخلص من المواد الملوِّثة خالفا للقانون دعم أجهزة إنفاذ القانون المعنية بحماية الغابات.

✓**مشروع"ليف"** : لمكافحة قطع الأشجار غير المشروع والاتجار بالأخشاب والجرائم ذات الصلة.

✓**مشروع "بر يداتور"**: لتعزيز قدرات إنفاذ القانون من أجل مكافحة الصيد غير المشروع للسنوريات الاسيوية الكبرى وغيرها من أصناف الأحياء البرية وتهريبها.

✓**مشروع "سكال"**: لتمكين البلدان الأعضاء من كشف جرائم صيد الأسماك غير المشروع عبر الوطنية وردعها وتقويضها .

✓**مشروع "ويدسون"**:لاستحداث برنامج شامل في أفريقيا جنوب الصحراء من أجل تقويض أهم شبكات الجريمة عبر الوطنية الضالعة في التجارة بعاج الفيلة ووحيد القرن في أفريقيا وتفكيكها. والانتربول واحد من خمسة أعضاء في اتحاد الشركات الدولي لمكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية الذي تتمثل مهمته في تعزيز منظومات العدالة الجنائية وتوفير دعم منسق على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لمكافحة الجريمة الماسة بالأحياء البرية.

في وسع الانتربول تقديم دعم متكيف مع الاحتياجات بشأن التحقيقات والجوانب التقنية عن طريق إيفاد أفرقة لدعم التحقيقات، وقوام هذه الفرق أفراد شرطة ومحللون ذوو كفاءات في علوم الأدلة الجنائية والتحليل وكفاءات تقنية وخبرة في مكافحة الجريمة، يقدمون الدعم لسلطات إنفاذ القانون الوطنية في التحقيقات الجارية، الدعم الذي تقدمه هذه الافرقة قد يشمل ما يلي:

✓تحليل بيانات الا ستخبار الجنائي وبيانات الاتصالات الهاتفية والسجلات المالية والشبكات الاجرامية.

✓تحليل الأدلة الجنائية الرقمية والمعدات الالكترونية المصادرة.

✓تحديد المنتجات التي يجري ضبطها وتحليل بصمتها الوراثية.

✓دعم لغوي وتقني أثناء استجواب المشبوهين والضحايا.

✓البحث في قواعد البيانات عن الكيانات التي يجري الكشف عنها أو المنتجات التي تضَبط في خلال أحد التحقيقات.

المطلب الثاني: الجرائم المنظمة الماسة بالأشخاص:

فضلا عن الجرائم المرتكبة لدوافع سياسية او اقتصادية، فان نطاق اختصاص الشرطة الجنائية الدولية يمتد الى الجرائم الماسة بالاشخاصلا سيما الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد الأطفال وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال فمع أنهيار الكتلة الشيوعية وتنامي بؤر الصراعات المسلحة ووجود عدة مناطق في العالم تعاني من الاضطرابات وعدم الإستقرار، مما شكل من هذه الفئة موردا متجددا من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم سواء عن طريق تجنيدهم ونقلهم قسرا أو اختطافهم أو الاحتيال عليهم في نشاطات غير مشروعة مثل الإستغلال الجنسي أو الرق أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو نزع الأعضاء

1/ جريمة الاتجاربالبشر :

على الرغم من وجود عدة مواثيق دولية سابقة مشتملة على قواعد وتدابير لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الإتجار بالأشخاص[164] الأمر الذي حذا بالمجتمع الدولي

164ياسين خذايرية ، نحو رؤية إستراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، مجلة علوم الانسان والمجتمع جامعة بسكرة ، المجلد 9 العدد 0،9410 ، ص 115.

إلى إبرام هذه الوثيقة المسماة البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المحاص بالنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية لسنة 2000[165]ألحقت الأمم المتحدة هذا البروتوكول في باليرمو بإيطاليا بعد إبرامها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 15 نوفمبر 2000 والذي تبنته الجمعية العامة بموجب وثيقتها رقم 55/95 ARES/في 19 ديسمبر 2000 واعتبرت الوثيقةالقانونية الدولية الأكثر تخصصا بموضوع مكافحة الاتجار بالبشر[166]، وقد عرف البروتوكول جريمة الاتجار بالبشر في مادته الثالثة كما يلي: " يقصد بتعبير الاتجار بالاشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، كما تضمنت العديد من الوثائق الدولية العامة تجريم الاتجار بالبشر نذكر منها الاعلانالعالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي نص في مادتيه الرابعة والخامسة أنه لا يجوز استرقاق احد أو استعباده، ويخطر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما، كما لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة اوالعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الاطاحةبالكرامة [167] ولم يخلو العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من هذا التجريم [168]، وتضمنت أيضا وثائق دولية خاصة هذا التجريم نذكر منها الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة لسنة 1979 اتفاقية حقوق الطفل لسنة 2012 وغيرها من الاتفاقيات التي تتضمن هذا الهدف.

وعرف الفقه جريمة الاتجار بالأشخاص بتسخير وتوفير المواصلات، وتوفير المكان أو استقبال الاشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال

165- نجيمة هدى، ماهية جريمة الاتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي ومقارنتها بجرائم مشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي للنعامة، المجلد 5 ،العدد 41 ، 9412 ص 900.

166- ابراهيم الساكت، الاتجار بالبشر ، المفهوم والتطور ، حلقة علمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2014 ، ص65.

167- بلهواري سمية،، تحريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات واالتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة الأغواط ، المجلد 9 العدد 9 ،9410 ،ص 941.

168- العهدين الدوليين لسنة2011.

الحقوق أو استغلال ضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيم وبالسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال كما جرمت العديد من الدول هذه الجريمة في قوانينها الداخلية بموجبقوانين خاصة أو أدرجتها ضمن قانون العقوبات للدولة[169]،ونظرا لخطورة الجرائم المنظمة وتكون جريمة الاتجار بالبشر غالبا على هذه الصورة، عقدت منظمة الانتربول في سنة 1988 ندوة دولية حول الجريمة المنظمة و قد أنشأت لهذا الغرض في سنة 1990 مجموعة متخصصة في الأمانة العامة للانتربولأطلق عليها اسم" مجموعة الاجرام المنظم" وتتلخص مهمتها في تزويد الدول الأعضاءبمعلومات فيما يخص التنظيمات الاجراميةتحقيقا للهدف الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عملت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية جاهدة بهذا الخصوص واعتبرت أن الاتجار بالبشر قد يكون لأعمال قسرية أو لاستئصال الأعضاء أو للاستغلال الجنسي وغيره من أغراض الاتجار بالبشر المشابهة لها، وقد عملت المنظمة لتمكين شرطة الدول الأعضاء للتعامل مع هذه الجرائم من خلال تدريب إطارات الشرطة في عملية التحقيق واستجواب الضحايا، ومن خلالتبادل المعلومات الاستخبارية على المستوى العالمي، ومن خلال التطبيق الميداني لتفكيكالشبكات الاجرامية، ومن خلال عقد مؤتمرات بحضور خبراء لمواجهة الجرائموقد تمكنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في عدة مرات من كسر عمليات خصت تهريب مجموعة من الاشخاص من طرف مجموعات تمارس جريمة الاتجار بالبشر.

2/ جريمة تهريب المهاجرين:

تعد الهجرة غير الشرعية من أكثر المظاهر التي يشهدها العالم في الاونة الاخيرة، ويعتبرها جانب من الفقه جريمة بينما يعتبرها آخرون انتهاكا للقانون بدون ضحايا كما يعرفها البعض بأنها :"دخول أشخاص إلى دولة ما للبحث عن عمل بدون وثائق أو بوثائق مزورة، أو أولئك الأشخاص الذين يدخلون قطرا معينا بطريقة غير مشروعة، فيشمل مفهوم الهجرة غير الشرعية كافة صور الدخول غير الشرعي من دولة الى دولة أخرى أو من قارة إلى قارة أخرى دون الخضوع للضوابط والاجراءات الرسمية السليمةللتواجد الشرعي المعمول بها في هذه الدول، وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة الاتجار غير المشروع بالمهاجرين لسنة 2004 بأنه :قصد

169- وقد نص القانون الجزائري على جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات بموجب تعديل قانون العقوبات 01/09 الذي تضمن الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالأشخاص(المادة 303 مكرر 4 قانون العقوبات)، ومؤخرا تم اصدار قانون خاص بالاتجار بالبشر رقم 14/27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[170].

اعتبرت المنظمة الدولية للشرطة الجناية جريمة تهريب المهاجرين من أخطر الجرائم التي تمارس في السنوات الأخيرة، وتنشطها عصابات خطيرة نظرا لهوامش الربح التي تحققها، وتستفيد هذه الجماعات من ضعف بعض التشريعات الوطنية والاحتمالات الضئيلة بالكشف والملاحقة مقارنة بسائر أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويمكن أن تكون شبكات التهريب واسعة ومتشعبة، وأن تضم أشخاصا يضطلعون بأدوار مختلفة منها:الاشخاص المكلفون بتجنيد المهربين والوسطاء، قباطنة القوارب والمرشدون والسائقون، الأشخاص الذين يقدمون خدمات تزوير وثائق السفر، الاشخاص الذين يوفرون أماكن للسكن على طول الطريق[171]، وتتداخل جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين باعتبارهما جريمتان متشعبتان، ولعل الاختلاف بينهما أن جريمة تهريب المهاجرين تكون بإرادة هؤلاء الاشخاص الا أنها قد تتحول إلى جريمة الاتجار بالبشر نظرا للضغوطات التي تمارسها الشبكات الاجرامية التي تعمل في هذا السياق إذ قد يجبر المهاجر غير الشرعي بأعمال قسرية او بممارسة الدعارة أو بمزاولة أعمال لسنوات متعددة نظرا للديون التي تترتب عن هجرته غير الشرعية، تصب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تركيزها على الشبكات المنظمة لتهريب المهاجرين بسبب بعدها الدولي، وتقدم مجموعة واسعة من الخبرات وقواعد البيانات والخدمات فراد إنفاذ القانون في بلدان المصدر والعبور والوجهة مما يساعدهم على تبادل المعلومات وتنسيق الاجراءات ضد عصابات التهريب، كما تقوم المنظمة بتنسيق عمليات عالمية لتعطيل وتفكيك الشبكات الاجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين والجرائم ذات الصلة.

وتقدم المنظمة عدة خدمات للبلدان الأعضاء في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين منها قواعد البيانات، بما في ذلك وثائق السفر المسروقة والمفقودة، والوثائق المزورة وقواعد بيانات الأدلة الجنائية المتعلقة ببصمات الأصابع والبصمة الوراثية، كما تقدم المنظمة الدعم الكامل في التحقيقات للبلدان الأعضاء التي تطلبه في غضون مهلةقصيرة، كما تنسق العمل فيما يتعلق بأنشطة أمن الحدود الدولية . وتحتوي المنظمة على شبكة متخصصة وهي شبكة الأنتربول الميدانية للأخصائيين في مكافحة تهريب

170- ياسين خذايرية ، نحو رؤية إستراتيجية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 115.

171-بلهواري سمية،، تحريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 943 ،

المهاجرين وهي شبكة دولية لانفاذ القانون تضم 160 أخصائيا من أجهزة الهجرة والجمارك والتحقيق في بلدان المصدر والعبور والوجهة، وتقوم المنظمة لضمان فعالية وقوة شبكته، بتعزيز قدرة أجهزة الشرطة بالمهارات والتدريب المتخصصعند الحاجة وقد سطرت لذلك عدة برامج حملت تسميات مختلفة وتقدم المنظمة الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية بتنفيذ عمليات تكتيكية ترمي إلى تفكيك الشبكات الاجرامية المتورطة في تهريب المهاجرين، ومن أحدثها برنامج " توقف" في موريتانيا في سنة 2019 أين تلقى عشرون موظفا في الخطوط الأمامية تدريبا علىالقدرات الشرطية الرئيسية للانتربول، كما يعمل مع مجموعة من الشركاء بهذا الصدد كالمنظمة الدولية للهجرة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، كما عقدت المنظمة لسنوات متتالية المؤتمر العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وهو حدث سنوي يجمع خبراء من أجهزة إنفاذ القانون، والقطاعين العام والخاص، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، للاطلاع المتبادل على الممارسات المتبعة في مجال مكافحة المجموعات الدولية الضالعةفي عمليات التهريب واالتجار[(172)].

الفرع الثاني:الجرائم المرتكبة ضد الاطفال:

للاعتداء الجنسي على الأطفال بعدان رئيسيان على الصعيد الدولي هما الاستغلال عبرالانترنت والسياحة الجنسية، وأدى انتشار الانترنت والتقدم التكنولوجي إلى ارتفاع الجرائم المرتكبة في هذا المجال على نحو كبير،وأصبح بوسع المجرمين نشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والحصول عليها بطريقة أسهل والاتصال بالاطفال مباشرة ولكن الجرائم التي يسّهل الانترنت ارتكابها ما هي الا شكل من أشكال الاعتداء على الاطفال ويتعين التحقيق في كل الجرائم الخطيرة والعنيفة التي ترتكب ضدهم باعتبارها جرائم ضد الاطفال ويأتي الكشف عن هوية الضحايا اليانعين على رأس أولويات أجهزة إنفاذ القانون، إذبفضله تتمكنهذهالأجهزة من الكشف أيضا عن هوية مرتكبي هذه الجرائم.

تأخذ الجرائم المرتكبة ضدالأطفال بشكل مطّرد بعدا دوليا، ويمكن بسهولة التقاط الصور وتحميلها في بلد ما ثم وضعها في متناول أيّ كان في العالم بواسطة الانترنت وبوسع المعتدين جنسيا على الاطفال السفر إلى البلدان النامية، حيث التشريعات القانونية أقل صرامة ارتكاب جرائمهم.

172- انعقد المؤتمر العلمي للأنتربول السابع لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في مدينة بيونس ارس بالأرجنتين في 10 سبتمبر 2019.

إن موقع الانتربول المتميز في مجموعة إنفاذ القانون الدولية يوفر لنا الموارد والشبكات اللازمة لمكافحة الجوانب العالمية لهذه الجريمة بمزيد من الفعالية. ويقدم الدعم اللوجستي والتنسيق والمساعدة في العمليات الدولية، بما في ذلك التدريب والاستخبار وجلسات الاحاطة والتحليلات والمشورة الفنية.

تتيح قاعدة بيانات الانتربول الدولية لصورالاستغلال الجنسي للاطفال للمحققين المتخصصين تبادل البيانات مع زملائهم في جميع أنحاء العالم لتبيّن الضحايا ومرتكبي الجرائم وتستخدم قاعدة البيانات هذه التي يمكن الوصول إليها عبر منظومة الانتربول الاتصالات العالمية الشرطية المأمونة I-24/7، برنامجا حاسوبيا متطورا لمقارنة الصور والربط بين الضحايا والأماكن، وحتى الان بلغ عدد البلدان الموصولة بقاعدة البيانات هذه 48 بلدا واليوروبول، في حين تسهم بلدان كثيرة أخرى في توفير المواد لتحليلها.

واستُحدثت قاعدة بيانات الانتربول الدولية لصور الاستغلال الجنسي للاطفال في عام 2009 بدعم من مجموعة البلدان الثمانية وتمويل من المفوضية الأوروبية وذلك تلبية لحاجة المحققين المتزايدة إلى الحصول على أداة دولية تسمح لهم بالتعاون عالميا، ويمكن للبلدان الأعضاء أن تطلب من الانتربول إصدار نشرات صفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، من القُصّر بشكل خاص وتشجع أيضا على استعمال نظم التنبيه إلى حالات اختطاف الأطفال عندما تكون موجودة.

تتضمن قائمة الانتربول بشأن "أسوأ النطاقاتعلى الانترنت" [(173)]المواقع الالكترونية التي تحتوي على أفظع مواد الاعتداء الجنسي على الاطفال وفقا للمعايير المحددة في هذا الشأن. ويقدم الانتربول هذه القائمة، التي يتم تحديثها عدة مرات في الاسبوع، إلى مزودي خدمة الانترنت الراغبين في المشاركة في هذه المبادرة الطوعية، ويمنع هؤلاء المزِّدوون وصول متصفحي الانترنت إلى تلك المواقع ويعيدون توجيههم إلى صفحة "إيقاف الوصول" أو إلى رسالة تفيد بوقوع خطأ أما أصحاب المواقع الذين يعتقدون بأن موقعهم قد أدرج خطأ على قائمة المواقع المحجوبة، فبإمكانهم اللجوء إلى إجراء تقديم الشكاوى المتوفر.

يعقد فريق الانتربول للمتخصصين في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الاطفال اجتماعا سنويا يضم المحققين التابعين لأجهزة إنفاذ القانون لتسهيل وتعزيز عمليات التحقيق في الاعتداءات الجنسية على الاطفال بما فيها الجرائم المرتكبة عبرالحاسوب ويقوم هذا الفريق من خلال البحث والتوعية وتبادل

173 -www :interpol :int.

معلومات الاستخبار، بتشجيع اعتماد استراتيجيات كفيلة بأن تؤدي بالفعل إلى الملاحقة القضائية للأفراد الذين يعتدون أويخشى أن يعتدوا جنسيا على الاطفال ومعالجتهم.

فضلا عن الجرائم المرتكبة بدوافع اقتصادية وسياسية، وتلك المرتكبة ضد الاشخاص، فان هناك زمرة من الجرائم تعتمد على بروز التقنية الحديثة وهي الجرائم السيبرانية اذ يشهد العالم اليوم طفرة نوعية في مجال المعاملات السيبرانية، حيث شهدت الألفية الأخيرة تطورا إلكترونيا مذهلا صاحبه تداخل وتباين التعاملات الاقتصادية والشخصية والتجارية والإدارية بما يعني تحول العالم من نمط الفضاء المغلق إلى نمط الفضاء المفتوح في كل المجالات وعلى كل المستويات، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقيات لمواجهة هذا النوع الجديد من الاجرام ولعل اهمها اتفاقية بودابست[174] في23/11/2001، والجزائر كسائر الدول تأثرت بهذه الثورة المعلوماتية فسارع المشرع الى تدارك الفراغ التشريعي في مواجهة الاجرام السيبراني فقام باستحداث نصوص نذكر منها القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والقانون رقم 04/09 [175]المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.

ولقد مرت جهود منظمة الانتربول في هذا المجال بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس ايرس لتسهيل مرور الرسائل ويضل تنوع أنظمة الدول المختلفة فقد كان هناك خيارين لأنظمة الاتصال داخل هذه الشبكة أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجرى الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

وضعت منظمة الإنتربولنظاما خاصا للتعاون[176]، وهو النظام الوطني الخاص بالنقطة المرجعية المركزية NCRP ويوجد في كل دولة من الدول الأعضاء في الإنتربول مكتب مركزي وطني يُعد نقطة الاتصال مع الإدارات الأجنبية التي تجري تحقيقات خارج حدودها وتضم شبكة من المحققين العاملين

174 -http://www.coe.int/t/e/legal-affairs/legal-co-operation.

175- القانون رقم 04-09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في2009/08/05 ج.ر عدد 47 .

176- الأنتربول ، الإجرام السبراني، 2014/05/14 ، مجالات-الإجرام/الإجرام-السيبيري/الإجرام-لسيبيريhttp://www.interpol.int/a.

في الوحدات الوطنية المعنية بجرائم لتيسير الاتصالات الميدانية بين البلدان الأعضاء وتسريعها قدر الإمكان ومن مهامها هذا النظام إنماء الاستراتيجيات والتقنيات والمعلومات بشأن أحدث الأساليب الجرمية في مجال جرائم تكنولوجيا المعلومات وهناك فرق عاملة إقليمية لإفريقيا والأمريكيتين وآسيا وجنوب المحيط الهادئ وأوروبا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

ان العالم أكثر ترابطا على الصعيد الرقمي اليوم منه في أيّ وقت مضويستغل المجرمون هذا التحول الإلكتروني لاستهداف نقاط الضعف في المنظومات والشبكات والبنى التحتية عبر الإنترنت. ويخلّف هذا الوضع تبعات اقتصادية واجتماعية هائلة على الحكومات والشركات والأفراد في العالم أجمعوما التصيد الاحتيالي وبرمجيات انتزاع الفدية وانتهاكات البيانات سوى أمثلة قليلة على التهديدات السيبرية الراهنة، بينما تظهر على الدوام أشكال جديدة من الجريمة السيبرية ومرتكبو الجرائم السيبرية هم أكثر فأكثر مرونة وتنظيما، ويستغلون التكنولوجيا الجديدة ويكيفون اعتداءاتهم ويتعاونون فيما بينهم بطرق مبتكرة، وقد استحدث الإنتربول منصتين مأمونتين تتسمان بالمرونة وتتيحان التواصل بين أجهزة الشرطة وسائر الجهات المعنية في مجال مكافحة الجريمة السيبرية:

منصة تبادل المعارف المتصلة بالجريمة السيبرية، التي تُعامَل في إطارها معلومات عامة وغير شرطية ويمكن لجميع المستخدمين ذوي الصلة بهذا المجال أن يشاركوا فيها، ومنصة التعاون لمكافحة الجريمة السيبرية - العمليات، من أجل دعم عمليات إنفاذ القانون مع حصر إمكان الوصول إليها في الجهات الميدانية المعنية فقط.

أبرز تقرير الانتربول المؤرخ في 14 اوت 2020 [177]عن الجريمة الالكترونية المنظمة في افريقيا دور الرقمنة في معظم المجالات الرئيسية للجريمة في انحاء القارة الافريقية ويفيد التقرير بأن الجريمة الالكترونية تمثل حاليا مشكلة امنية خطرة اكثر من أي وقت مضى بالنسبة لأجهزة انفاذ القانون في افريقيا، وأنه رغم معدلات الربط بالانترنت المنخفضة في المنطقة نسبيا الا أنها لم تمنع مجموعات الجريمة المنظمة من استغلال الانترنت، وتستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل جرائم تهريب المهاجرين كما يتضح من عملية SARAOUNIA[178]التي نفذت بدعم من الانتربول، وعلى غرار مايحدث في

177- موقع الانتربول www.interpol.int.

178- اسفرت عن انقاذ 232 من ضحايا الاتجار بالبشر في النيجر، من بينهم 46 قاصرا وكشفت العملية ان 180 ضحية من الذكور قد جندوا عن طريق رسائل الكترونية تعدهم بايجاد عمل لائق لهم.

مناطق العالم الأخرى، تستخدم المجموعات الجريمة المنظمة في افريقيا أيضا الانترنت لتسهيل جرائم استغلال الاطفال والاعتداء عليهم جنسيا، وذلك بالاستفادة من الادوات الرقمية للاتصال بالضحايا واستمالتهم وكذلك لبيع مواد الاستغلال الجنسي للأطفال.

خلاصة الفصل الثاني

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاعتماد على الوسائل السابقة الذكر دورا فعالا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم الدولية -التي جاء النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- والمتمثلة في جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، مع استثناء الجرائم السياسية والعسكرية والجرائم ضد الاديان السماوية، وما ساعد على استمرارالمنظمة كذلك هو كون المنظمة تتميز بتنظيم محكم قائم على احترام سيادة البلدان الأعضاء وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي، كما أن مجالات نشاطها ما فتأت تتوسع لتشمل مختلف أصناف الجريمة العالمية إضافة إلى دورها وحضورها الدائم لتقديم المساندة الميدانية للبلدان الأعضاء في خلال الأحداث الدولية الخطيرة (أحداث 11 سبتمبر كارثة التسونامي، تفجيرات مدريد...الخ)، مما يجعل المنظمة تحضى باعتراف أشخاص المجتمع الدولي ككل دولا ومنظمات دولية بفعاليتها وحيادها، ولربما يكون الدليل الأكثر وضوحا هو أل 196 دولة عضو إضافة إلى الكم الهائل من اتفاقيات التعاون وبروتوكولات الإتفاق التي أبرمتها المنظمة وباقي المنظمات الدولية خاصة الفاعلة منها.

الباب الثاني

نظام الأدلة الجنائية في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الباب الثاني

نظام الأدلة الجنائية في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ان تحصيل الأدلة الجنائية يتم من خلال آليات التعاون الاجرائي الدولي بمختلف صوره لا سيما ماتعلق منها بألية تسليم المجرمين، الانابات القضائية الدولية والمساعدة القضائية المتبادلة، الا أن هناك صعوبات ومعوقات تواجه آليات التعاون الشرطي الدولي في تحصيل الأدلة الجنائية وهو ماسيتم تناوله في الفصل الأول.

أما في فصل ثان فيتم التعرض لمدى فاعلية الدليل العلمي الحديث الذي تعتمده المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لاسيما فيما تعلق بطرق الحصول على الدليل في مجال الاثبات الجنائي، ومدى لايمكن اغفاله بين القا ضي والأدلة في خ ضم عملية الإثبات فالأدلة هي و سائل إظهار الحقيقة وقد تكون واضحة في دلالتها المباشرة عليها وقد لاتكون كذلك إنما يقتضي استخلا صها وعملية الاستخلاص هذ ه يقوم بها القاضي من خلال تقديره لقيمة هذه الأدلة.

الفصل الأول
فاعلية دور الأنتربول في تحصيل الأدلة الجنائية

ان التعاون القضائي والشرطي يعتبران من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة لأنه يعبر على مرحلة الوصول إلى عالمية القانون الجنائي أو العقابي ويتخذ هذا التعاون القضائي صورتان أساسيتان وهما تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة تعتبر مرحلة تسمح باستمرار الإجراءات والتحقيقات خارج حدود الدولة وهذه الأنظمة لازمة للتعاون العقابي الدولي الذي يكفل ملاحقة المجرمين والقبض عليهم فلا يستفيدون من هروبهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا جرمهم في أراضيها.

المبحث الأول: علاقة جهاز الأنتربول بالسلطات القضائية للبلدان الأعضاء

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتنسيق مع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في مجال تحصيل الدليل الجنائي، وذلك من خلال آليات التعاون الاجرائي الدولي:

المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في اطار تسليم المجرمين

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين[179]،بناءا على الدورالذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة، لكن يتم حجزأومراقبة الشخص المطلوب إسترداده لفترة معينة كاجراء إحتياطي لضمان عدم هروبه لحين وصول ملف الإسترداد بالطرق الدبلوماسية مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت والنص عليها في التشريعات الداخلية ويقصد بالتسليم أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها.

ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لحماية المجتمع الدولي، يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إ ما بمكافحة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أوبتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لاتتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ماخرجوا من حدود الإقليم الذي إرتكبوا فيه

179- عبدالحسن سعيدعداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية، عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي دارالطباعة، مطبعة فضالة المغرب، العدد17، السنة 1984، ص392.

جرائمهم إلآ أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول على تسليم المجرمين بل إستقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى سلطات أي دولة أخرى، إلآ إذا كانت الدولة قد سبق لها إن إلتزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين[180].

الفرع الأول: القواعد العامة لتسليم المجرمين:

بماأن موضوع تسليم المجرمين ذا حساسية كبيرة، فإن الفقهاء قد إختلفوا حول تسليم المجرم الدولي فمنهم من رفض تسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم وحجتهم في ذلك أن تتخلى دولة عن شخص لجأ إليها لدولة أخرى بغرض توقيع أوتنفيذعقوبة عليه، فيه إخلال بالثقة الفرد في الدولة التي لجأ إليها وفيه إعتداء كذلك على حرية الفرد نتيجة تتبعه في كل مكان، ومن هؤلاء الفقهاء نجد "دي مارتن فيريرا سالي أما الرأي الآخر[181] فإنه يؤيد العمل على تسليم المجرمين لأن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرة العدالة، التي تقضي بأن يؤدي كل شخص حسابا عما يقع منه من أفعال مخالفة بالقانون، بحيث لا يجوز بإسم الحرية الفردية أن يسمح للمجرم بالإفلات من الجزاء الذي يستحقه، وإلآسادت الفوضى وأنتشرالإجرام، كما يقوم نظام تسليم المجرمين حسب هذا الرأي على فكرة المصلحة العامة أي أن للدول مصلحة عامة ومشتركة في منع الجرائم والقبض على الجناة بغية المحافظة على كيانها وعلى سلامة أفرادها، وذلك بقيام تعاون مشترك بين هاته الدول، حتى تتمكن كل دولة من فرض حقها في القضاء على كل فرد يلجأ إليها للتحصن ضد العدالة، ومن هؤلاء الفقهاء نجد جروسيس، فاتيل وفيوري وغيرهم.

180- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، طبع بمطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، السنة 1975، ص.301، سميرالشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطباعة مطابع البيان التجاري دبي، العدد التاني، جويلية1997، ص150.

أحمد هلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين، دراسة قانونية في مجلة شرطة الداخلية الكويتية، تصدرعن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الكويت، العدد241، السنة1983، ص 20 ..

181- سميرالشناوي، مجلةالأمن والقانون، مرجع سابق الذكر، ص155.

1/شروط تسليم المجرمين :

هذا عن الاختلاف الفقهي لموضوع تسليم المجرمين[182] أما عن الشروط الواجب إتخاذها في التسليم فإن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أوالمتهمين بإرتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التسليم الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلآ قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى وفي حالة عدم وجود معاهدة او إتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيمايلي:

أ- لا يتم التسليم إلآ بناءا على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الديبلوماسية، إلآ أن بعض الإتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أوالبريد أوالهاتف، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لاتتعدى ثلاثين يوما.

ب- لا يجوزتسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم،أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.

ج- لايجوزالتسليم إلآ إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

د- يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي إرتكبهامالم تكن ملزمة بالتسليم بناءا على معاهدة عقدتها، أوبمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

182- سميرالشناوي، نفس المرجع السابق، ص من151إلى153، علي صادق أبوهيف، نفس المرجع السابق، ص من 304 إلى312، أحمدهلال، نفس المرجع السابق، ص 20، 21.

ه- يجب ان يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أوفي المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و- لايجوزلسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلآ من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائمالتيتقع منه بعد التسليم أولتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم إلآ أن بعض الإتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في09 جوان1952التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم اخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما.

ي- ألآ تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين أوالجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم بإعتباره عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلآ السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها وبالطرق الديبلوماسية العادية، إلآ أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية وهذا ماتأخذ به إسبانيا، البرتغال، بانا ما، كوبا، ومصر، وهنا يستدعي الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أوأحد وكلائه فيالجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم تصدر بعد ذلك السلطة التنفيذية مرسوما بالتسليم.

وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق الدبلوماسي وبصفة علنية كانجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن في القرارالصادرمن هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم حتى يستطيع أن يصدرقراره، وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره

بجوازالتسلي ـم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقدير ية في التسليم أوعدم التـ سليم وعلى هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين البرازيل...الخ.

كما تتبع البعض من الدول طريقا وسط فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا هولندا إيطاليا، اليابان وبولونيا..الخ

الجزائر اعتمدت على الطريقة الدبلوما سية في طلب التسليم و هذا ما أقرته المادة 702 قانون الاجراءات الجزائية : "يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي" بينما نصت المادة 54 من اتفاقية الا تحاد المغر بي على مايلي: "يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى الطرف المطلوب إليه التسليم..." وبذلك نفهم أنه إذا تعلق الأمر بالتسليم بين دول إتحاد المغرب العربي، فإن الطريق المباشر بين وزارتي العدل هو المعتمد.

وبما أن الطريق الدبلوماسي هو الغالب في عمل الدولة الجزائرية وباقي دول العالم، فإنه هو الذي يبقى يطبع إجراءات التسليم[183]، إذ يتم بتشكيل وكيل الجمهورية للملف، وإرساله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصا صه، هذا الأخير الذي يفحصه ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذ لك يقوم وزير العدل بالتأ كد من ا ستيفاء الملف الشروط وا لإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها[184]

2/الاجراءات المتبعة من قبل الانتربول لتسليم المجرمين:

بعد التطرق الى القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي، فإنه يمكننا أن نتطرق إلى تحديد الأسلوب الذي تتبعه المنظمة الدولية للأنتر بول في إ جراءات الإسترداد من بدا ية الملاحـ قة إلى إنتهاء عملية

183- نص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري في الباب الأول من الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، على تسليم المجرمين، فنص في الفصل الأول منه على شروط تسليم المجرمين وذلك من المادة 694 إلى المادة 701 ق.إ.ج و نظم في الفصل الثاني إجراءات التسليم وذلك من المادة 702 إلى 713 ق.إ.ج ثم جاء في الفصل الثالث يتحدث عن آثار التسليم وذلك من المادة 714 إلى المادة 718 ق.إ.ج، لينفرد الفصل الرابع بمعالجة مسألة العبور وذلك في المادة 719 ق.إ.ج تاركا المادة 720 ق.إ.ج تتحدث عن الأشياء المضبوطة، في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

184- نعيم مغبغب ، تهريب وتبييض الاموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الاولى، 2005.ص 124.

التسليم بـ شكلها النـ هائي وذلك لإظهار الدورالعملي للأنتر بول، وهذا بإتباع ها نظا ما حاول تع ميم أوامرالقبض الدولية بإعتبارأن المنظمة مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركزفني للمعلومات فيما يخص البحثعن المجرمين المطلوبين.

وقد وضع الأنتربول قصد مشاركته في مكافحة الجريمة العابرة للحدود خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات وأساليب فريدة من نوعها تتبع في مباشرة نشاطه،ويؤدي الأنتربول وظائف استباقية وقائية وردعية في مواجهة الجرائم والحد من خطورتها وملاحقة أشخاصها عن طريق وسائله المترامية‌عالميا والمزودة بالتقنيات العالية القادرة على مواجهة جميع أساليب المجرمين واستخداماتهم التقنية، ممّا جعل ا لأنتربول الركيزة التنفيذ ية الرئيسية في نظام التسليم بين ا لدول والآلية المساعدة الضرورية للتعاون الدولي في تطبيقات هذا النظام وتجدر الإشارة إلى أن الأنتربول يقوم بهذا الدور عن طريق أجهزة مختلفة تشكل البنيان الداخلي له، فمنها أجهزة تمثيلية تجتمع دوريا لإ بداء الآراء واتخاذ القرارات، وهي الجمعية العا مة واللجنة التنفيذ ية، ومنها أجهزة فنية تقود حركة التعاون ا لدولي ا لدائم وتتولى تنفيذ قرارات الجمعية العا مة واللجنة التنفيذ ية، و هي الأما نة العا مة والمكا تب المركز ية الوطنية والمستشارين.

لكن على الرغم من الدور البارز الذي يقوم به الأنتربول في مجال تسليم المجرمين هناك عدة عوائق قانونية سواء على مستوى المنظمة أو على مستوى الدول الأعضاء تعترض عمله وقد تشكل عقبة أمام تطوره وفعاليته فكيف يقوم الانتربول بتحقيق التعاون الدولي في مجال القبض على المجرمين وتسليمهم؟

يبدأ عمل الأنتربول من المرحلة التمهيدية لإجراءات التسليم أو المرحلة السابقة على التسليم، وذلك بتعميم طلبات تهدف إلى القيام بتحريات واسعة على الصعيد الدولي بشأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم إلى دولة أخرى، وصدرت ضدهم أوامر قبض واحتجاز مؤقت حتى تستكمل إجراءات تسليمهم فيما بعد.

يعمل ا لأنتربول على تسليم المجرمين بناءا على ا لدور ا لذي تقوم به أجهزة الشرطة في ا لدول الأعضاء، فقد تكون إجراءات البحث والتحري التي يتبعها في ملاحقة المجرمين الفارين وإلقاء القبض عليهم وتأمين نجاح إجراءات تسليمهم إمّا عادية أو مستعجلة وسنتناولها على التوالي[185].

185- محمدمنصورالصاوي، أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص733.

أ- الإجراءات العادية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين: [186]

يوجد في كل بلد عضو بالأنتربول "مكتب اتصال وطني" يتولى القيام بإجراءات المتابعة والمهام التنفيذية المتعلقة بمسألة استرداد المطلوبين أمنياً، ويقوم بتنظيم التعاون وتفعيل التواصل بين الدول، إذ يعمل مكتب الانتربول أو شعبة الاتصال في البلد المعني باسترداد المتهم المطلوب على الاتصال بنظيره المقابل له في البلد الذي يتواجدفيه الشخص المطلوب بشأن القبض عليه وفقاً لملف الاسترداد المعد بموجب أمر قبض صادر عن السلطة القضائية في الدولة التي تطالب بالمتهم بهذا الشأن، حيث إنه بعد إصدار أمر بالقبض[187] من قبل قاضي التحقيق أو أية جهة قضائية أخرى مختصة في الدولة الطالبة للملاحقة فإنه يحال على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ثم تحيله هي الأخرى على المكتب الوطني - لأنتربول هذه الدولة - الذي يقوم بدراسة الطلب، وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للطلبات بين الدول العربيةيفترض أن تتم من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية الذي مقره في دمشق، ويسمى "الأنتربول العربي"[188].

وإذا لم يتحقق للجهات المختصة معرفة مكان تواجد المتهم المطلوب أو البلد الذي فيه محل إقامته الحاليةيطلب من الأمانة العامة إصدار تعميم بمذكرة التوقيف حتى يقبضعليه في أي دولة، ومن أجل الاستجابة لهذا الطلب يجب أن يحتوي هذا الأخير على كافة البيانات والمعلومات الخاصة بهوية الشخص المطلوب وأوصافه، وسبب التحري عنه، وظروف ارتكابه الجريمة، ومصدر مذكرة التوقيف الصادرة ضده، ورقمهاوتاريخها، وذلك من أجل التأكد -على مستوى القوانينالداخلية للدولة المطلوب منها التسليم - إن كان الفعل يشكلجريمة حتى يمكن إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه، كما يجب الإشارة إلى ما إذا كانت السلطة المختصة في الدولة التي تنوي طلب استرداده في حال العثور عليه.

186- انظربشأن الإجراءات العادية التي يقوم بها الإنتربول في إطار تسليم المجرمين: محاضراتفي تسليمالمجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، 1966، ص145ومابعدها، عبدالأميرجنيح: تسليمالمجرمين، مرجع سابق، ص198، محمد حسن البشير: إجراءات تسليم المجرمين (مقالمترجمعنتقريرالإنتربول) مجلةالشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، 1975، ص28ومابعدها.

187- انظرملحق2(نموذج الامر بالقبض الدولي).

188- حرص دستور منظمة الأنتربول في المواد 30 ،31 ،32 منه على إلزام الدول الأعضاء بإنشاء مكاتب مركزية وطنية في أقاليمها تكون حلقة اتصال بين بعضها البعض، و بينها و بين الأمانة العامة للأنتربول، و عادة ما تسمى بأسماء العواصم، فيقال مثلا: أنتربول الجزائر، و يقع المكتب المركزي الوطني لأنتربول الجزائر تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريالمديرية العامة للأمن الوطني.

و بعد وصول الطلب إلى الأمانة العامة في الأنتربول وتأكدها هي الأخرى بأنه لا يتعارض مع نص ا ا مادة الثالا ثة من الن ظام الأسا سي - ال تي تح ظر عليه ها ال تدخل في ا لـجرائم السياسيةوالعسكريةوالعنصرية-، فإنها تقوم من خلال الأمين العام للأنتربول الدولي بإصدار مذكرة فردية ذات صيغة موحدة إلى جميع المكا تب في بلدان العالم تعرف هذه المذكرات با سم "نشرات القبض الحمراء"، وبمجرد أن تتسلمها المكاتب الوطنية فإنها تبذل جهدها، فإذا ما توصلت إليه فإنها إمّا أن تلقي القبض عليه وتسلمه بعد موافقة القضاء (غالبا الإدعاء العام أو النيابة العامة) لمعرفة مكان الشخص المطلوب إلى البلد الطالب لمحاكمته إن توفرت شروط التسليم، أو أنها[189]تستمر في مراقبته إذا كانت قوانينهالا تجيزالتوقيف بدون أمر القبض، وتتجه دساتير أغلب الدول إلى عدم جواز تسليم المواطنين أي رعاياها، وعدم جواز تسليم اللاجئ السياسي، وعدم جواز التسليم في القضايا ذات الصبغة السياسية. وبمجرد التوصل للشخص المطلوب يتعين على المكتب ا لوطني لأنتربول الدو لة التي ألقي القبض فيهاعليهتبليغ هذا الأمر إلى الأمانة العامة للأنتربولوإلى المكتب الوطني للدولة الطالبة وحينئذ يسارع هذا الأخير إلى إحاطة القاضي المختص علما بذلك فيبادر فورا إلى إرسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المختصة في البلد طريقه المعتاد الذي ألقي القبض فيه على الشخص المطلوب وعند استكمال كل هذه الإجراءات وتوقيف المجرم نهائيا بقصد تسليمه تقوم الأمانة العامة للأنتربول بإصدارإلغاءللتعميم السابق حتى يبطل مفعوله وتتوقف الدول الأخرى عن البحث عن هذا المجرم.

وفيما يلي احصائيات بخصوص أوامر القبض الدولية الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية خلال الخمس سنوات الاخي رة من سنة 2018 الى غاية سنة 2022 وفقا للمخطط البياني[190].

189- جباري عبد المجيد: "الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته"، دار هومة، الجزائر، 2014 ،ص 6.

190- انظر ملحق (01) جدول تفصيلي لأوامر القبض الدولية (2022/2018) احصائيات صادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص لوزارة العدل في 2023/04/11.

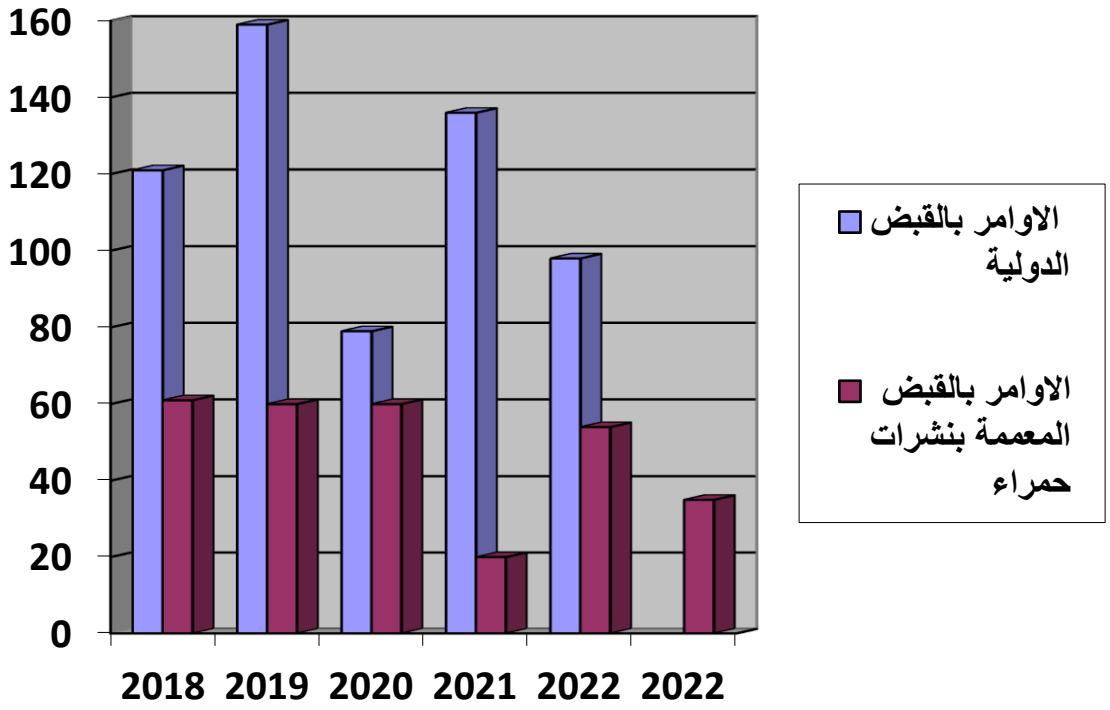
160
140
120
100
80
60
40
20
0
2018
2019
2020
2021
2022
2022
الاوامر بالقبض الدولية
الاوامر بالقبض المعممة بنشرات حمراء

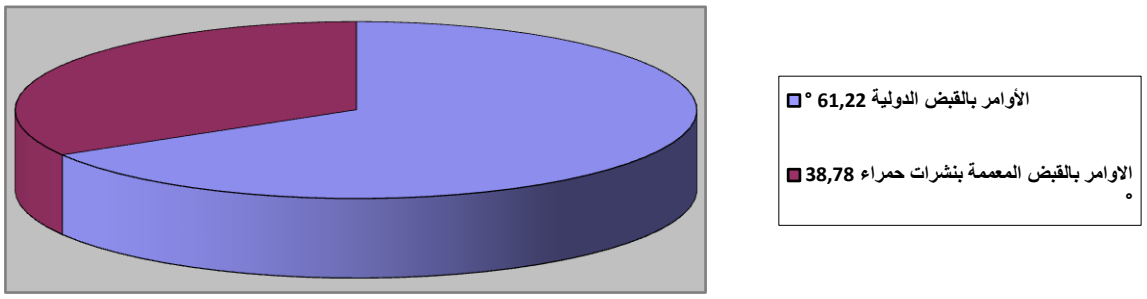
الأوامر بالقبض الدولية 61,22 °
الاوامر بالقبض المعممة بنشرات حمراء 38,78 °

ب- الإجراءات العاجلة:

يقوم المكتب الوطني المركزي لأنتربول الدولة الطالبة في الحالات الاستثنائية الطارئة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء عن طريق شبكة الاتصالات دون توسط الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول، على أن تزود هذه الأخيرة بصورة من هذا التعميم، ولها الحق أنتتدخل عندما يكون الطلب مخالفا لنص المادة الثالثة من الدستور، غير أن مثل هذه الإجراءات يردعليهاقيد هام مفاده أنه إذا مضت ثلاثة أشهر دون التوصل إلى معرفة مكان الشخص المطلوب، فإنه يجب على المكتب الوطني الذي قام بالتعميم أن يعود إلى الإجراءات العاديةويطلب من الأمانة العامة القيام بمهمة تعميم أمر القبض من قبلها[191].

ج- الإجراءات المتبعة من طرف الأنتربول لتسليم الشخص المطلوب

في حالة ضبط المتهم في إحدى الدول، فإن المكتب المركزي الوطني لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم وعلى هذه الأخيرة أن تسلك الطريق الدبلوماسي الذي يتعين اتخاذه لاستلام المتهم إمّا على أساس المعاملة بالمثل، أو على أساس وجود اتفاقية تبادل تسليمالمجرمين نافذةوسارية، و تجدر الإشارة إلى أن الدولة المطلوب منها التسليم تحتفظ بحقها في أن تقرر ما إذا كانت ستستجيب لطلب الملف الذي يجب أن يعده البلد الطالب ويتضمن التهم والأدلة لتقرر في ضوئها التسليم من عدمه. التسليم أو ترفضه وفقا لقوانينها والإجراءات التي تطبقها في أراضيها. فالقرار يكون لقضائها الوطني بعد دراسة الطلب.

ففي حالة قبول هذه الدولة التسليم النهائي، يأتي دور الأنتربول في استلام ونقل الشخص المطلوب من الدولة، حيث المطلوب منها إلى الدولة الطالبة،ويكون ذلك عن طريق عناصر من المكتب الوطني للدولة الطالبة حيث يتمتشكيل فرقة أمنية لغرض السفر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لاستلام الشخص المطلوب، وهذا بالتنسيق مع الأنتربول والجدير بالذكر أنه من أجل تبسيط وتيسير إجراءات التسليم يقوم الأنتربول ببعض الدراسات القانونية التي تهدف إلى إجراء تعديلات في القوانين

191- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية رقم 3074 بتاريخ 1973/12/3 ،و التي تحث كافة الدول على تعزيز التعاون الدولي لأجل تعقب و محاكمة الجناة و عدم منحهم اللجوء السياسي، كما تحثهم على تبادل المعلومات حول أماكن تواجدهم ، جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 69-70 ، منتصر سعيد حمودة:، المرجع السابق، ص212.

الوطنية واتفاقيات التسليم، ويعمم قسم الدراسات في الأنتربول منشورات،ويجمع نصوص القوانين الوطنية لتسليم المجرمين في دولة ما،ويقوم بتعميمها على المكاتب المركزية للدول.[192]

الفرع الثاني: تطبيقات نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

يجمع نظام تسليم المجرمين في الجزائر بين الجانبين القضائي والإداري حيث يوازي بين المصلحتين المتعارضتين مصلحة الدولة الطالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه كل الضمانات القانونية للدفاع بشرط أن لاتقحم الدولة المطلوب منها التسليم نفسها في فحص وقائع الدعوى وتكتفي بما يرد إليها من مستندات ووثائق من الدولة الطالبة.

1/تسليم المجرمين من خلال أحكام قانون الاجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المواد 702 إلى 713 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اخذ بالنظام المزدوج في التسليم فوزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي فيقوم بفحصها ودراستها وزير الخارجية الذي يحيلها إلى وزير العدل هذا الأخير الذي يتحقق بدوره من صحة الطلب ومدى توافر المستندات المطلوبة ومدى احترام الشروط والإجراءات ففي هذه المرحلة يظهر دور السلطة القضائية أين يقوم النائب العام الواقع في دائرة اختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه وبعد إلقاء القبض عليه بنقله إلى المؤسسة العقابية بالعاصمة وبعد تأييد الطلب بنقل ملف التسليم إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم.

نظم المشرع الجزائري قواعد و أحكاما قانونية تحكم تسليم المجرمين في الكتاب السابع من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، و ذلك في الباب الأول منه، حيث نص على شروط تسليم المجرمين في الفصل الأول في المواد من 694 إلى 701 ونص على إجراءاته في الفصل الثاني منه وآثاره في المواد 702 إلى 713 و آثاره في المواد من 714إلى،718

192- سليني نسيمة، الانتربول الية دولية لتسليم المجرمين، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، 2019، ص143، عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقاته على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، دار هومة، 2006، ص110، -اسيا ديب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إشكالياته مجلة العلوم الانسانية، عدد 49 ، مجلد أ، جوان 2018، ص18.

-امام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، مجلة رؤى استراتيجية، جانفي 2015 الامارات العربية المتحدة، ص 30.

كما نص على الأحكام المتعلقة بالعبور(الترانزيت)، إرسالالأشياء المضبوط،وعليه فإن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تطالب الدولة طالبة التسليم من دولة أخرى المطلوب إليها التسليم تسليم شخص يوجد على أراضي هذه الأخيرة بهدف محاكمته أو تنفيذ عقوبة حكم بها عليه، على أساس معاهدة أو تشريع داخلي أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقا لشروط لا بد من وجودها وإجراءات معينة لا يتم التسليم بدونها حتى يقوم التسليم صحيحا ويرتب أثاره القانونية.

أ- شروط نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

إن أهمية شروط التسليم تكمن في كونها تضع القواعد العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط عند البت في قرار التسليم، والتي لا تخرج في العادة عن شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة وبالشخص المطلوب تسليمه وباختصاص الدول الأطراف في عملية التسليم، لذا ارتأينا شرح هذه الشروط وفقا لهذا الترتيب موضحين موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أولا : الشروط المتعلقة بالجريمة

إن جوهر نظام التسليم هو ضمان عدم إفلات الشخص المطلوب تسليمه من إنزال العقاب به على الجريمة التي اقترفها، وكما كانت هذه الأخيرة تتفاوت حسب خطورتها إلى مخالفات وجنح وجنايات، فإن مختلف المعاهدات الدولية والاتفاقيات والتشريعات الداخلية أخذت بعين الاعتبار هذا الاختلاف بحيث نصت على بعض الشروط التي يجب توافرها كي تصبح الجريمة جائز من أجلها التسليم وهي:

♦جسامة الوقائع : يستدعي نظام تسليم المجرمين تفعيل الدول المعنية به لأجهزتها الإدارية والقضائية لما يتطلبه هذا النظام من تبادل للمعلومات بين الدول ودراسات وما يكلفه هذا من مجهودات مالية، الأمر الذي يؤدي منطقيا إلى هذا الشرط، إذ لا يعقل أن تتحرك الدول قضائيا ودبلوماسيا من أجل مخالفة أو جنحة بسيطة وعليه تتبع الدول: إما طريقة الحصر التي تعتمد على إدراج قائمة بأسماء الجرائم على سبيل الحصر ‹ قتل، اختلاس، إرهاب، غسيل أموال...الخ › ضمن نصوص القوانين الداخلية، أو تُلحق بالاتفاقية لتكون هذه الجرائم دون سواها هي التي يتم التسليم لأجلها، وتعد هذه الطريقة قليلة الاستعمال نظرا لكونها تؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من العقاب متى كانت

الجريمة غير واردة في القائمة [193] وإما طريقة الاستبعاد التي تعد أكثر شيوعا، وفيها تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية أو في المعاهدات التي تبرمها وتصادق عليها الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجرائم التي يمكن أن تكون محلا للتسليم [194].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد الافعال التي تجيز التسليم بجميع الافعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية والافعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين او أقل أو اذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة اذا كانت هذه العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين، ولايجوز قبول التسليم في أية حالة اذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة ، واذا كان الطلب يتضمن عددا من الجرائم فلايقبل التسليم الا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يجاوز لمدة سنتين [195].

♦ازدواجية التجريم:تبعا لهذا الشرط فإن الجريمة يجب أن يعاقب عليه في قوانين الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض لعدم توفر شرط من شروطه، وقد أدرجت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية[196] الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية هذا الشرط ضمن نصوصها، وقد رفض القضاء التسليم في عدة قرارات لعدم توافر هذا الشرط إذ جاء في قرار المحكمة العليا الأمريكية عام 1903 : "المبدأ العام في القانون الدولي يقضي بأنه في كل حالات تسليم المجرمين فإن الفعل الذي طلب من أجله يجب أن يكون جريمة في قوانين كلتا الدولتين"[197]، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 695 من قانون الاجراءات الجزائية.

193- د/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص26- نقلا عن الدكتور: الدكتور عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، بدون ناشرو غير مؤرخة، ص 209.

194- تنص المادة 2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين – الجرائم الجائز التسليم بشأنها هي : لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تكافئ عليها قوانين كلا الطرفين بالسجن، أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن (سنة 1 /سنتين) أو بعقوبة أكثر و إذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بالسجن أو بشكل أخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن الجريمة، لا تتم الموافقة على التسليم إلا إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تقل عن غرامة 4 أو 6 أشهر.

195 - المادة 697 قانون الاجراءات الجزائية: " .... واذا كان الشخص الملوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين او اكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة بمعنى ان يقبل عن الجنايات او الجنح فقط ولكن بغيراعتبار لمدة العقوبة المطبقة او المقضى بها في الجريمة الاخيرة....."

196 - المادة 48 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي بشأن التسليم المنعقدة بتاريخ : 9-1994/03/10 براس لانوف.

197 - عبد الأمير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، ط 1988، ص 100.

♦شرط مكان ارتكاب الوقائع : إن مبدأ إقليمية القوانين مبدأ معترف به في كل الدول، غير أن تطبيقه حرفيا قد يكون سببا أخر لإفلات المجرمين من العقاب، و بالنظر إلى تجاوز الجريمة الحدود الجغرافية فإن نظام تسليم المجرمين ارتبط بمبدأ عالمية العقاب وعالج هذه المسألة على حالات هي :

- ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة الطالبة للتسليم: وهو المبرر الأساسي لطلب الدولة الطالبة للتسليم باعتبار أن الأفعال المجرمة وقعت على إقليمها الذي يخول لها الاختصاص في متابعة الجاني ومعاقبته.
- ارتكاب الوقائع خارج إقليم الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك: وفي هذه الحالة يؤسس طلب التسليم على مبادئ أخرى غير مبدأ لإقليمية باعتبار أن الجريمة لم تقترف في أي من الدولتين، فيمكن للدولة طالبة التسليم تبرير طلبها بمبدأ الشخصية وهو أن يكون الفاعل أحد رعاياها، أو بناءا على مبدأ الاختصاص العالمي الذي يمتد فيه الاختصاص خارج حدود الدول، وتخول فيه المتابعة إذا كانت الوقائع تشكل تهديدا للأمن الداخلي أو العالمي.
- ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم : تطبيقا لمبدأ الإقليمية فإن الاختصاص يرجع للدولة المطلوب منها التسليم، ومآل طلب التسليم في هذه الحالة هو الرفض باعتبار أن الغرض من التسليم هو ضمان إنزال العقاب بالجاني وهو ما سيتحقق بتطبيق مبدأ الإقليمية في الدولة المطلوب منها التسليم حيث أن هذا المبدأ سيؤمن محاكمة عادلة للمتهم نتيجة توفر الجريمة في مسرح وقوعها.

وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الاشكالية بموجب نص المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية[198].

♦شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية : ومفاده أن الدعوى العمومية لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء، غير أن المشكل الذي يطرح وفقا لأي قانون ستحدد أسباب الانقضاء ؟ هل قانون الدولة الطالبة التسليم أم قانون الدولة المطلوب منها ذلك والإجابة عن هذا نجدها في الاتفاقيات الدولية التي تجعلنا أمام صورتين :الصورة الأولى يأخذ فيها بقانون الدولة طالبة التسليم

198 - المادة 696 قانون الاجراءات الجزائية:" يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري الى حكومة اجنبية بناءا على طلبها اذا وجد في أراضي الجمهورية وكانت قد اتخذت في شأنه اجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها، ومع ذلك لايجوز التسليم الا اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت اما على اراضي الدولة الطالبة من احد رعاياها أو من أحد الأجانب، واما خارج أراضيها من احد رعايا هذه الدولة، واما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة اذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج."

وهو ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المادة السادسة، أما الصورة الثانية تكون العبرة بقانون إحدى الدولتين الطالبة للتسليم أو المطلوب منها ذلك، وهو ما أخذت به اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952، وكقاعدة عامة فإن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية لا تخرج عن: الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء النص التجريمي وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومما تجدر الإشارة إليه أن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها - وحذت حذوها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية- قد استثنت الجرائم السياسية[199] والعسكرية[200]، من الجرائم الجائز التسليم من أجلها، وقد اشار المشرع الجزائري الى حالات عدم التسليم في المادة 698 قانون الاجراءات الجزائية و من بينها حالة انقضاء الدعوى العمومية في الدولة الطالبة وذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة او الدولة المطلوب اليها التسليم.

ثانيا : الشروط المتعلقة بالأشخاص

المبدأ أنه يجوز تسليم كل شخص ارتكب جريمة سواء كانت جنحة أو جناية إلى الدولة طالبة التسليم والتي ارتكبت الجريمة المطالب من أجلها التسليم على إقليمها أو مساسا بمصالح أمنها، غير أنه يثور إشكال في هذا الصدد إذا كان هذا الشخص من رعايا الدولة التي ارتكبت فيها الوقائع، ثم فر منها تهربا من العقاب، وقد يكون من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، كما يحتمل أن يحمل أكثر من جنسية أو عديم الجنسية، فكيف يتم استرداد الجاني من طرف الدولة طالبة التسليم ؟ والإجابة عن هذا الإشكال نوضحها وفقا للحالات التالية :

- ✓ **حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطالبة التسليم**: متفق عليه في هذه الحالة أن الحق في المطالبة بالتسليم يثبت للدولة التي يحمل الشخص الفار جنسيتها، ولا يوجد ما يمنع قبول التسليم إن توافرت باقي الشروط المقررة.
- ✓ **حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة أخرى** : أي أنه من رعايا دولة ثالثة غير تلك التي تطالب بتسليمه أو المطلوب إليها التسليم، فإذا توافرت الشروط المقررة في هذه الحالة يحظى

199 - الجريمة السياسية : تلك الجريمة الموجهة مباشرة إلى كيان السلطة السياسية في الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل، كما تعرف بأنها الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي و التي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر.

200 - الجريمة العسكرية : تعرف بأنها "جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري ".

طلب التسليم بالقبول دون إخطار الدولة التي يحمل الشخص المطلوب جنسيتها ما لم توجد اتفاقية تقضي بخلاف ذلك.

- ✓ **حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم** : تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين فإن جميع الدول متفقة على عدم جواز تسليم رعاياها[201]، الأمر الذي يؤدي إلى رفض طلب التسليم وهو ما ذهبت إليه المادة الرابعة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، إذ جعلت من هذه الحالة أحد الأسباب الاختيارية لرفض طلب التسليم، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 698 قانون الاجراءات الجزائري بأنه لايقبل التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
- ✓ **حالة الشخص المطلوب متعدد الجنسيات: وتكون هنا أمام ثلاثة فرضيات:**
- ✓ **الفرضية الأولى**: هي التي يحمل فيه الشخص المطالب به جنسيات دول أخرى غير تلك المعنية بالتسليم ففي هذه الحالة نطبق إجراءات المتعلقة بحالة الشخص يحمل جنسية دولة ثالثة.
- ✓ **الفرضية الثانية**: أن يكون المطالب به حاملا لجنسية الدولتين الطالبة والمطالبة بالتسليم وجنسية دولة ثالثة، وهنا يعتد بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم على أساس تواجد المطلوب بإقليمها، فيبت في طلب التسليم على أساس قوانينها وما أبرمته من اتفاقيات.
- ✓ **الفرضية الثالثة**: قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان: جنسية أصلية للدولة الطالبة التسليم وجنسية مكتسبة للدولة المطلوب منها التسليم، هنا يحق للدولة المطالبة بالتسليم قبول أو رفض الطلب بحسب ما تنظر به إلى الجنسية المكتسبة وقد اختلفت الدول في هذا، فمنها من يعتبر المتجنسين من رعاياها حتى وإن تم اكتساب الجنسية بالتجنيس بعد ارتكاب الوقائع

201 - توجد بعض الدول تقبل بتسليم رعاياها مثالها : الولايات المتحدة الأمريكية، انجلترا و ايطاليا.
-قضية لوكاربي التي سبق و أن أوردناها في المبحث الأول تثير إشكالات كبيرة في هذا المبدأ، أين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بتسليم رعاياها المتهمين بتحطيم الطائرة في حادثة لوكاربي حيث أن ليبيا رفضت الطلب على أساس مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا، ثم تراجعت عن موقفها و قبلت التسليم لدواعي سياسية و أمنية.

المطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز التسليم[202]، ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة، إذ يعد غش قانوني[203].

- ✓ **حالة الشخص المطلوب عديم الجنسية**: وتباينت مواقف الدول أيضا في هذه النقطة فمنهم من يأخذ بجنسية الدولة التي كان الشخص المطلوب ينتمي إليها ومنهم من يعتد بقانون الدولة التي ولد فيها والرأي الراجح هو الذي يأخذ بجنسية المواطن فإذا لم يكن له مواطن معروف يطبق عليه قانون محل الإقامة[204] والملاحظ أنه ترد على تسليم المجرمين استثناءات تتعلق بالأشخاص فبالإضافة إلى مبدأ عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها[205]، فإنه لا يجوز تسليم الشخص الذي يكون محلا لأحد موانع المسؤولية الجنائية، وكذلك رؤساء الدول والمبعوثين الدبلوماسيين[206] وكقاعدة عامة فإنه لا يجوز تسليم من تمت محاكمته عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجله.

ثالثا: شرط الاختصاص

يقصد بشرط الاختصاص الحجج القانونية التي تمنح للدولة الحق في محاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو عقابه سواء قامت هذه المبررات على مبدأ الإقليمية، الشخصية، العينية أو على الاختصاص العالمي في بعض الجرائم، هذه المبادئ التي يجب التنصيص عليها من طرف الدول في قوانينها الداخلية[207]، ولهذا الشرط قيدين متلازمين الأول يتطلب انعقاد الاختصاص للدولة الطالبة للتسليم وذلك بأن يرتكز على المبادئ المذكورة أعلاه "الإقليمية، الشخصية، العينية والعالمية" أما القيد الثاني فهو نتيجة منطقية للأول بحيث يجب أن ينتفي الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم.

202 - قانون تحقيق الجنايات اليوناني المادة 3 منه.

203 - المادة 3 من الاتفاقية بين سوريا و لبنان عام 1951.

204 - انظر معاهدة نيويورك المنعقدة في 28-12-1954 المتعلقة بمركز عديمي الجنسية و التي جعلت الاختصاص لقانون المواطن في مادتها 12.

205 - المعاهدة المبرمة بين فرنسا و بلجيكا سنة 1834 أول معاهدة نصت على هذا المبدأ.

206 - الحصانة دبلوماسية منصوص عليها في معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذلك الأشخاص الممنوحون لحق اللجوء السياسي.

207 - انظر في هذا المعنى، د- سليمان عبد المنعم- النظرية العامة في قانون العقوبات- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية، ص 633.

3- موقف المشرع الجزائري من شروط تسليم المجرمين:

للمشرع الجزائري موقفه من توافر هذه الشروط عند معالجته طلب التسليم سنحاول إيجازها كالأتي:

1- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالجريمة** : فالملاحظ من نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري انتهج طريقة الاستبعاد بحيث اشترط في التسليم أن يكون الشخص متابع بواقعة تعاقب عليها الدولة الطالبة لعقوبة جناية أو جنحة شريطة أن يكون الحد الأدنى المقرر لها قانونا هو الحبس لمدة سنتين[208]، أو أن تكون العقوبة المراد تنفيذها والمحكوم بها تساوي أو أكثر من شهرين حبس، كما اتبع طريقة الحصر في بعض الاتفاقيات التي أبرمها[209]، ويستفاد من الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ ازدواجية التجريم إذ تنص: "ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة، وتخضع الأفعال المكونة للشروع أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبا عليها طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها التسليم"، كما أن جل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى تحوي هذا الشرط[210].

ويشترط أيضا وفقا للمادة 696 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن تكون الأفعال المطلوب التسليم من أجلها قد وقعت على إقليم الدولة طالبة التسليم، أما الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 698 فإنهما نصتا على شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية.

استثناءا على هذه الشروط فإن الفقرة الثانية من المادة 698 قانون الاجراءات الجزائية استبعدت الجريمة السياسية من الجرائم القابلة للتسليم ولم تحدد المعايير الواجب إتباعها لاعتبار الجريمة سياسية،

208 - جيلالي بغدادي –مجلة – الموسوعة القضائية الجزائرية العدد الخامس، صفحة 43-45.

209 - من الأمثلة عن ذلك ملحق الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي و القانوني المنعقدة بين الجزائر وبلجيكا المصادق عليها بالأمر رقم 61-70 المؤرخة في 08-10-1970.

210 - في الأمثلة عن ذلك م 2من المرسوم الرئاسي 08-85 المؤرخ في 09-03-2008 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا الموقعة بالجزائر في 02-02-2006

وطبقت هذا الا ستثناء في جميع الاتفاقيات والمعا هدات التي أبرمتها، مع الإ شارة إ لى أن المشرع الجزائري لم يستثني الجرائم العسكرية كنظيرتها السياسية[211] من الجرائم القابلة للتسليم.

2- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالأشخاص**: يستفاد من المادة 696 ق.إ.ج في فقرتها الأولى :" يجوز للحكومة الجزائرية أن تسلم شخصا غير جزائري إلى حكومة أجنبية بناءا على طلبها إذا وجد في أراضي الجمهورية الجزائرية وكانت قد اتخذت بشأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر حكم ضده من محاكمها" والمادة 698 :" لا يقبل التسليم في الحالات التالية:1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها..."، أن المشرع قد أخذ بمبدأ عدم جواز تسليم الدولة الجزائرية لرعاياها الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية أصلية كانت أو مكتسبة وأن العبرة من التجنس يكون بتاريخ ارتكاب الوقائع[212]، هذا ونجد في العمل القضائي الجزائري أنه في حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية دولة أخرى غير الدولة الطالبة للتسليم أو الدولة المطالبة بالتسليم: قضية رويزسوفار الفرنسي الجنسية التي طالبت بتسليمه الحكومة السنغالية من الحكومة الجزائرية تم رفض التسليم في بداية الأمر، ثم تمت الموافقة عليه[213] وينص الدستور الجزائري في المادة 69 منه على عدم إمكانية تسليم أو طرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

3- **أما بالنسبة لشرط الاختصاص** فالجزائر تعترف للدولة المطالبة بالتسليم بمحاكمة المجرمين الفارين متى أسست طلبات التسليم اختصاصها على مبدأ الإقليمية، العينية، الشخصية أو الاختصاص العالمي، فإذا توافرت الشروط القانونية في طلب التسليم تشترك الدولتان الطالبة للتسليم والمطلوب إليها ذلك في إتباع الإجراءات التي تحددها قوانينها الداخلية والاتفاقيات الدولة هذا وعلى مستوى جهاز الإدارة والقضاء، بشكل يضمن نجاعة التسليم ويرتب أثاره السليمة وهو ما سنوضحه في الفروع التالية :

ب- إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري

يقصد بمراحل التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم، بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق

211 - الفقرة الأخيرة من المادة 697 ق.إ.ج والمادة 15 من اتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا والمصادق عليها بموجب الأمر 65-194 المؤرخ في جويلية سنة 1965.

212 - المادة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

213 - قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1996/12/31، ملف جنائي رقم 173878.

- و القرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/12/03/25، ملف جنائي رقم 178268.

الإنسان وحريته وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بحيث لا يفلت أي مجرم من العقاب، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطالبة[214]، وفيما يلي بيان لهذا وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى بعض الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بموضوع التسليم على سبيل المقارنة.

أولا : الإجراءات الواجب إتباعها من الدولة الطالبة للتسليم

باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة المصلحة من التسليم، فهي أول من يحرك الإجراءات لتقديم طلب التسليم للدولة المطلوب منها التسليم، وتتبع في ذلك الخطوات المحددة قانونا بطريقة منهجية ومتسلسلة تتمثل في:

✓ تحضير ملف التسليم:

تقوم جهة الإدعاء المختصة إقليميا[215] بإعداد الملف الذي يتكون من طلب التسليم الذي يقدم مكتوبا[216] أو يتضمن سرد مفصل ودقيق للوقائع المطالب من أجلها التسليم سواء للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة، يرفق هذا الطلب[217] بـ: بيان مفضل يثبت هوية الشخص المطالب بتسليمه وجنسيته، الأدلة التي تثبت الإدانة نسخة رسمية عن النص، الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها القرار القضائي الحضوري أو الغيابي القاضي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها إذا كان الطلب يتعلق بتنفيذ عقوبة، قرار الإحالة أو مذكرة قبض أو أية مذكرة صادرة عن سلطة قضائية مختص، وترفق الوثائق المقدمة دعما لطلب التسليم بترجمة إلى لغة الدولة المطالبة أو إلى لغة أخرى تقبلها تلك الدولة.

214 - د/حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص 33.

215 - في مصر نجد أن المادة 1712 من التعليمات العامة للنيابة تقضي بأن تتولى النيابة العامة إعداد الملف من خلال مكتب المحامي العام الأول، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تبدأ الإجراءات من إدارة العدل – مكتب الأعمال الخارجية – فيقدم الطلب من محاكم الولاية طالبة التسليم، المحامي العام أو النائب المحلي الخاص بها، أما في فرنسا فوكيل النائب العام يتكفل ببداية الإجراءات ليرسلها إلى النائب العام.

216 - تنص المادة 5 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "تقديم طلب تسليم كتابة".

217 - و هو مانصت عليه الفترة الثانية من المعاهدة، و معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و كذلك التشريعات الداخلية تتفق في هذه الشروط و مثال ذلك المادة 11 من قانون تسليم المجرمين العماني

✓ **تقديم طلب التسليم:**

وتتبع الدول في ذلك إما الطريق المباشر الذي يتم بين وزارات العدل مثل الاتفاقية المبرمة بين سوريا والأردن عام 1953، أو بين سلطاتها القضائية كاتفاقية التعاون القضائي بين سوريا ولبنان 1951 وإما بالطريق الدبلوماسي أين يرسل الملف إلى سفارتها في الدولة المطالبة وهو الأكثر شيوعا، ومثال ذلك المادة 8 من اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1992[218]، وفي حالة الاستعجال فإن تقديم الطلب يتطلب الأمر بإجراء القبض المؤقت خشية إفلات المطلوب وذلك وفقا لمعايير الاستعجال وضوابطه التي يترك تقديرها للسلطات القضائية في الدولة الطالبة بشرط أن تترك هذه الطريقة لطلبها أثرا مكتوبا لدى الدولة المستقبلة للطلب.

3.إجراءات الفصل في طلب التسليم الواجب إتباعها من الدولة المطلوب إليها التسليم:

بعد استلام الطلب من الدولة المطلوب منها التسليم الملف كاملا تبت فيه بالإيجاب أو الرفض وفقا للإجراءات التي اختارتها عند تكييفها للطبيعة القانونية لتسليم المجرمين -على النحو الذي فصلناه في الفرع الأول من المطلب الثاني في هذا المبحث – فتتبع إما الطريق الإداري أو القضائي أو تأخذ من هذا وذاك.

- ✓ طريقة النظام الإداري: وتتم الإجراءات فيها على مستوى السلطة التنفيذية، أين تقدم الطلب مباشرة من وزارة الخارجية إلى وزارة العدل التي تفصل فيه دون تدخل السلطة القضائية، غير أنه بقدر ما تمتاز به هذه الطريقة من ابتعاد عن الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تحتاج إلى نفقات باهضة، يعاب عليه المساس بضمانات المطلوب لمحاكمة عادلة.
- ✓ طريقة النظام القضائي: تناط فيها السلطة القضائية بالفصل في الطلب حيث تراقب مدى توفر شروط التسليم القانونية، وتبنى على أساس ذلك قرارها بقبول الطلب أو رفضه ثم تفصل فيه عن طريق محاكمة كاملة للمطلوب تسليمه.
- ✓ طريق النظام المزدوج: تشترك فيه السلطة القضائية والتنفيذية بتلقي طلب التسليم ودراسته والفصل فيه لتنفيذه بشكل متكامل يقوم كل قطاع فيه بدوره.

218 - تقديم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية.." و نص المادة الثامنة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين "عبر القناة الدبلوماسية....."

- ✓ وعلى النحو الذي سبق، سنقوم بتفصيل القواعد العامة التي تتبعها الجزائر في الحالتين، الحالة التي تكون فيها الدولة الجزائرية طالبة للتسليم والحالة التي تستقبل فيها طلبات التسليم للفصل فيها، وهذا على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية.

1- الإجراءات المتبعة إذا كانت الجزائر هي الدولة الطالبة للتسليم:

إنه ما لم تنص الاتفاقيات على إجراءات خاصة، يقدم طلب التسليم كتابيا مرفقا بالبيانات والوثائق التي يفرضها قانون الدولة المطالبة أو الاتفاقيات الثنائية، وشرط الكتابة لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه يستخلص ضمنيا من نص المادة 702 منه وصراحة في مجمل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة، ومثالها المادة 26 من اتفاقية الجزائر والإمارات العربية المتحدة المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-323 والموقعة في 1983/10/10 والمادة 6 من اتفاقية الجزائر والبرتغال المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 280/07 الموقعة في 2007/01/22.

وقد اعتمدت الجزائر على الطريق الدبلوماسي في تحويل طلب التسليم وهذا ما أقرته المادة 702 ق.إ.ج التي تنص: " يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي ..." وما تضمنته المادة الثامنة في فقرتها الخامسة من اتفاقية الجزائر والسودان الموقعة في2003/01/24 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07-325، إذ يتم تشكيل الملف من وكيل الجمهورية الذي يرسله إلى النائب العام الذي يقع في دائرة اختصاصه هذا الأخير، الذي يفحص الملف ثم يحيله إلى وزير العدل مع تقرير مفصل عن الموضوع، وبعد ذلك يقوم الوزير بالتأكد من استيفاء الملف الشروط والإجراءات القانونية المطلوبة ليتم بعدها إرساله إلى وزير الخارجية الذي يقوم بإيداعه على مستوى سفارة الجزائر بالدولة المطلوب منها التسليم كي تبلغه رسميا إلى وزارة خارجيتها.

2- إجراءات الفصل في طلب التسليم إذا كانت الجزائر الدولة المطالبة بالتسليم:

يستخلص من نصوص المواد 703 إلى 711 أن الجزائر تأخذ بالطريقة الازدواجية، فقبل النظر في طلب التسليم فإنه يكون قد فحص من قبل وزير الخارجية ووزير العدل ليحال الملف على القضاء، أين يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا باستجواب المقبوض عليه، ويحرر محضرا بذلك خلال 24 سا، ثم ينقل الأجنبي في أقصر الآجال ليحبس في سجن العاصمة، ثم ترفع المحاضر والمستندات بعدها إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أين تحدد له جلسة في أجل أقصاه 8 أيام تحسب من تاريخ تبليغ

المستندات، كما يجوز أن تمدد هذه المدة إلى 08 أيام إضافية إذا ما طلب ذلك المطلوب المعني أو النيابة العامة، وللشخص المطلوب أن يستعين بمحام معتمد لدى المحكمة العليا للدفاع عنه، كما تجرى المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك، بناءا على طلب النيابة العامة أو طلب الشخص المطلوب تسليمه وأي تنازل من هذا الأخير عن هذه الإجراءات يثبت في قرار مستقل من طرف المحكمة (المواد 703 إلى 708).

عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض لعدم توافر الشروط القانونية فإنه يشترط أن يكون قرارها مسببا ونهائيا وملزما للسلطة التنفيذية، أما إذا أصدرت قرارا بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات، فإنه يعرض على وزير العدل الذي يوقع ذلك على شكل مرسوم الإذن بالتسليم، إلا أن سريان صحة هذا المرسوم تنقضي بعد شهر من تاريخ تبليغه للدولة طالبة التسليم ولا يجوز المطالبة به لنفس السبب، غير أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تقدم أدلة الإثبات أو ما يفيد وجود أدلة من شأنها أن تؤدي إلى الإدانة[219].

اجراء القبض المؤقت:

نصت المادة 712 و713 من ق.إ.ج على اجراء القبض المؤقت في حالات التسليم المستعجلة إذ يعد هذا الإجراء استثنائي وسابق عن طلب التسليم الرسمي، اذ يجوز لوكيل الجمهورية لدى المجلس القضائي في حالة الستعجالوبناءا على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي وذلك اذا أرسل اليه مجرد اخطار سواء بالبريد أو باي طريق من طرق الارسال الأكر سرعة اليت يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 702 ويجب أن يرسل الى وزارة الخارجية في الوقت ذاته اخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو بالبريد أو بالبرق أو باي طريق من طرق الارسال التي يكون لها اثر مكتوب، ويجب على النائب العام أن يحيط وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا علما بهذا القبض، ويجوز أن يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 705 اذا لم تتلق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة 702 خلال 45 يوما من تاريخ القاء القبض عليه، ويتقرر الافراج بناءا

219 - المواد من 709 الى 711 قانون الاجراءات الجزائية.

على عريضة توجه الى المحكمة العليا التي تفصل في ها خلال 08 أيام بقرار لايقبل الطعن فيه، واذا وصلت المستندات بعد ذلك الى الحكومة الجزائرية فتستأنف الاجراءات طبقا للمود 703 ومابعدها.

وفيما يلي مخطط بياني لمراحل سير طلب تسليم المجرمين:[220]

220 - الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (تسليم واسترداد المجرمين والأشياء-المساعدات القضائية)، 2021، ص19.

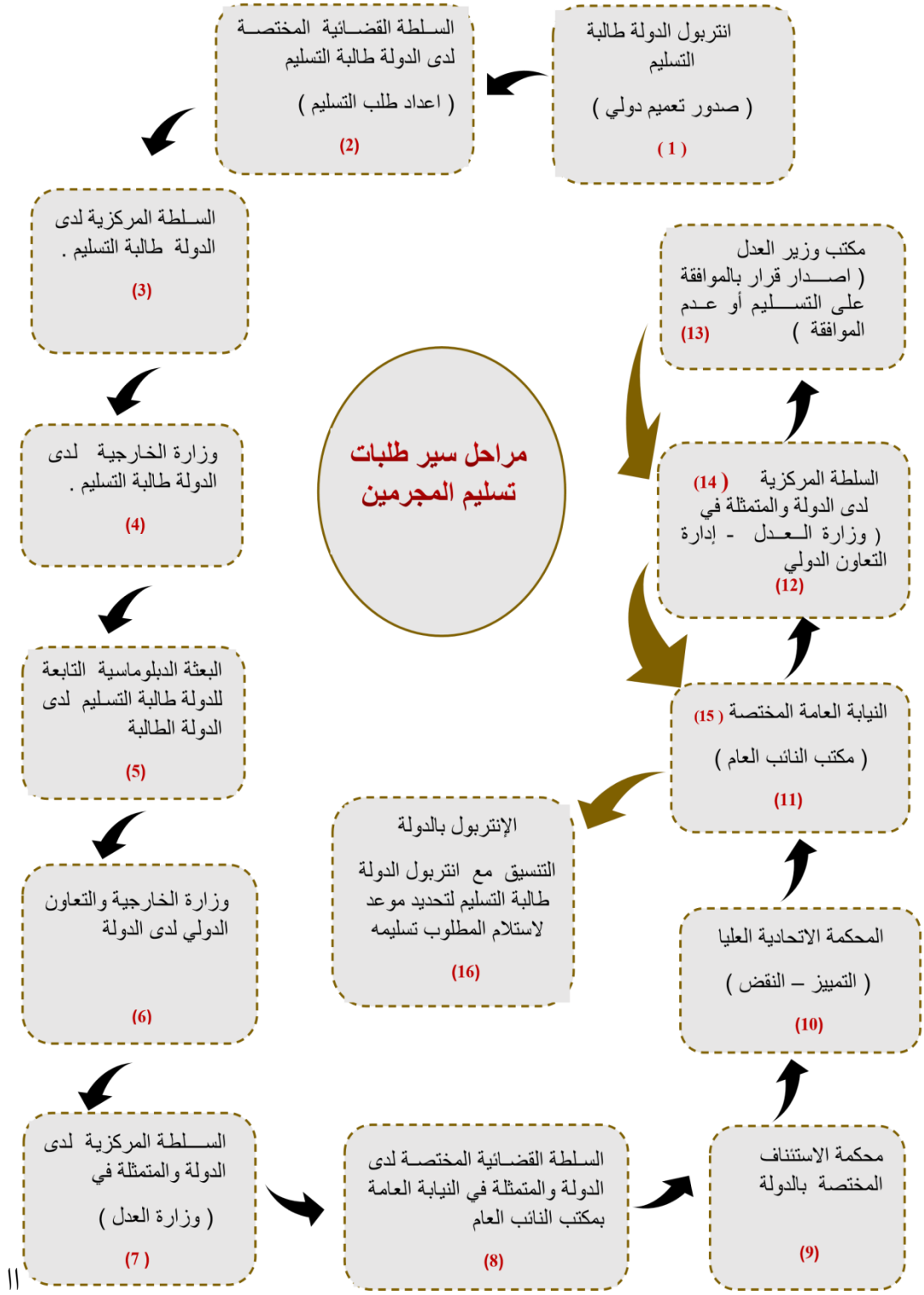
مراحل سير طلبات تسليم المجرمين
انتربول الدولة طالبة التسليم
(صدور تعميم دولي)
(1)
السلطة القضائية المختصة لدى الدولة طالبة التسليم
(اعداد طلب التسليم)
(2)
السلطة المركزية لدى الدولة طالبة التسليم .
(3)
وزارة الخارجية لدى الدولة طالبة التسليم .
(4)
البعثة الدبلوماسية التابعة للدولة طالبة التسليم لدى الدولة الطالبة
(5)
وزارة الخارجية والتعاون الدولي لدى الدولة
(6)
السلطة المركزية لدى الدولة والمتمثلة في
(وزارة العدل)
(7)
السلطة القضائية المختصة لدى الدولة والمتمثلة في النيابة العامة بمكتب النائب العام
(8)
محكمة الاستئناف المختصة بالدولة
(9)
المحكمة الاتحادية العليا
(التمييز – النقض)
(10)
النيابة العامة المختصة (15)
(مكتب النائب العام)
(11)
السلطة المركزية (14)
لدى الدولة والمتمثلة في
(وزارة العدل - إدارة التعاون الدولي
(12)
مكتب وزير العدل
(اصدار قرار بالموافقة على التسليم أو عدم الموافقة)
(13)
الإنتربول بالدولة
التنسيق مع انتربول الدولة طالبة التسليم لتحديد موعد لاستلام المطلوب تسليمه
(16)

ج- أثار نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري:

بعد أن تقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم والتأكد من توافر الشروط الأساسية ومن سلامة الإجراءات فإنها تصدر ردها في شكل مرسوم رئاسي أو قرار قضائي سواء بالموافقة على التسليم أو الرفض، فتختلف بذلك الآثار حسب اختلاف نتيجة الطلب.

أولا: آثار التسليم القانوني المقبول

قبول طلب التسليم يؤدي إلى تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية، مما يرتب التزامات على عاتق الدولة الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك.

1- التزامات الدولة المطلوب منها التسليم:

- ✓ تسليم الشخص المعني: تتكفل بذلك السلطة الإدارية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بعد توقيع وزير العدل لمرسوم التسليم، وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة وذلك خلال مدة تختلف الدول في تحديد أجلها الأقصى، ويحددها القانون الجزائري بـ 30 يوما يفرج بعدها عن الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه[221].
- ✓ تسليم الأشياء المضبوطة: الذي يقرر إرجاع هذه الأشياء هي الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم بقرارغير قابل للطعن، والمشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الأشياء المضبوطة في الفصل المتعلق بآثار التسليم وإنما خصه بفصل خاص[222]، في حين أن مسألة المحجوزات هي من الآثار المترتبة عن التسليم، والمحجوزات هي الأشياء ذات القيمة المالية والمستندات المحجوزة، مع العلم أنه يجوز إرسال هذه الأشياء حتى ولو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب، أو وفاته إلى الدولة الطالبة[223]، كما انه يجوز للغير سواء كانوا حائزين أو من ذوي الحقوق المطالبة برد الأشياء المحجوزة غير المتعلقة بالفعل المطالب من أجله التسليم، إذ يمكن للجهة المختصة أن تأمر بردها.

---

221 - وهو ما نصت عليه المادة 711 من قانون الإجراءات الجزائية وكمثال عن ذلك الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من اتفاقية الجزائر اسبانيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-85 بتاريخ 9مارس2008.

222 - تحت عنوان الأشياء المضبوطة والذي احتوى مادة واحدة وهي المادة 720من قانون الإجراءات الجزائية.

223 - نشير الى ان المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الثنائية التي يبرمها و يصادق عليها مع باقي الدول يفرد مادة خاصة بتسليم الأشياء ومثال ذلك المادة 15 من اتفاقية الجزائر والصين المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 07-176 المؤرخ في 6 يونيو 2007، والمادة التاسعة من اتفاقية الجزائر اسبانيا المذكورة أعلاه.

- ✓ المصاريف المدفوعة: لم أجد في قانون الإجراءات الجزائية ما ينص على هذه المسألة إلا أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين نصت على أنه تتحمل كل دولة المصاريف التي تكفلتها على الإجراءات التي تمت داخل حدودها[224]، في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطالبة وفقا لما جاءت به المادة 719 من ق.إ.ج.

2- التزامات الدولة طالبة التسليم:

- ✓ استلام الشخص محل الطلب: يتم في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، فتأخذ الدولة الشخص المعني إلى مصلحة السجون إذا كان قد صدر ضده حكم، أما إذا كان التسليم لأجل المحاكمة فإن المعني ينقل إلى السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها، والحبس المؤقت يبدأ حسابه من اليوم الذي حبس فيه المجرم في أراضي الدولة الطالبة، أما إذا كان المحبوس سُلم من أجل تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، فإن الفترة التي قضاها في سجن الدولة التي سلمته تخصم من المدة المحكوم بها عليه.
- ✓ أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب في التسليم أو معاقبته، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو عقابه على جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم، وهذا المبدأ يشكل حماية للمتهم، لكنه رغم ذلك لا يمكن أن يكون عائقا في العمل القضائي للدولة طالبة التسليم، إذ يجوز لها تعديل الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وإعادة تكييف الجريمة، كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة والأعذار القانونية وكل ما يمكن تطبيقه قانونا بالنسبة للقضية المتابع بها.

ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض التسليم

تنص المادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يكون باطلا التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الجزائرية إذا حصل في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب" وهذه الحالات هي كل الشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية، والاتفاقيات الداخلية الدولية والمتعلقة بالمطلوب تسليمه والجريمة سبب الطلب واختصاص الدولة الطالبة، هذا البطلان الذي تقضي به الجهة القضائية الخاصة

224 - مثال المادة 18 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين،المذكورة أعلاه.

بالتحقيق أو بالحكم التي يتبعها الشخص المسلم من تلقاء نفسها بعد تسليمه، وهي إمّا المحكمة أو المجلس الخاص بمحاكمته، غير أنه إذا تعلق الأمر بإبطال حكم نهائي بالتسليم فإن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي المختصة، هذا فيما يتعلق بالشخص المسلم إلى الدولة الجزائرية.

أما الشخص المسلم من طرف الدولة الجزائرية إلى دولة أخرى فإنطلب البطلان الذي يقدمه الشخص محل الطلب لا يقبل إلا إذا قدمه خلال 03 أيام، تبدأ من تاريخ الإيداع الذي يوجهه إليه النائب العام عقب القبض عليه، لكن الأمر يطرح إشكالا في حالة ما إذا لم يوجه النائب العام هذا الإنذار للشخص المعني على اعتبار أنه غير مجبر قانونا على ذلك، يرى البعض أن هذه الفرضية تمكن الشخص محل طلب التسليم من تقديم طلب البطلان قبل توجيه الإنذار، وحتى وإن لم يوجد إنذار أصلا، وقد أكدت المادة 715 من ق.إ.ج أن الجهة القضائية ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت التسليم سواء كانت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أو الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الشخص المطلوب في التسليم[225]، والنتائج المترتبة عن بطلان التسليم عديدة نذكرها منها:

- ✓ أول أثر يترتب عن بطلان التسليم هو الإفراج عن الشخص المسلم شريطة أن لا تطالب بإعادته الحكومة التّي سلمته.
- ✓ الشخص المفرج عليه لا يجوز القبض عليه مرّة أخرى سواء بسبب الأفعال التي أسس عليها طلب تسليمه في المرة الأولى أو بسبب أفعال أخرى سابقة عن طلب إذا ما تعدت الفترة التي أفرج عنه فيها مدة 30يوما.

2/ نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية:

تعتمد الدول في اطار تجسيد التعاون الدولي في المجال القضائي من أجل مكافحة الاجرام ومعالجة الاشكالات العالقة بخصوص التسليم الى ابرام معاهدات دولية فيكون المجال الحصب الذي يتركز فيه التعاون الدولي لمكافحة الاجرام في الانابات القضائية وتنظيم اجراءات التسليم ، كما ان تجسيد نظام تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية بتنظيم شروطه واجراءاته والاثار المترتبة عنه ماهو الا تطبيقا للقاعدة القائلة بوجوب العقاب على الافعال المجرمة وذلك بالنظر الى التطور الذي وصلت اليه الجريمة

225 - جاءت المادة 705 من قانون الإجراءات الجزائية غامضة وقد فسرتها حسب ما هو مذكور أعلاه غير أن البعض يفسر بأن المادة تعطي الاختصاص للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سلطة صلاحية الفصل في الوصف المعطى للأفعال التي برزت طلب التسليم.

باختلاف انواعها وسهولة الفرار الى الخارج وعليه اصبحت الضرورة ملحة وحتمية دولية تدعو الى ابرام معاهدات دولية سواء كانت ثنائية او متعددة الأطراف وهو مادعت اليه اللائحة رقم 04/116 المؤرخة في 04/12/1990 اين تبنت من خلالها الجمعية العامة للامم المتحدة معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين بالاضافة الى الجرائم العادية التي يعاقب عليها القانون العام في التشريعات الداخلية للدول نجد كذلك انتشار الجرائم العابرة للحدود وبالخصوص الجرائم الارهابية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والمقصود هنا ضرورة مكافحة الجرائم الدولية، وقد جاء في مادتها الأولى تلتزم فيها الدول الاطراف بتسليم الاشخاص الذين هم محل بحث في اطار الاجراءات للدولة الطالبة لجريمة مؤدية للتسليم من اجل تنفيذ العقوبة المقررة ، والغاية من ابرام المعاهدات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل تسليم المجرمين الدوليين والعاديين منهم الى الدول طالبة التسليم فبمجرد الاطلاع على احكام المعاهدة يظهر جليا ان كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المتطلبة وانه التزم بالاجراءات الواجبة الاتباع والمقررة بموجب المعاهدة فيقرر قبول الطلب التسليم او رفضه، وفي الجزائر بالرجوع الى النصوص المنظمة لتسليم المجرمين في قانون الاجراءات الجزائية فالمادة 694 منه تنص على أن " تحدد الأحكام الواردة في هذا الباب شروط تسليم المجرمين واجراءاته واثاره، وذلك مالم تنص المعاهدات او الاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك"، وهذا معناه أن المشرع الجزائري قد اقر بوجوب ابرامعاهدات تتعلق بتسليم المجرمين ومنطقيا وقانونيا انه في حال وجود تعارض في الأحكام الواردة في المعاهدة والتشريع الداخلي وتطبيقا لأحكامالدستور فان المعاهدة تسمو على القانون.

لماكان التسليم – كماسبق أن ذكرنا - يعد من منظورتاريخي أقدم صورالتعاون القضائي في مجال ملاحقة الجريمة وتعقب مرتكبيها، فقد كان من الطبيعي أن تعنى الجزائر به سواء من خلال اشتراك مندوبيها وممثليها في العديد من المؤتمرات والندوات الدوليةوالإقليمية، وكذلك تجسيد هذا التعاون في إبرامها للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية، ولما كانت هذه الوثائق هي أشد الآليات التي يستخدمها نظام تسليم المجرمين فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة وتعد الجمهورية الجزائرية طرفا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليمونذكر منها:

1- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 1988/12/19[226].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15[227].

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والموقعة بالقاهرة في 1988[228].

4- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999[229].

وعليه نخلص الى أن المعاهدات الدولية تعتبر الاساس القانوني الأول الذي يستمد منه نظام تسليم المجرمين ومشروعيته القانونية وهو الأمر الذي جعل الدول تتجه نحو ابرام المعاهدات في اطار تعاونها القضائي الدولي لمكافحة الاجرام، وفي حالة وجود اتفاقية تنظم اجراءات التسليم وشروطه فان الكثير من الدول نظرا للحتمية الدولية لتظام التسليم توافق على التسليم حتى مع عدم وجود معاهدة وذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وهو مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل في حالة عدم وجود اتفاقية دولية فيكون مجاله خصبا بالنسبة للدول التي تاخذ بهذا المبدأ وبالنظر الى الحتمية والضرورة الملحة الى قبول طلبات التسليم تطبيقا لمبدأ عالمية العقاب فتتجلى بذلك الاهمية في الاستجابة لطلبات التسليم من قبل الدول المطلوب اليها التسليم من اجل محاكمته او توقيع العقوبة المحكوم بها من قبل الدولة طالبة التسليم.

وبتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل كأساس قانوني ومرجعية قانونية يستمد من خلالها نظام تسليم المجرمين مشروعيته نكون أمام حالتين:

- ✓ أن تكون الدولة طالبة التسليم سبق لها أن تقدمت اليها الدولة المطلوب منها التسليم بنفس الطلب بمعنى وجود سابقة بين الدولتين وسواء كان التسليم تم او رفض فان هذه السابقة في حد ذاتها يقوم عليها ارساء مبدأ المعاملة بالمثل فيكون للدولة المطلوب اليها التسليم اما قبول

226 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

227 - المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، والتي أفردت لتسليم المجرمين المادة 16 منها.

228 - المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-413 المؤرخ في 1988/12/07، فقد نصت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني المواد من 5 إلى 8 على إجراءات التسليم والحالات التي لا يجوز فيها التسليم وكذا الشروط.

229 - المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000.

الطلب او رفضه بحسب المعاملة السابقة ا خذة بعين الاعتبار ا لدواعي الامنية والسيا سية وعلاقتها بالدوبة الطرف في طلب التسليم، لكن مع غياب معاهدة دولية تنظم التسليم وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل فهناك رأي يقول بأن الدولة التي ترفض التسليم لعدم وجود اتفاقية وعدم وجود سابقة تجمع الدولتين او لكونها سبق لها وان رفضت الطلب فانه يقع عليها التزام في حالة رفضها التسبيم ان تقوم هي بنفسها بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قانونها الداخلي يجرم الفعل المرتكب وهذا حتى لايفلت الجرم من العقاب.

- ✓ حالة عدم وجود سابقة بين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب اليها التسليم ففي هذه الحالة تكون الدولة المطلوب اليها التسليم لها الحق في الخيار في ان توافق على طلب التسليم او رفضه فتكون بذلك سابقة تعتمد عليها الدولة المطلوب اليها التسليم في طلبات التسليم التي قد توجهها للدولة الاخرى والملاحظ ان الاتجاه الغالب حاليا هو قبول الدول لطلبات للتسليم تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل[230].

230 - أمثلة لبعض القضايا التي تم فيها التسليم من خلال الاتفاقيات الدولية:

قضية انور هدام: قضية رفضت فيها الولايات المتحدة الامريكية طلب التسليم الذي تقدمت به الجزائر من اجل تسليم المسمى انور هدام والذي ادانته المحاكم الجزائرية بتهمة المشاركة في التفجيرات التي هزت مطار هواري بومدين الدولي صيف 1993 وقد صدر حكم بالاعدام في حقه، وبماأنهلاتوجد اتفاقية دولية تجمع الدولتين فان الولايات المتحدة الامريكية رفضت التسليم فكانت هذه الحالة سابقة تترتب عليها اثار في حالة تقدم الولايات المتحدة الامريكية بطلب تسليم الى الجزائر وهوماحدث في قضية دحومان عبد المجيد.

قضية دحومان عبد المجيد: في هذه القضية رفضت الجزائر تسليم دحومان عبد المجيد الى السلطات الامريكية المتهم بالمشاركة في تفجيرات الالفية مع الجزائري احمد رسام مع العلم انه كان متابعا من قبل السلطات الجزائرية ولم يصدر في حقه حكم يقضي بادانته وملخص القضية ان المدعو دحومان له صلة مباشرة بالجزائري احمد رسام الذي القيعليه القبض من قبل مصالح الجمارك الامريكية شهر ديسمبر 19999 اين كان بحوزته كمية كبيرة من المتفجرات، مع العلم ان المدعو دحومان اعتقلته السلطات الجزائرية بناءا على معلومات قدمها تائب في احدى الجماعات الاسلامية المسلحة وبعد التحقيق مع المتهم أنكر وجود أي علاقة تجمعه بشبكة اسامة بن لادن وأحمد رسام لكن التسليم لم يتم لعدم وجود اتفاقية بين الدولتين وحتى بمبدأ المعاملة بالمثل فان الجزائر سترفض حتما التسليم كون الولايات المتحدة الأمريكية سبق لها وأن رفضت التسليم للجزائر في قضية انور هدام وهذا هو التجسيد الفعلي لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره أساس قانوني يستمد منه نظام تسليم المجرمين مشروعيته القانونية.

قضية الخليفة: تتلخص القضية في فرار الرئيس المدير العام لمجمع الخليفة عبد المؤمن خليفة لبريطانيا بعد ان ارتكب مجموعة من الجرائم والتي تتمثل وفقا لقرار الاحالة على محكمة الجنايات في تشكيل جمعية اشرار ، السرقة الموصوفة، النصب والاحتيال، خيانة أمانة ، التزوير في محررات رسمية واستعمالها، تزوير محررات مصرفية واستعمالها، حيث اتهم بتبديد 402 مليار دولار فتقدمت الجزائربطلب تسليم لبريطانيا بعد أن صدر بشأنه حكم غيابي بالسجن المؤبد في سنة 2007 صادر عن مجلس قضاء البليدة وصدرت في حقه ستة مذكرات توقيف في سنة 2003 وبعد ان استنفذ المعني كافة اجراءات الطعن المتعلقة بتسليمه امام قضاء المملكة المتحدة البريطانية فصلت بريطانيا بقبول تسليمه، وذلك بناءا على اتفاقية المساعدة القضائية والتعاون المبرمة بين البلدين في سنة

وفيمايلي مخطط بياني يتضمن احصائيات خاصة بطلبات تسليم الصادرة عن جهاتنا القضائية خلال الفترة من 2018 الى غاية 2022.

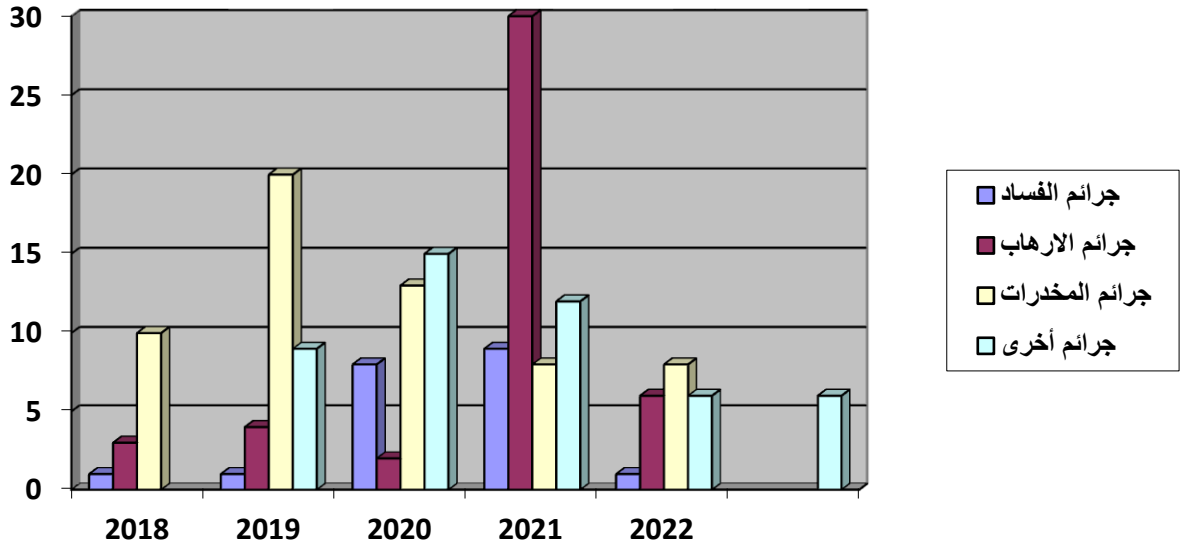

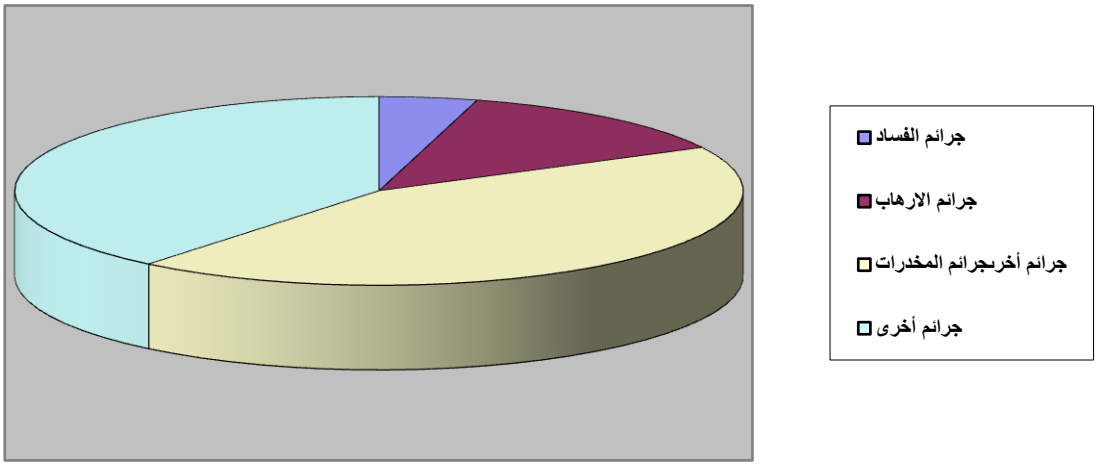

2006 وم اجل ذلك اعلمت الجزائر بضرورة التقدم بطلب دبلوماسي من اجل استلامه وذلك في ظرف شهر وفقا لماهو معمول به في بريطانيا مع ايفاد ممثلين عن القضاء الجزائري رفقة مندوب اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول بالجزائر .

المطلب الثاني: دور المنظمة في إطار الية المساعدة القضائية الدولية المتبادلة والانابات القضائية الدولية[231]:

تخلف الجريمة المنظمة اخطارا على جميع الأصعدة في الدول التي ترتكب فيها فهي لاتهدد أمن وحياة الأفراد فقط إنما تقوضاقتصادياتها ومواردهاالبشرية والطبيعية مما استوجب تفعيل أطر مكافحتها في جميع المجالات في خضم التقدم التكنولوجي الذي يجعل أساليب ارتكاب هذه الجريمة عالميا أكثر مما كان لسهولة توفير الاتصالات بين الأفراد وتوفر وسائل أكثر للتملص من المتابعة والعقاب، وهو الأمر الذي يتطلب من الدول تكاثفا أكبر من أجل مجابهتها.

إن مكافحة هذه الجريمة تتطلب رغبة حقيقية من المجتمع الدولي سواء عن طريق الاتفاقيات أو عن طريق تفعيل آليات التعاون في سبيل الحد منها، ومحاسبة مرتكبيها بتوقيع الجزاءات عليهم وتأكيدا على ذلك سعت الدول الى تفعيل آلية المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها، وعليه فان الدول تلجأ في

231- من بين الاتفاقيات القضائية الدولية المتعلقة بالانابات القضائية : .

الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية: بموجب البروتوكول المبرم بتاريخ 1962/08/28 المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 169/65 المؤرخ 1965/07/29 وقد نص البروتوكول على الانابة القضائية سواء في المجال المدني او التجاري او الجزائي

الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية المبرمة بتاريخ 1963/03/15 والمصادق عليها بالامر 69/68 الصادر في 09/02/ 1969 المعدلة:والمتممة بموجب البروتوكول الموقع في 1969/01/15 وجاء في المادة 13 من الاتفاقية ستوجه رأسا الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات وتنفذ من السلطات القضائية"

الاتفاقيات القضائية الجزائرية التونسية: المبرمة بتاريخ 1963/08/26 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم 450/63 المؤرخ في 1963/11/14 وجاء في المادة 12 من الاتفاقية"ان الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يجب تنفيذها في تراب احد الطرفين المتعاقدين ....حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين "

الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة:المصادق عليها بالامر رقم 169/65 بتاريخ 1965/07/29 وجاء في المادة 10 منها:"ترسل طلبات الانابات القضائية في المواد الجنائية المطلوب تنفيذها في اقليم اي الطرفين المتعاقدين .... وتنفذ الانابات بواسطة السلطات القضائية.."

الاتفاقيات القضائية بين الجزائر وموريتانيا: والمصادق عليها بموجب الامر 04/70 المؤرخ في 1970/01/15 والتي جاءت المادة 12 منها الفقرة الاخيرة تنص:"ان الانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات والتي يجب تنفيذها في تراب احد الطرفين المتعاقدين .... وتنفذ من طرف السلطات القضائية حسب الاجراءات الخاصة بكل واحد من الطرفين المتعاقدين ".

الاتفاقية القضائية الجزائرية البلجيكية: والمصادق عليها بالامر 60/70 المؤرخ في 10/08/ 1970 وقد جاء في المادة 14 منه: "ان السلطة القضائية التي توجه اليها الانابة القضائية ...لو كانت هذه الانابة صادرة من سلطة بلدها".

الاتفاقية القضائية الجزائرية الالمانية والمصادق عليها بالامر 73/57 المؤرخ في 1973/11/21 وقد جاء في المادة 13 منه: "من اجل تنفيذ الانابات القضائية او تنفيذ طلب تحقيق ...ويجوز للمحكمة المطلوب منها ذلك بطلب من المحكمة الطالبة ان تعمل حسب الصيغ والانظمة المعينة في الانابة القضائية".

الاتفاقية القضائية بين الجزائر وبلغاريا: والمبرمة بتاريخ 1973/12/20 والمصادق عليها بالمرسوم رقم 191/77 والمؤرخ في 1977/12/24والتي جاء في مادتها 12 مايلي...

بعض الحالات التي يكون فيها العمل بالإنابة القضائية غير فعال بسبب طبيعته وإجراءاته إلى المساعدة القانونية المتبادلة وهي إحدى آليات التعاون القضائي الدولي التي كرستها اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الجريمة المنظمة عموما واتفاقيات متفرقة تعالج جرائم بعينها مثل اتفاقية مكافحة الفساد وأيضا اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الأول: الأحكام العامة للمساعدة القانونية والقضائية الدولية المتبادلة.

توجد بعض أشكال التعاون بين الدول لا يمكن تأمينها من قبل أجهزه الشرطة أو عن طريق آليات تستعمل تدابيرتدخليةغير إجبار ية و من الأمثلة على ذ لك المساعدة التي تتطلب تدخلا من السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها المساعدة وهذا عندما يتعلق الأمر بالحصول على أمر من المحكمة أو غيرها من التدابير الإجبارية للحصول على الأدلة في شكل مقبول أو على المعلومات المطلوبة.

تصدى المجتمع ا لدولي للجريمة المنظمة من خلال العد يد من الاتفاقيات والندوات العالمية مكافحة أثارها من خلال اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت على أنها تلك التي تقوم إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها بجماعة إجرامية منظمة تمارس ونشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى.[232]

1/تعريف المساعدة القضائية وصورها:

تعرف بالمساعدة القانونية المتبادلة في صعيد المسائل الجنائية بأنها عملية إجرائية تقدم بواسطتها ا لدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لا ستخدامها في القضايا الجنائية وتشكل المساعدة القانونية المتبادلة أداة حيو ية للنظام القضائي حيث أن أي دولة وبمجرد ا ستلامها لطلب المساعدة القانونية تفاوض لدولة أخرى تدابير غالبا ما تكون إجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى ذات الصلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية[233] ، وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي عدة صور نجملها فيمايلي:

232- عبدالعزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، مجلة العلوم 1 القانونية و السياسية، جوان2017، ص 56.

233- عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقاا على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، ص339 .2.

✓ تبادل المعلومات:

عرفتها المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1985 بأنها "تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها."

ويشمل تبادل المعلومات تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة اجنبية بصدد جريمة ما ، عن الاتهامات التي وجهت الى رعاياها في الخارج والاجراءات التي اتخذت ضدهم[234].

✓ نقل الاجراءات:

يقصد به قيام دولة بناءا على اتفاقية ، باتخاذ اجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت ي اقليم دولة اخرى ولمصلحة هذه الدولة، وذلك اذا توافرت شروط معينة وهي أن يكون الفعل المنسوب الى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها، أن تكون الاجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب اليها عن ذات الجريمة، أن يكون الاجراء المطلوب اتخاذه يؤدي الى الوصول الى الحقيقة ، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب اليها.

✓ تبادل الانابة القضائية الدولية

ركزت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة بوصفها وسيلة رئيسية للتعاون بمواجهه المنظمات الإجرامية التي تمارس متنوعة من الإجرام ذي الطبيعة الدولية بضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي من الجرائم المشمولة بأحكام الاتفاقية بما فيها جمع الأدلة وتوفير ضمانات لحماية الشهود ونقل الإجراءات المادة 18 من اتفاقيه باليرمو إذ أنها أتاحت للدول اللجوء إلى المساعدة القانونية المتبادلة في بعض الجرائم مثل الفساد وغسيل الأموال وجرائم أخرى.

جاء في اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة توضيح لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة وفي سبيل ذلك أدرج المشرع الدولي صورتين لهذه الآلية فهي إما أن تكون تلقائية أو وفقا للطلب، قد تكون المساعدات

234 - قارة وليد، المرجع السابق، ص410.

القانونية المتبادلة تلقائية فتقدم الدولة من تلقاء نفسها المعلومات التي تفيد الدولة الأخرى عن جريمة معينه أو أي من المعلومات التي من شأنها التوصل إلى نتائج خلال التحقيقات أو البحث عن مرتكب الجريمة، كما قد تكون المساعدة أيضا بناءا على طلب وهي صور الأكثر شيوعا في تعاملات الدول لهذه الآلية في تعاون القبائل لمكافحة الجريمة المنظمة وليست تلقائية بالتقدم إلى السلطات المختصة في الدولة بطلب من طرف دولة أخرى.[235]

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو باحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها وحيث ما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطةمختصة تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذالطلب بسرعة وبصورةسليمة ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيام كل دوله طرف بإيداع تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدولة الأطراف ولا يمنع هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية وفي بعض الحالات تتفقالدولتان المعنيتانبأن يتم ذلك عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

حدد المشرع الجزائري الجهة المتلقية الطلب في وزارة العدل والتي بدورها تقوم بتحويل الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، أما في الحالة التي لا يكون فيها الاتفاقيات ثنائية في هذه المسألة يتم تقديم طلب بطرق الدبلوماسية وهي الآلية التي نصها عليها قانون إجراءات الجزائية فيما يخص إجراءات تسليم المجرمين لكن ليس هناك نص يوضح آليات تقديم الطلب سواء في نصوص العامة أو الخاصة مثل قانون مكافحه الفساد مما يتيح اللجوء إلى الاتفاقية الدولية لمكافحه الجريمة المنظمة. [236]

تتمثل إحدى المزايا الأخرى للاتفاقيات العالمية المتعلقة بالجريمة في اتساع نطاق تطبيق أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي والمادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمةأحسن دليل، اذ تنص المادة 18 على

235- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و اليات مكافحتها في التشريع الجزاري، الطبعة الاولى، الجزء الاول، دار الام، عمأن، دون سنة، 10 ص 349.

236- ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني و معوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 ، العدد 4،سنة 2020، ص 101.

أن تلتزم الدول الأطراف بأن يقدم بعضها البعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالاتفاقية بما في ذلك الجرائم الخطيرة، عندما تكون لدى الدولة الطرف المقدمة دواعي معقولة للإشتباه في كون الجريمة إذا الطابع عابر للحدود الوطنية وضلوع جماعة إجرامية منظمه فيها ويسمح ذلك بتقديم المساعدة في مراحل التحقيق الأولى عندما تكون القرائن على ارتكاب احد الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها ضعيفة، كما يسمح بتوسيع نطاق مفهوم اتصاف الجريمة بالطابعالعابر للحدود الوطنية.

ويرتبط الاستخدام الفعلي لاتفاقية الجريمة المنظمة باعتباره أساسا قانونيا للتعاون الدولي وأداة لتحقيق التقارب المحتمل في تدابير التصدي في هذا المجال بعدد من الأحكام الواردة في الاتفاقية أن دور المادة 18 في اتفاقيه الجريمة المنظمة في توفير إطار للمساعدة القانونية المتبادلة ورد تناوله تحديدا في الفقرة سبعة من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف تطبيق المعاهدة المصغرة المنصوص عليها في فقرات 9 إلى 29 من المادتين المذكورتين تطبيقا مباشرا إذا لم تكن الأطراف المرتبطة بمعاهده ثنائية وتشجعها على تطبيق تلك الأحكام على نحو يكمل معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة القائمة.[237]

إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف أداة قوية في ميدان التعاون وكذلك الاتفاقيات الثنائية، وقد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية تعهدت فيها بتبادل المساعد القانونية والقضائية في المواد الجنائية نجملها فيمايلي:

- ✓ الاتفاقية رقم 07/17 متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا الموقعة بالجزائر في 2006/03/13.
- ✓ الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وايرلندا الشمالية الموقعة بلندن في 2006/07/11.

237- ورقة عمل بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الوثيقة CONF222/7.

- ✓ اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب افريقيا الموقعة ببريتوريا في 2001/10/19.([238])

وفي هذا الخصوص يجب الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام بوصفه وثيقة أساسية للتعاون في مواجهة الجريمة المنظمة حيث نصت المادة الأولى منه بأن عمل الدول الأعضاء على حماية أمن ورفاه مواطنيها وسائر الأشخاص الموجودين داخل حدود ولايتها القضائية باتخاذ تدابير وطنية فعالة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخطيرة بمافي ذلك الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار المنظم بالأشخاص وجرائم الإرهاب وغسل العائدات المتأتية من الجرائم الخطيرة ونتعهد ونتعاون معا في تلك الجهود.

أما المادة الثانية منه فنصت بأن تقوم الدول الأعضاء بتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف والإقليمي في مجال تنفيذ القوانين بما في ذلك ترتيبات تبادل المساعدة القانونية وتسهيلا لكشف مرتكبي الجرائم الخطيرة أو المسؤولين عنها على نحو آخر وضبطهم وملاحقتهم قضائيا ضمانا لإمكانية التعاون بين سلطات تنفيذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة تعاونا فعالا.

2 – المساعدة القانونية المتبادلة:

تعد المساعدة القانونية المتبادلة أحد أهم آليات التعاون القضائي الدولي وقد أعطت اتفاقيةباليرمو أحكاما تفصيلية بخصوص تطبيق هذه الآلية غير أن ذلك مازال غير فعال كفاية لمواجهة الجريمة المنظمة نظرا للعديد من الصعوبات والعوائق المستمدة من طبيعة العلاقات الدولية ككل وكذا نصوص الاتفاقية نفسها.

أ- تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة:

تنص المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظمة على جملة من الأحكام التي تتم مراعاتها في إتمام إجراءات المساعدة القانونية، يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا للإجراءات المعمول بها في قوانين الدولة، ويخضع طلب المساعدة لقاعدة التخصيص فلا يجوز استخدام المعلومات أو البيانات أو نقلها إلا بصدد التحقيق أو المحاكمة المحدد في طلب المساعدة([239]) ومع ذلك تجيز بعض الدول هذا

[238] لائحة الاتفاقيات الثنائية ، الموسوعة الجنائية العربية ، متاحة من خلال الموقع الالكتروني

239- اسيا ديب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إشكالياته مجلة العلوم الانسانية، عدد 49 ، مجلد أ، جوان 2018، ص18..

الاستخدام إذا جرى تعديل التهمة ما دامت الجريمة صورها الواردة في صحيفة الاتهام ما يمكّن المساعدة المتبادلة بشأنها بموجب القانون النافذ في الدول المطلوب إليها ويكون الغرض منهالحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،تبليغ المستندات القضائية،تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد،فحص الأشياء والمواقع،تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصدقه عليها،التعرف على أداة الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشخاص الأخرى أو اختفاء أثارها لأغراض الحصول على أدلة،تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[240]

ب- إجراءات المساعدة القضائية:

يتم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من ناحية شكل الطلب والسلطة التي يقدم إليها نذكرها كما يلي:

- ✓ تقديم الطلبات كتابة أو بأي وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته، وفي الحالات العاجلة يجوز أن تقدم الطلبات شفويا على أن تؤكد كتابة على الفور بالتوافق بين الدولتين، ويتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة هوية السلطة مقدمة الطلب،موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ملخصا للوقائع ذات الصلة باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية، وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف اتباعه، هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك، الغرض الذي تلتمس من اجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.[241]
- ✓ لم يبين المشرع الجزائري شكل الطلب ومضمونه وإنما يمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فيكون الطلب مكتوبا وشفاهة على أن يدون في الحال باللغة المقبولة في الدولة محل التقديم ويتضمن أيضا إيجازا واضحا عن السلطة المقدم لها الطلب

240- مام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، مجلة رؤى استراتيجية، جانفي 2015 ـ الامارات العربية 23 المتحدة، ص 30.

241- المادة 18 فقرة3 من اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة.

وموضوعه وطبيعته وقد يكون مصيره القبول أو التأجيل لكن لا يجوز للدولة المتلقية أن تحتج بالسرية المصرفية لرفض التعاون من الطلب المقدم، غير ذلك يجوز لها رفضه رفضا مسببا وفقا للمعايير التالية:

- ✓ إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.
- ✓ إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذه قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- ✓ اذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة طرف متلقيه الطرف أن يحضر على سلطاتها وتنفيذ الإجراء المطلوب بشأن اي دور مماثل لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقه أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.
- ✓ إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

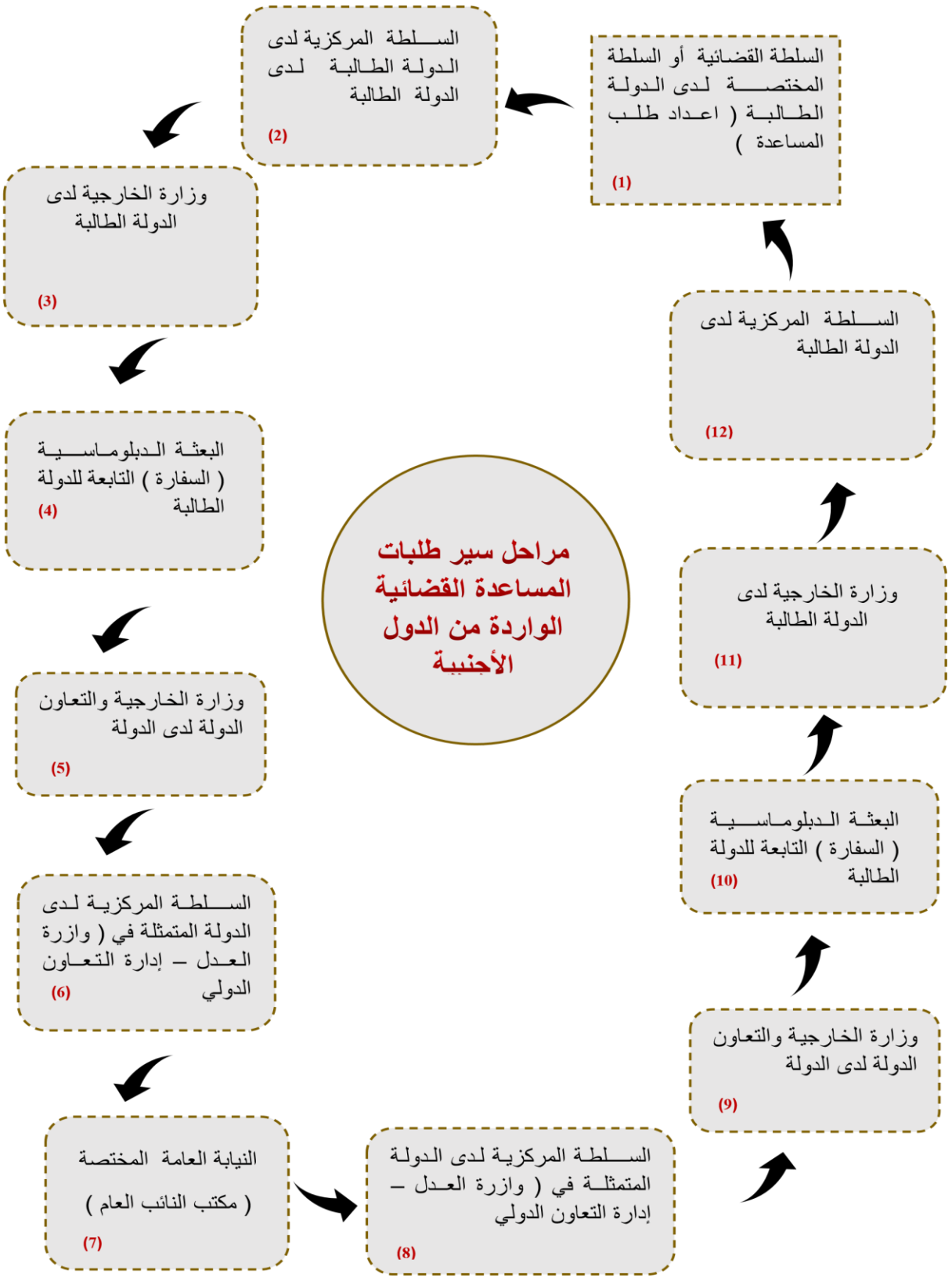

جدول يتضمن مراحل سير طلبات المساعدة القضائية الواردة من الدول الأجنبية[242]:

242 - الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (تسليم واسترداد المجرمين والأشياء – المساعدات القضائية)، 2021، ص25.

الفرع الثاني: الانابة القضائية الدولية:

يعتبر التعاون القضائي الدولي اليوم الآلية الرئيسية في المجال الجنائي لمكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص، ذلك أن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية القائمة على التعاون والتنسيق المتبادل بين الدول والملذان يعتبران دعامتان أساسيتان للوقاية من خطر الجريمة والتصدي لها في نفس الوقت، أضحت اليوم مريرة في مواجهة فكرة أن الحدود الدولية تعترض القضاة لا الجناة، فمع تزايد قوة التنظيمات الإجرامية وظهور الجريمة العابرة للحدود أصبح من غير الممكن للدولة بمفردها أن تتصدى للإجرام مهما بلغت قوتها فوجود أدوات الجريمة ومرتكبيها على أكثر من إقليم وما يترتب عنه من اندثار الأدلة وضياعها يصعب إكمال مسار التحقيق فيها في الدولة الواحدة[243].

هذا وتأخذ المساعدة القانونية المتبادلة أشكالا متعددة منها تبادل المعلومات والتي عرفتها المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1985 ، ونقل الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقية نقل الإجراءات الجنائية التي أقرها المجلس الأوربي، والانابة القضائية الدولية التي سنتناولها فيمايلي باعتبارها من أهم آليات التعاون الدولي.

1/الإنابة القضائية الدولية كآلية تعاون دولي:

لقد حثت اتفاقية فيينا لعام 1988 في المادة السابعة منها كافة الدول الاطراف على الالتزام بتقديم المساعدة القانونية والقضائية لبعضها البعض في تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية تتعلق باحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية على ان يتم ذلك بمراعاة التشريع الوطني للدولة ، وماترتبط به الدول من اتفاقيات.

كما حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000 في الفقرة الأولى من المادة 18 بأن تقدم الدول الاطراف بعضها لبعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وقد وقعت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية تعهدت فيها بتبادل المساعدة القانونية والقضائية في المجال الجنائي[244]،

243 - أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة-، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون سنة، ص 339

244 - قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار الايام للنشر الاردن،2016 ن ص408

وعليه تعد الإنابة القضائية الدولية أهم صورة من صور التعاون الدولي في المجال الجنائي، مما استدعى ضرورة تعريفها والوقوف على أساسها القانوني.

أ-تعريف الإنابة القضائية الدولية:

تعتبر الإنابة القضائية من أهم أدوات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية والتي توجهها الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لكي تباشر على إقليمها نيابة عن الدولة الطالبة إجراءاً قضائيا متعلقا بدعوى منظورة أمام سلطات التحقيق أو المحاكمة[245]، ويمكن أن تعرف الإنابة القضائية الدولية بأنها طلب من السلطة القضائية المعنية إلى السلطة القضائية المنابة على أساس التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج وأنأي إجراء قضائي آخر يلزم إتخاذه للفصل في المسألة المثارة[246]فالإنابة القضائية عبارة عن إمكانية مباشرة دولة ما أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر في داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناء على طلبها.

كما تعرف الإنابة القضائية الدولية بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب طلب مكتوب لتنفيذ إجراء من اجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع احترام في ذلك سواء القانون الداخلي للدولتين أو الاتفاقية القضائيةالدولية التي تجمعهما.

عرفتها اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لعام 1952 في مادتها السادسة على أنها: "... قيام الدولة بالطلب إلى دولة أخرى عبر السلطات القضائية المختصة لديها للقيام في إقليمها، وبالنيابة عنها بأي إجراء قضائي عائد لدعوى أو تحقيق عالق لديها".

كما عرفت من طرف اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مادتها 141 :"تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة لدولة متعاقدة أخرى، لتقوم في إقليمها ونيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء معاينة وطلب تحليف يمين."[247]

وأن الإنابة القضائية الدولية تختلف عن التعاون الجنائي بين أجهزة الشرطة، وتبادل الملفات والوثائق وأدلة الاثبات للإطلاع عليها لأنها عبارة عن ابلاغ فقط لا يعتبر بحثا عن أدلة، وإن كان

245 - يوسف برقوق، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق

246 - محمد عبد العال مكانة الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص3.

247- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11-02-2001 ، ج. ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001.

هناك من يعتبرها إنابة قضائية دولية رغم النقد الموجه لهم في أن الإنابة القضائية الدولية صادرة من قاضي وموجهة إلى قاض، كما تختلف أيضا عن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية رغم أنهما ينصبان على مسألةجنائية، إذ يعترضان سبق ارتكاب جريمة، كما أنهما يفترضان وجود علاقة دولية بين الدولة الطالبة والدولة المنفذة. كما يجمع بينهما مبدأ الرضائية والمعاملة بالمثل، فالدولة لا تنفذ حكما جنائيا أجنبيا على أرضها إلا استنادا إلى إتفاقية دولية جماعية أو ثنائية حتى في الحالات التي يوجد فيها تنظيم وطني لهذه المسائل في القانون الداخلي، فإن الدولة قلما تأخذ به إذا ثبت أن الدولة الطالبة لاتتعامل معها بالمثل، وفي النهاية يجمع بين هاتين الصورتين من صورالتعاون الدولي في المسائل الجنائية أنهما يتجهان إلى مكافحة الجريمة، ولكن ثمة أوجه رئيسية للإختلاف بينهما أهمها:

- ✓ إن الإنابة تنصب على إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الإبتدائي. أي أن الإنابة القضائية لا تثور إلا في مرحلة الإجراءات، أي المرحلة المحصورة بين تاريخ تحريك الدعوى وآخر إجراء صحيح يسبق إصدار الحكم فيها، أما إذا صدر الحكم النهائي في الدعوى، فلا مجال للحديث عن الإنابة القضائية، وذلك خلافا للتعاون في تنفيذ الأحكام الجزائية الذي ينصب - كما هو واضح من اسمه - على حكم جزائي.
- ✓ تعد الإنابة القضائية الدولية عملا قضائيا باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي أو النهائي، ومن ثمة تختلف عن تنفيذ الأحكام الجزائية الذي يعد عملا إداريا تفيذيا وإن خضع لإشراف السلطة القضائية خاصة على المستوى الدوليحيث تفحص طلبات التنفيذ من جانب السلطة القضائية.
- ✓ يعد الاعتداد بالحكم الجزائي الأجنبي، سواء في شقه السلبي. اي كسبب يحول دون تحريك الدعوى العمومية من جديد أو الاستمرار فيها لأجل ذات الواقعة، أو في جانبه الإيجابي بتنفيذ ما قضى به من عقوبة أكثر مساسا بسيادة الدولة على إقليمها من مجرد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لمصلحة دولة أخرى، ولعل هذا هو السببوراء تشدد الدول كثيرا في الاعتراف بالقوة الإيجابية أو السلبية للحكم الجزائي على أرضها.
- ✓ إن تنفيذ الإنابة القضائية يخضع لسلطة وإجراءات الدولة المنفذة دون أدنى تدخل من الدولة الطالبة بل إنه في حالة وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية، فإن هذه لاتفاقية لا

تتطرق لكيفية تنفيذ الإنابة في الدولة المنفذة، فهي تتم بطريقة واحدة هي الطريقة المتبعة في تنفيذ الإجراء المماثل وفقا لقانون الدولة المنفذة. ويتضح ذلك في عظيم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الإنابة القضائية الدولية المادة (721)أما التعاون فى تنفيذ الأحكام الجزائية فإنه يتخذ صورا وأنماطا عدة تنظمها الإتفاقيات الدولية فقد تجد الدول أن الوسيلة المثلى في ذلك هي قيام لة التي يوجد المحكوم على أرضها بتسليمه إلى الدولة التي أصدرت حكم الإدانة يكون تسليم المحكوم عليهم هو الوسيلة للتعاون في تنفيذ الحكم[248] وقد ترى الدول أن الأفضل القيام بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية إلى بلادهم الأصلية حيث يقومون بتنفيذ العقوبة في بلادهم على الرغم من أن الحكم قد صدر في دولة أجنبية[249] بل أن بعض الدول وخاصة دول الاتحاد الاوربي تتجه الى الاعتراف بالحكم الجزائي فيما بينها.

- ✓ يتنوع موضوع الإنابة القضائية التي من الممكن تبادلها بين الدول، تبعا للغرض الذي تسعى الدولة الطالبة إلى الحصول عليه اكمالا لمسار التحقيق قائم لديها ، فيتناول عدة أمورويشمل موضوعات عدة منها: تبليغ مختلف الأوراق القضائية من مذكرات على اختلاف أنواعها، تنفيذ عمليات تفتيش الأماكن المشتبه بها كملجأ لأشخاص مطلوبين أو بإمكانية احتوائها على عائدات اجرامية، الاستماع إلى مشتبه بهم أو إلى شهود، اجراء معاينة... الخ، ويكون من شأن رفض مثل هذه الطلبات عرقلة سير التحقيقات الجارية في البلد طالب المساعدة وإعاقة أعمال التحقيق وإخفاء معالم الجرائم، كما واختفاء مرتكبيها بل وفي أحيان كثيرة السماح لهؤلاء بإيجاد ملاذات امنة مما يتيح الفرصة أمامهم للتخطيط والتنفيذ أعمال إجرامية أخرى قد تطال البلد حيث يتواجدون.

ب- أساس مشروعية الإنابة القضائية الدولية:

ترتكز طلبات الإنابة القضائية الدولية بالإجمال إما إلى القوانين الوطنية، بحيث تدخل في صلب تشريعات الأحكام والقواعد التي تنظم أصول طلب المساعدة القانونية، أو إلى إتفاقيات التعاون

248 - نصت المادة 696 من قانون الاجراءات الجزائية على جواز تسليم شخص غير جزائري الى حكومة أجنبية بناءا على طلبها اذا وجد في الاراضي الجزائرية وكان قد صدر حكم ضده عن محاكمها.

249 - جمال سيف فارس التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة 2007، ص 50-51-52

القضائية المتعددة الأطراف أو الثنائية، والتي تحدد عادة الشروط الواجب توافرها في طلبات المساعدة المتبادلة حتى تكون مقبولة وموضوع تجاوب.

أولا: أساس مشروعية الإنابة القضائية الدولية في قانون الاجراءات الجزائية:

تجد الإنابة القضائية أساس مشروعيتها في التشريع الجزائي الجزائري في نص المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل.

كما تناول القانون رقم 05-01 الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الإنابة القضائية الدولية تحت عنوان التعاون الدولي، بحيث نصت المادة 29 على أن يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي، وقد تضمنت المادة 30 من نفس القانون على ما يمكن أن يشمله التعاون القضائي بحيثنجد أن نطاق تطبيق المساعدة القضائية المتبادلة يشمل ما يلي:

- ✓ طلبات التحقيق والانابات القضائية الدولية.
- ✓ تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون.
- ✓ البحث وحجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال، وتلك الموجهة لتمويلالإرهاب.

يستفاد مما تقدم أن المشرع الجزائري تناول الإنابة القضائية الدولية في مادة وحيدة في قانون الإجراءات الجزائية، واقتصر على الإشارة لها في القانون رقم 05/01 في إطار تعرضه إلى التعاون الدولي من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويلالإرهاب ومكافحتهما.

أن قانون الإجراءات الجزائية تناول أحكام وقواعد الإنابة القضائية الدولية السلبية المتعلقة بقبول الإنابة القضائية، دون الإنابة القضائية الإيجابية، وبذلك فقد تضمن طريقة استقبال الإنابة القضائية

الصادرة عن القضاء الأجنبي، دون أن يتناول القواعد التي تحكم شروط تحرير طلب الإنابة القضائية الدولية الصادرة عن القضاء الجزائري، وما يمكن أن يشمله هذا الطلب أو محتوياته وكيفية إحالته إلى السلطات القضائية الأجنبية، لذا يتم اللجوء في هذا الإطار إلى القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف وبذلك جعلت أولوية التطبيق لما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حرصا على المشاركة الفاعلة في الأمنوالاستقرار العالمي بين الدول، والتركيز على شرط أساسي، ألا وهو شرط المعاملة بالمثل أي عدم التعاون مع الدول الأجنبية في مجال الإنابة القضائية الدولية، في حالة عدم تعاونها هي الأخرى.

ثانيا: أساس مشروعية الإنابة القضائية الدولية في الاتفاقيات الدولية:

عديدة هي الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي أبرمت بين الدول بشأن الإنابة القضائية، وقد انضمت الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الجماعية متعلقة بالتعاون القضائي في المسائل الجزائية، من بينها الاتفاقية القضائية بين الجزائر ودول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كما أبرمت العديد من الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي[250].

✓ الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

- ✓ إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي: تم التوقيع على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربية في 26 أفريل 1983، بين دول المنظمة إلى جامعة الدول العربية، وحلت هذه الإتفاقية محل الإتفاقيات الموقعة بين الجامعة عام 1952 بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والمعدلة في 26 نوفمبر 1997[251]،بحيثنصت المادة 14 من الإتفاقية على نطاق شمول الإنابة القضائية، فجاء فيها " لكل متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراءقضائي متعلق بدعوى قائمة بصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وأجراء المعاينة.

250 - محمد عبد العال عكاشة، مرجع سابق، ص 111

251 - والمصادق عليها طرف الجزائر في 11 فبراير 2002 بموجب المرسوم الرئاسي 01-847

- ✓ الاتفاقية القضائية بين الجزائر ودول اتحاد المغرب العربي: والمبرمة بتاريخ 10 مارس 1991، بحيث جاء في المادة 19 منها مايلي: " لكل طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في بلده نيابة عنه، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود، وتلقي تقارير الخبراءومناقشتهم، وإجراء المعاينات وطلب أداء اليمين"[252].
- ✓ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب: لقد أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة المبرمة بتاريخ 22 أفريل1998[253] تتضمن أحكاما متعلقة بالإنابة القضائية في الفرع الثاني من الفصل الثاني الخاص " بالمجال القضائي" تحت عنوان " الإنابة القضائية" وذلك في المواد 9، 10، 11، 12 منها.
- ✓ اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي ، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 09-10 مارس 1991[254].

- اتفاقية باليرمو صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 05-02-2002[255].

✓ الاتفاقيات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر:

وفي مجال الاتفاقيات الثنائية التي تناولت موضوع الانابات القضائية، نشير الى ان الدولة الجزائرية عقدت عدة اتفاقيات في هذا المجال مع عدة دول، ترعى بعض المسائل التي من الممكن أن تشكل موضوعا لانابات قضائية متبادلة فيما بينها[256].

2/ التنظيم القانوني للإنابة القضائية الدولية:

باعتبار الانابة القضائية الدولية شكلا من أشكال المساعدة القضائية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، فان القانون حدد آليات وجب مراعاتها، اذ يقتضي توافر شروط معينة

252 - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994

253 - المصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ 23/12/2000 بموجب المرسوم الرئاسي 2000/44،

254 - صادقت عليها الجزائر في27-06-1994 بموجب المرسوم الرئاسي94-181.(الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 03جويلية1994).

255 - بموجب المرسوم الرئاسي 02-55. (الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002).

256 - انظر الملحق رقم 05.

في طلب الانابة وان يتم الطلب وفقا لاجراءات محددة قانونا، مع التركيز على اثار الانابة القضائية سواء بالنسبة للطرف المنيب او الجهة المنابة.

أ- طلب الإنابة القضائية الدولية:

يكون الإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا للمبادئ العامة، وطبقا لما تقضي به الاتفاقيات الدولية، ومن ذلك المادة 20 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المنيب، ولا يتعارض هذا مع سلطة القاضي بالأخذ بنتائج تنفيذ الإنابة في الإثبات، فله أن يأخذ بها وله أن يطرحها حسب العقيدةالتي تكونت لديه بكامل حريته، هذا وإن كانت سلطة القاضي في قبول الدليل في المسائل المدنية تختلف عن سلطته في المسائل الجزائية، إذ أن الأولى سلطة مقيدة بالأدلة التي حددها القانون سلفا والثانية مطلقة. وبالتالي يكون للقاضي الجزائي السلطة في تقدير نتيجة الإنابة فله أن يأخذ بها ولهأن يعرض عنها، إلا أنه يتعين عليه أن يكون قراره بالإعراض عن نتيجة الإنابة القضائية مسببا وذلك لأن الحكم برفض إجراء الإثبات هو حكم قطعي يتعين أن يكون مسببا.

حتى يكون أمر الإنابة القضائية الدولية صحيحا ويرتب اثاره القانونية كاملا لابد من أن يتم إرسال الطلب من قبل الدولة المنيبة، وتنفيذه من طرف الدولة المنابة وفق إجراءات قانونية صحيحة محددة طبقا للتشريع أو الاتفاق الدولي، إن أمر الإنابة القضائية الدولية الصادر من القاضي المنيب إجراء قضائي ينصب على موضوع هو أيضا إجراء قضائي، أمر إتخاذه لازم للفصل في الدعوى وتخضع عملية إرسال هذا الأمر إلى إجراءات حددتها إما التشريعات الوطنية وإلا تركت أمر تنظيمها للاتفاقيات القضائية الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهذا منذ تحرير طلب الإنابة إلى غاية توصل الجهة القضائية بالطلب المتضمن القيام بإحدى إجراءات التحقيق:

- ✓ تحرير طلب الإنابة القضائية: يعتبر تحرير طلب الإنابة القضائية الخطوة الأولى لإجراءات إرسال الإنابة، ولما كانت حرير الطلب أهمية بالغة في الإنابة ومدى قابليتها للتنفيذ من طرف الدولة المنابة، فلا بد أن يتضمن بيانات إلزامية وأن يقدم بشكل محدد وفقا لقانون معين.
- ✓ القانون الواجب التطبيق على تحرير الإنابة القضائية: يجري العمل في الاتفاقيات الدولية على تحرير طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، وأن يكون موقعا عليه ومختوما بخاتم

الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به، ودونما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق فيكون القاضي ملزما باحترام قواعد الشكل والاجراءات التي يفرضها عليه قانون الدولة الذي يستمد منه سلطانه. فإن لم يراع الأحكام التي يفرضها عليه قانونه تجرد العمل الذي يأتيه من كل قيمة قانونية غير أن تحرير الإنابة القضائية والمستندات المرفقة بها، يكون بلغة الدولة المطلوب إليها التنفيذ وإلا وجب أن ترفق بها ترجمة بهذه اللغة.

- ✓ مشتملات طلب الإنابة القضائية: تنص العديد من الاتفاقيات الدولية على أن يكون طلب الإنابة القضائية مشتملا على العديد من البيانات والمحتويات الدالة على موضوع الإنابة القضائية، والجزائر على غرار الدول الأخرى تطلب في الاتفاقيات التي أبرمتها مع العديد من الدولضرورة أن يكون طلب الإنابة القضائية مشتملا على العديد من العناصر حتى يكون بالامكان تنفيذ الإنابة القضائي، .وعلى العموم تنص معظم إتفاقيات التعاون القضائية على البيانات التالية:الجهة الصادر عنها الطلب، الجهة المطلوب منها التنفيذ، أسماء وصفة الأطراف، طبيعة الجريمة المرتكبة والقانون الجزائي المطبق، جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذه، التاريخ والتوقيع وختم الجهة الطالبة، .اذا كان موضوع الأدلة هو سماع شهود يجب أن تتضمن أسماء الشهود ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها في مجالات أخرى ضرورية لتلقي الأدلة.

ب/إجراءاتارسال طلب الإنابة القضائية الدولية :

بالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي نجدها تنص في مادتها 16 على مجموعة من الضوابط الإجرائية التي ينبغي مراعاتها في الطلب:

- ✓ تحديد الجهة أو السلطة المختصة المصدرة للطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ.
- ✓ تحديد موضوع طلب الإنابة وسببه.
- ✓ هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته قدر الإمكان.
- ✓ أن يؤرخ الطلب ويوقع ويختم بختم الجهة الطالبة مع كل الأوراق المرفقة.

- ✓ تحديد الجريمة التي قدم بشأنها طلب الإنابة وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة لها فجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع الجريمة.[257]
- ✓ هذا ويتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا لقوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه، غير أنه استثناءا نصت المادة 18 من اتفاقية الرياض على أنه إذا أرادت الدولة الطالبة أن تتم الإنابة وفقا لشكل خاص تعين على الطرف المطلوب إليه إجابة رغبته مالم يشكل ذلك تعارضا مع قانونه وأنظمته، هذا ويتم إرسال طلب الإنابة القضائية بإحدى الطرق التالية:

الطريق الأول: تبليغ طلب الإنابة عن طريق وزير العدل: أين يتم سلك هذا الطريق بين دولتين الطالبة والمطلوب إليها التنفيذ، حيث تفضل كثير من الدول هذا الأسلوب وذلك نظرا لسهولته وسرعة الإجراءات المطبقة بشأنه، وهو ما نصت عليه اتفاقية الرياض في المادة 15 : " ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزير العدل لدى كل منها." وهو ما اعتمدته كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.[258]

الطريق الثاني: الطريق الدبلوماسي ويتم من خلاله إرسال طلب من الجهة القضائية للدولة الطالبة عبر وزير العدل إلى وزارة الخارجية، أين يتم تبليغ الطلب عن طريق الممثل الدبلوماسي إلى وزارة خارجية الدولة المطلوب إليها، لترسلها بدورها إلى وزارة العدل لتحدد الجهة القضائية المختصة لتتولى تنفيذ طلب الإنابة، وعليه يتميز الطريق الدبلوماسي بتحقيق الازدواجية في عملية مراقبة طلب الإنابة من خلال كل من وزارتي العدل ووزارة الخارجية.[259]

الطريق الثالث: الاتصال المباشر بين السلطات القضائية ويكون ذلك عن طريق السلطات القضائية وهو أكثر مرونة وسهولة مقارنة مع غيره، ويتم في أحوال الاستعجال كحالة طلب سماع شاهد حياته مهددة بالخطر، وقد اتبعت هذا الطريق عدة اتفاقيات دولية كالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

- ✓ و بالرجوع إلى اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية، نجد أنها نصت مادتها الثالثة على أن الطريق الذي ترسل به طلبات التعاون عامة بما

257- انظر ملحق03 (نموذج الانابة القضائية الدولية).
258- انظر المادة 30 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
259- أمين عبد الرحمن محمود عباس ، المرجع السابق، ص 455،453.

فيها طلبات الإنابة القضائية يكون من خلال السلطات المركزية - وزارة العدل بالنسبة للجزائر ووزير الدولة و/أو النائب العام بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية، مع الالتزام بتبليغ كلا الطرفين لأي تغيير في السلطات المركزية . أي بالطريق العادي. أما في أحوال الاستعجال فيتم إرسال طلبات الإنابة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول -[260].

ج- الآثار القانونية لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

سيتم تناول الآثار القانونية المترتبة عن إصدار الإنابة القضائية في مرحلة أولى ، ثم الآثار المترتبة عن تنفيذ الإنابة القضائية الدولية في مرحلة ثانية.

أولا: آثار إصدار الإنابة القضائية الدولية:

يترتب على أمر الإنابة القضائية بمجرد صدورها مجموعة من الآثار، بعضها يرتبط بسلطة الدولة المذابة في تنفيذها وبعضها بطبيعة اتخاذ الإنابة القضائية، كما وأنه وبصدور أمر الإنابة القضائية يعتبر هذا الأخير إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فإنه قاطع التقادم ومنتج الجميع الآثار القانونية التي نص عليها المشرع بالنسبة لإجراءات التحقيق حتى ولو لم تتعد من طرف الدولة المنابة، لذلك سنحاول بيان الآثار القانونية المترتبة بمجرد إصدار الإنابة القضائية، سواء في الجانب الاجرائي و ماذا تخول الإنابة للنائب، وما هي الحدود التي عليه احترامها:

- ✓ الإنابة القضائية تقطع مدة التقادم: تقادم الدعوى هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن، فالتقادم هو سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية، وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة وأساس التقادم يتمثل في مرور زمن معين على ارتكاب الجريمة دون إتخاذ أي إجراء إتجاهها من شأنه أن يجعل الرأي العام ينسى آثارها المادية المعنوية فلا يعود يطالب بالمعاقبة عنهامحدد ان مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي إلى اختفاء الأدلة أو على الأقل فقدان قيمتها ويصبح من العسير إن لم يكن من المستحيل اكتشاف معالمها وآثارها والتوصل إلى الشهود فيها وهؤلاء إن أمكن الوصول إليهم قد يكون من العسير أن تعي ذاكرتهم وقائع الجريمة، فلا يكون لديهم إلا ذكريات غامضة فملاحقة الجريمة بعد مدة طويلة

260- بن يحي نعيمة، الانابة القضائية الدولية كالية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، المرجع السابق، ص25.

يخشى معه أن يحدث خطأ قضائي ويكون من الأفضل تحقيقا للعدالة عدم مباشرة الدعوى ويقررالقانون التقادم لتحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة المتهم ولذلك فإنه يعتبر من النظام العام. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الدفع بالتقادم الذي اكتسبه بمضي الزمن ويطالب محاكمته رغبة في اثبات براءته، ويجب على سلطة التحقيق أو الحكم المكلفة بالبحث في قبول الدعوى العمومية أن تقرر من تلقاء نفسها سقوط الحق في رفع هذه الدعوى بالتقادم، أما إذا قضت المحكمة بالإدانة دون أن تنظر في الدفع أو ترد عليه فإن حكمها يكون باطلا، وباعتبار أن التقادم من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[261].

إن المشرع قد راعي في تقرير مدة التقادم أهمية الواقعة فجعل المدة في الجنايات أطول منها في الجنح وفي الجنح أطول منها في المخالفات، لأن الحوادث الخطيرة تبقى في الذاكرة زمنا طويلا وهذا ما جاء في المواد 7 8 9 من قانون الإجراءات الجزائية. تنقطع المدة المقررة لانقضاء الحق في إقامة الدعوى العمومية، بإجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى، لكن الذي يهمنا في هذا المجال هو الانقطاع بإجراءات التحقيق وهذه الإجراءات تعيد إلى الذهن ذكرى الجريمة وقد نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 7 من قانون العقوبات .... وتسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة، وإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشرة سنوات، انطلاقا من تاريخ آخر إجراء بالنسبة للجنايات، وثلاث سنوات بالنسبة للجنح، وسنتين بالنسبة للمخالفات، ويقصد من إجراء التحقيق جميع الإجراءات التي ترمي إلى إثبات الواقعةوالبحث عن فاعلها ومعاينة مكان الحادث والتفتيش.... الخ. أي أن إجراءات التحقيق تشمل الأعمال التي ترمي إلى إظهار الحقيقة باسترجاع أدلة الجريمةوأمر الإنابة القضائية الدولية باعتباره من إجراءات التحقيق يقطع مدة التقادم، حتى ولولم ينفذ من طرف الدولة المطلوب منها القيام بهذا الإجراء.

- ✓ انتقال سلطات التحقيق للدولة المنابة: بمجرد صدور أمر الإنابة القضائية الدولية، مستوفيا كل شروط صحته، وعلم الدولة المنابة به ويكون قابلا للتنفيذ، يتمتع المنتدب في إطار تنفيذ الإنابة

261 - جندي عبد المالك، المؤسسة الجنائية، المجلد الرابع، ص 260.

القضائية بكامل السلطات المخولة لقاضي الدولة المنيبة والمتعلقة بإجراء التحقيق محل الإنابة القضائية وهذا ضمن حدود هذه الإنابة ، ومن ثم يجوز له استدعاء الشهود وسماعهم في محضر وهم ملزمون بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بالشهادة تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، إجراء المعاينة وفحص الأشياء، الحصول على المستندات أو الوثائق غير أن ذلك لا يعني أن المحكمة تنازلت عن سلطاتها ، وعلى اختصاصها للبلد الأجنبي الذي انتدب لإنجاز هذا الإجراء.

ثانيا: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية والرقابة القانونية عليها:

يعد تنفيذ الانابة القضائية الدولية والرقابة على صحتها من أبرز المسائل التي تطرح عدة اشكالات من الناحية العملية:

- ✓ القانون الذي يخضع له تنفيذ الانابة القضائية الدولية:إذا كان طلب الإنابة القضائية وكافة البيانات الواجب توافرها فيه وكيفية إرساله لحين وصوله إلى الدولة الأجنبية يخضع لقانون الدولة المنيبة فإن إجراءات تقديم الأدلة واتخاذ إجراءات التحقيق وغيرها من الإجراءات القضائية الأخرى يحكمها قانون الدولة المنابة التي يتخذ فيها هذا الإجراء، وترتيبا على ذلك يختص قانون الدولة المنابة بحكم كيفية أداء الشهادة، والوجه الذي تتم به عملية التفتيش وكيفية جريانه، وكيفية الحصول على الدليل أو كيفية الاستجواب، وطبقا لهذه القاعدة فإن القاضي الجزائري يطبق القانون الوطني على كافة الأعمال الإجرائية، فضلا عن التزامه بتطبيق المواد المقررة وفقا للاتفاقيات القضائية، والمتعلقة بالإنابات القضائية بين الجزائر ودولة أجنبية.

- ✓ إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية الدولية: بعد أن تصل الإنابة القضائية والوثائق المرفقة بها إلى القاضي المناب، يتعين على القاضي الموكل إليه تنفيذ الطلب التأكد أولا من اختصاصه النوعي والمكاني، فإن كان الطلب. يدخل ضمن الاختصاص المحلي والنوعي تعين عليه تحديد ميعاد يبدأ منه تنفيذ الإنابة ويفضل إخطار ذوي الشأن أو وكلائهم لحضور إجراءات تنفيذ الإنابة والمشاركة فيها، فإن كانوا مقيمين في الخارج أي في بلد القاضي المنيب تعين إخطار السلطة الطالبة بناءا على طلبها، بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية، وهذا إذا ما وافقت الدولة المقدم إليها الطلب . ولا يجوز لغير القاضي المناب تنفيذ الإنابة كما لا يجوز لهذا القاضي

إنابة غيره بذلك، أما إذا تبين للقاضي الجزائري عدم اختصاصه لزمه إحالة الطلب إلى الجهة المختصة عن طريق وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة تقع في دائرة اختصاص نفس المجلس، وبواسطة النائب العام إذا كانت تقع خارج اختصاص المجلس، فإن تعذر عليه ذلك وجب عليه إعادة الطلب إلى وزير العدل لإحالتها إلى المحكمة المختصة، على كان الاختصاص المكاني أو النوعي بحسب معايير الاختصاص الداخلي للقوانين منعقد للجهة التي أوكل إليها تنفيذ الطلب.

- ✓ أما إذا كان الاختصاص لا ينعقد للقضاء الجزائري وفقا للمعايير الدولية وجب عندئذ إصدار قرار بعدم ولاية القضاء الجزائري بالقيام بالإجراء الخروج موضوع الإنابة على اختصاصه وفقا لمعايير الاختصاص الدولي وذلك حين يقع الإجراء المطلوب خارج الإقليم الجزائري، وكذلك الحال إذا كان من شأن تنفيذ الإنابة المساس بمصالح الدولة الجزائرية أي بسيادتها أو بالنظام العام والآداب العامة أو بأمن الدولة أو كان موضوعها لا يقبل حكم الإنابة على نحو ما سبق بيانه ضمن أركان وشروط الإنابة القضائية،على كل حال إذا رفض القاضي الجزائري تنفيذ الإنابة القضائية فإن هذا الرفض يرجع بذات الطريقة التي أرسلت بها الإنابة وينبغي أن يكون ذلك بموجب قرار مسبب. وهذا ما أكدته كل من المادة 17 من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي والمادة 11 من الاتفاقية القضائية الجزائرية المصرية والمادة 32 من الإتفاقية القضائية الجزائرية الأردنية، بحيث نصت على ضرورة تسبيب قرار رفض تنفيذ الطلب وإخطار الجهة الطالبة به وإعادة الأوراق فورا، أما إذا قام بتنفيذ الإنابة فعليه تحرير محضر بجميع ماقام به من أعمال ليكون حجة بذلك، ويتم ارساله بنفس الطريق الذي تم ارسال الإنابة به، أما فيما يتعلق بالمصاريف ، فلا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية نفقات مقابل تنفيذ الإنابة فيما عدا أتعاب الخبراء ونفقات الشهود وغيرها من النفقات غيرالعادية التي تلتزم الجهة الطالبة بأدائها. وللجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تقاضي ولحسابها ووفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.
- ✓ بالرجوع إلى المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم موضوع الإنابة القضائية الخارجية ونص على جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية

بالإحالة إلى المادة 703 من ذات القانون :أن تكون الجريمة محل المتابعة الجزائية غير سياسية. أن يقدم الطلب عبر الطريق الدبلوماسي، أن يقوم وزير الخارجية بتحويل طلب الإنابة بعد فحص المستندات والملف إلى وزير العدل، أن يقوم وزير العدل بدوره بالتحقق من سلامة الطلب، .يتعين أن تكون المستندات والأوراق التي ترى الدولة الأجنبية أنها ضرورية للتبليغ مترجمة باللغة العربية، هذا وقد نصت المادة 721 على أن تنفيذ طلب الإنابة القضائية يتم وفقا للقانون الجزائري مع تطبيق المعاملة بالمثل، وهو ما أكدت عليه اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وبريطانيا وايرلندا الشمالية، والتي نص نصت على أن تنفيذ طلبات الإنابة القضائية يكون وفق تشريع الدولة الطرف المطلوب منها التنفيذ، وفيمايلي مخططات بيانية تتضمن الاحصائيات الخاصة بالانابات القضائية الدولية خلال الفترة من2018 الى 2022[262]

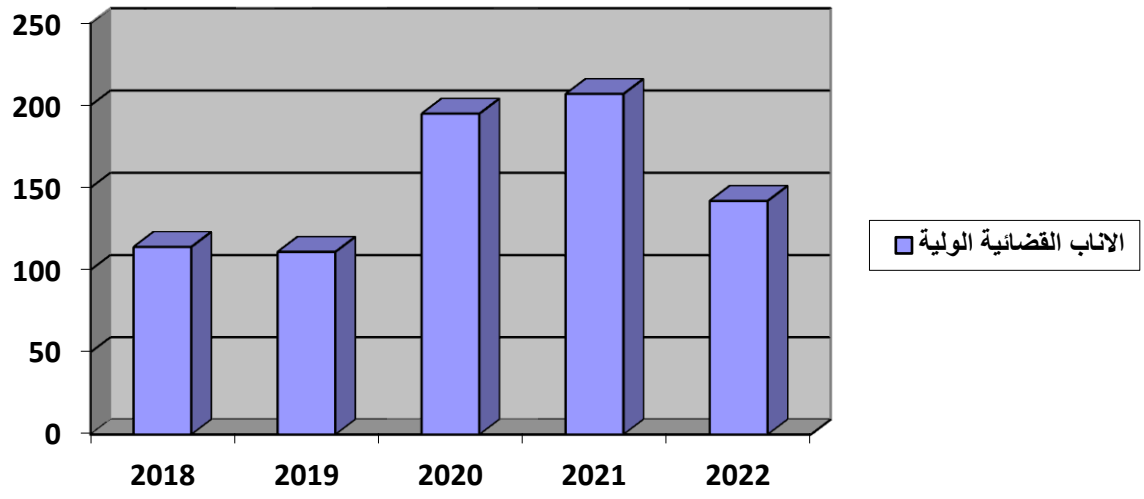

262- انظر ملحق 01 جدول تفصيلي حول الاحصائيات المتعلقة بالانابات القضائية الدولية للفترة من 2018 الى 2022 حسب الدول وانواع الجرائم.

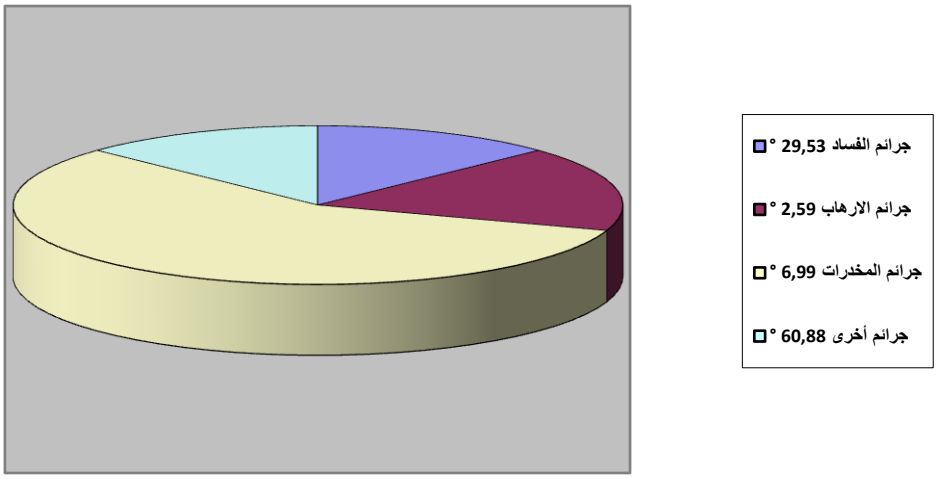

ج/الرقابة القانونية على الإنابة القضائية الدولية:

أن قاضي التحقيق عند تنفيذ عمله يصدر أوامر متعددة ومتنوعة تختلف باختلاف الإجراء الذي يكون مناسبا لها، وهذه الأوامر قد تكون قضائية يجوز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام التي تقرر بشأنها إما الإلغاء أو المصادقة أو من الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة وهذه الأعمال يمكن الطعن فيها بالبطلان إذا شابها عيب، ومادامت الإنابة القضائية تدخل ضمن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يستوجب علينا البحث عن طبيعتها هل هي أمر قضائي أم إداري، إن الأوامر القضائية هي تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق للفصل في مسائل قضائية هي محل نزاع فيما بين الخصوم ويصدرها بوصفها حكم، إضافة إلى الأمر بالحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي ماس بحرية الأشخاص رغم أنه ليس فيه فصل في نزاع بين أطراف القضية، وهذه الأوامر نصت عليها المواد 170 -171- 172 -173 قانون الاجراءات الجزائية يمكن استئنافها أمام غرفة الإتهام.

تنصب الرقابة القانونية على الانابة القضائية على أمرين هما مدى صحة الطلب والثاني حول صحة تنفيذ الاجراء الذي يكون موضوعها[263].

- ✓ الرقابة على صحة طلب الانابة القضائية: فقد حدد المشرع الجزائري حالات مخالفة اعمال التحقيق للنصوص القانونية ورتب عليها جزاء البطلان بنص صريح، إلا أنه كغيره من

263 - محمد عبد العال عكاشة، مرجع سابق، ص 184.

المشرعين لم يستطع أن يلم و ينص مسبقا على جميع حالات البطلان، ويوردها على سبيل الحصر. مما دفع كل من الفقه والقضاء الفرنسي إلى إنشاء مذهب البطلان الجوهري، وهو جزاء رتبه على المخالفة الخطيرة للاجراءات، وعلى ذلك سار المشرع الجزائري فقد اكتفى بالتنصيص على البطلان القانوني، ثم ترك المجال مفتوحا لإعمال نظرية البطلان الجوهري، بحيث نصت الفقرة 1 من المادة 159 من قانون الاجراءات الجزائية " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

- ✓ الرقابة على صحة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية: متى تم تنفيذ الإنابة القضائية في الخارج فإنها تعود إلى الجزائر عبر ذات الطريق الذي أرسلت من خلاله، وترسل معها سائر الأوراق والمستندات الدالة على تنفيذ الإنابة في الخارج وباللغة الرسمية للدولة المنابة، ومتى عادت الانابة سيرها أمام القاضي الجزائري المنيب هل يقبلها هكذا دون فحص أم يلزم التأكد من صحتها بعبارة اخرى هل له ان يراقب صحة تنفيذها ومن ثم يكون له أن يعول على نتيجتها أم لابحسبمايتبين له من مدى احترام القاضي لاجراءات تنفيذ الانابة الدولية من حيث تطبيق القانون الواجب الاعمال ، في هذا الاطار لم ينظم المشرع الجزائري هذه المسألة في قانون الاجراءات الجزائية ولا في اتفاقيات التعاون القضائية المبرمة من طرف الجزائر[264].

264 - محمد عبد العال عكاشة، نفس المرجع، ص 185.

المبحث الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تواجه آليات التعاون الشرطي الدولي في تحصيل الأدلة الجنائية

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في اطار تفعيل آليات التعاون الشرطي الدولي تعيقها العديد من الصعوبات نجملها فيمايلي:

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه تفعيل آليات التعاون الشرطي الدولي في اطار الية تسليم المجرمين

رغم المكانة التقنيةوالتنفيذية التي بلغها الأنتربولوأهميته في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين ودوره إلاّ أن عمله يصطدم في الدول الأعضاء بصعوبات منها ما يتعلق بالجانب الموضوعي والذي سنتطرق إليه في الفرع الأول، ومنها ما هو إجرائي أو تطبيقيسيتم تناوله في الفرع الثاني.

في هذا الصدد أصدرت الجمعية العامة للأنتربولتوصية رقم RES17-2002-AG تقضي بتكوينفريقمختص بهذا الشأن، ومن الضروري أن نشير هنا إلى أن الصعوبات التي تؤثر على عمل الانتربول كثيرة ومتنوعة وبالتالي سوف نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: العوائق الموضوعية التي تؤثر على عمل الأنتربول

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه الأنتربول في عمليةمطاردة المجرمين، فقد تتوقف اجراءات التسليم حتى مع وجود معاهدة إمّا لأن الجريمة المطلوببشأنها المجرمونغير معاقب عليها في قانون الدولتين، أو لأن الدولة لا تقوم بتسليمرعاياها، أو لأن العقوبة التي تطبق في الدولة الطالبة ليس لها مثيل في الدولة المطلوب منها، مثل عقوبة الإعدام...الخ.

1/ الصعوبات في الجانب التشريعي:

تظهر على الساحة الدولية صعوبات عامة شائعة في التعامل الدولي تتعلق بالجانبالتشريعيلتسليمالمجرمين، نذكر أهمها فيمايأتي:

أ- قصور في المجال التشريعي :

أدى ظهور العديد من الظواهر الإجرامية المستحدثة والمتطورة إلى بروز قصور في التشريعات الداخلية لبعض الدول، خاصة أنه لا يوجد تعريف دولي متفق عليه لبعض الجرائم ومنها الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة[265]، كما لوحظ على النصوص التجريمية للأفعال الإجرامية الواردة في العديد من الاتفاقيات أنها لم تقم بتعريف الفعل المجرم تعريفادقيقا، وهذا يعد قصورا واضحا فيها بما يتعارض ومبدأ الشرعية المستقر الذي يقضي بأن بحصر الأفعال فقط. تكون الصياغة الجنائية للنصوص دقيقة وواضحة، إذ ينبغي تعريف الجريمة وتحديدها بذاتها وعدم الاكتفاء كما أننا نجد أن معظم هذه الاتفاقيات لا تستجيب لمتطلبات ضرورية لمكافحة جنائية فعّالة، فالبعض منها لا يشتمل على شرط تسليم المتهمين وحتى الاتفاقيات التي تنص عليه تقصره على الأجانب دون المواطنين وهذا الأمر دفع بالعديد من الدول إلى اللجوء لوسائل غير مشروعة لملاحقة مرتكبي الأنشطة الإجرامية مثل الخطف من ناحية أخرى كثيرا ما تتجاهل هذه الاتفاقيات تحديد آلية واضحة تلتزم الدول الأعضاء بإتباعها عند تلقيها طلب التسليم من دولة عضو في الاتفاقية[266]وبما أن العمل في الأنتربول يعتمد على الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول فإن عدم التصديق على هذه الاتفاقيات ينتج عنه عدم قدرة الدول على تسليم المطلوبين لديها وعلى تسلمهم، وعليه يلاحظ أنه حتى بوجود هذه الاتفاقيات يمكن للدول أن ترفض التسليم في حالة تعارض هذه الأخيرة مع الدستور أو لعدم التصديق عليها.

ب- تباين واختلاف بين التشريعات الوطنية: ويتخذ عدة صور نجملها فيما يلي:

عدم وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة: إن التطورالتكنولوجي والتقني في مختلف المجالات كنمو التجارة والإقتصاد الدوليين وتوسيع مناطق التبادل الحر، وكذا فتح الأسواق العالمية أمام التجارة وظهورالعولمة التي جعلت العالم كالقرية الكبيرة تتفاعل فيه جميع المكونات من أشخاص القانونالدولي أدى إلى إزالة الحدود بين الدول، حيث نتج عن هذه الظاهرة عولمة الإقتصاد وعولمة الثقافة وكذلك نتج عنها عولمة الجريمة، بحيث انطلقت من النطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي، لذلك أطلق على هذا النوع من الجريمة مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أوالجريمة المنظمة

265- عبد الكريم صالح الأغبري: "دور الشرطة في تسليم المجرمين"، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، مصر، 2011 ،ص 463.

266- فاطمة محمد العطوي:" الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، مصر، 2013 ، ص 126.

عبر الدول وقد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الإعتماد على إستراتيجية معينة، وهي إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية بهدف فرض هيمنتها، وكذلك السيطرة على الدول مما جعل الجريمة المنظمة من أكبر التحديات التي تواجه الدول بدون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة.

هذا وقد أعتبرت الجريمة المنظمة من الجرائم المتشعبة أوالمتشابكة، التي يصعب على منظمة الأنتربول مكافحتها،[267] بحيث تؤثر على الدول تأثيرا سلبيا لخطورتها، ولكن هذا لا يخفي إختلاف وجهات النظر بين الدول حول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود فما قد تعتبره بعض الدول جريمة خطيرة تهدد إستقرار الدول قد تنظر إليه دول أخرى على أنه لا يشكل جريمة خطيرة وهذا يبين أن تعاون المجتمع الدولي على إيجاد أفضل السبل لمكافحة هذه الظاهرة يتطلب تنسيق الجهود لوضع مفهوم موحد لها هذا من جهة.

ومن جهة اخرى لايوجد إتفاق بين الدول على وجود نموذج موحد للجريمة المنظمة وهذا راجع لعدة إعتبارات[268] والتي من بينها اختلاف مفهوم الجريمة من دولة لأخرى وكذلك حسب المصالح الإقتصادية والسياسية لكل دولة على حدى، بالاضافة إلى ذلك فإن الجريمة المنظمة لم تبقى مقتصرة على الأنشطة التقليدية، بل وسعت أنشطتها لتشمل أنماطا حديثة تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مختلف المجالات بحيث يصعب تحديد مفهومها لطابع التدويل الذي تتميز به.

ومن أجل وضع حلول جذرية لمشكلة عدم وجود نموذج موحد للجريمةالمنظمة، قامت الأمم المتحدة بتحديدها، حيث عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية التي عقدت في باليرمو بايطاليا سنة2000،الجريمة المنظمة بدلالة المنظمة الاجرامية حيث جاء فيها في المادة2فقرة أمايلي: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أوأكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورةمتضافرة بهدف إرتكاب واحدة أوأكثرمن الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقا لهذهالإتفاقية، ومن اجل الحصول بشكل مباشرأوغيرمباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

267- بحث منشور في الأنترنت حول منظمة الأنتربول، على العنوان http:arabadvocat.ahamontada.net.

268-عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقات على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، ص339.

أماالفقرة ب - فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أوبعقوبةأشد"، ومايلاحظ على هذا التعريف أنه ركزعلى المنظمة الإجرامية التي تمارس النشاطات الإجرامية بحيث أشارإلى مجمل عناصرالتنظيم المتمثلة في الاستمرارية والسعي لتحقيق الربح المالي بارتكاب الجرائم الخطيرة، وقد أعتبرت الإتفاقية أنه حتى يمكن الوصول إلى درجة الجريمة الخطيرة لا بد أن تكون عقوباتها لا تقل عن أربع سنوات.

ومن جهة اخرى فقدعرفتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الندوة الدولية الأولى التي عقدت في سانت كلودبفرنسا عام1988، والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة، بحيث أوردت تعريفا واسعا يتمثل في أن"الجريمة المنظمة هي أي مشروع أومجموعة من الأشخاص تعمل بصورة مستمرة في نشاط غيرقانوني ويكون باعثها الأساسي الحصول على الأرباح دون إعتبارللحدود الوطنية".

هذا وقد ذهب إلى أن الجريمة المنظمة هي عبارة عن مؤسسة اجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج ومحكم،تمارس أنشطة غير مشروعة من أجل الحصول على هدف مادي غيرمشروع، أوالمساس بالمصالح الإستراتيجية والأمن العام لدولة، أولعدد من الدول مستخدمة في ذلك العنف والقوة والفساد.

وفيما يتعلق بالعقبة المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمريقتضي توحيدهذه النظم القانونية، ولإستحالة هذا الأمر فانه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المنظمة،وإبرام إتفاقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود من أجل القضاء على الصعوبات التي تواجه منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، بحيث يعتبرالإختلاف في تحديد الجريمة المنظمة من أهم العقبات التي تواجه هاهذه المنظمة، وخاصة في الجرائم الحديثة كالجريمة الإلكترونية التي تعتبرها بعض الدول من الجرائم التي لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبالتالي لا يسمح فيها بملاحقة مرتكبيها مهما كانت الظروف وفي أي مكان أرتكبت فيه.

ج- إشكالية التجريم المزدوج:

تظهر من تباين التشريعات الجنائية المختلفة إشكالية اشتراط ازدواجية التجريم[269] فاذا كان هذا الشرط في قانون كل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم هو أحد أهم الشروط التي ينبغي توافرها في الجريمة، فإن إعماله لا يخلو من إثارة العديد من الصعوبات سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي، فعلى الصعيد الموضوعي يوجد تباين بين تشريع الدولة الطالبة وتشريع الدولة المطلوب منها التسليم فيمايتعلق بأ سباب الإبا حة وموا نع المسؤولية الجنائية أو موا نع العقاب ا لأخرى أو الأ عذار القانونية كذلك فيمايتعلق أفعال مباحة لا تستحق عقوبة جنائية بنص التجريم والعقاب، إذ قد تكون الجريمة على درجة من الخطورة في نظر بعض الدول في حين تعتبرها أخرى أمّا على الصعيد الإجرائي هناك موا نع تحول دون توافر البناء القانوني لجريمة تنطوي على شرط ازدواج التجريم، وبالتالي يمتنعالتسليم بشأنها ومثال هذه الموانع: التقادم أو العفو العام ولمعرفة مدى توفر شرط ازدواج التجريم من عدمه لا بد أن يتوفر لدى أنتربول الدولة الطالبة النموذج التشريعي الجنائي للدولة المطلوب منها التسليم لأن عدم توفر نسخة منه يعد في حد ذاته عقبة تواجه عمل الأنتربول، لأنه في هذه الحالة عليه طلب هذه النسخة من السفارةوالقيام بترجمتها، فإذا لم يكن ذلك ممكنا يتم طلبها من مديرأنتربول الدولة المطلوب منها التسليم[270]

تعزيزا للتعاون ا لدولي في مجال تسليم المجرمين، عمدت غالبية ا لدول إلى تذليل عقبة التجريم المزدوج، فلم تعد تعتد بما قد يوجد بين تشريعاتها الداخلية من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة المنسوبة إلى الشخص المطلوب تسليمه271 فازدواجية التجريم لا يعني التماثل التام في الوصف القانوني للفعل، وإنما يكتفى فقط بالخضوع لنصوص التجريم في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم وحتى إذا كانت التشريعات في الدولتين لا تطلق على الفعل المرتكب نفس المسمى أو لا تعرفه ولا تصنفه بنفس الطريقة.

269- تعني قاعدة ازدواج التجريم أن يشكل السلوك الصادر من الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه نموذجا إجراميا مبارك: "تسليم المجرمينبين الواقع و القانون"، دار النهضة العربية، مصر، ط1 ،2006 ،ص 117 .في التشريعات الجنائية لكلا الدولتين الطالبة و المطلوب منها، و يخضع للعقوبة المقررة لكل منهما.

270- سراج الدين الروبي: "الأنتربول و ملاحقة المجرمين"، مرجع سابق، ص 167.

271- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 183.

مع ذلك، قد يتخلف تحقق هذا الشرط حال تخلف دولة عن تحديث تشريعاتها العقابية، بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة، وهو ما يبدو أكثر وضوحا بالنسبة للجرائم المنظمة عبر الوطنية، وعلى وجه الخصوص بعض أنماطها المستحدثة كجرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد،والجرائم الإلكترونية...الخ، والتي قد لا تكون محلا للتجريم في تشريعات بعض الدول التي تجد نفسها طرفا – بشكل أو بآخر – في علاقة تسليم المجرمين[272] ومن ثم من البديهي القول أن التسليميمتنع إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله لا عقاب عليه في قانون الدولة المطلوب منها التسليم، إذ لا يمكنها إجابة طلب التسليم متى كانت الجريمة لا وجود لها في قانونها.

لكن من الأهمية الإشارة في هذا الصدد إلى أن اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع أنها قد أكدت على إلزامية تحقق شرطالتجريم المزدوج لتسليمالمجرمين، وهو ما يتجلى من العبارة الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 16 منها:"...، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب"، إلا أنه لا يجب إغفال أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابيرالتشريعية وتدابير أخرى من أجل تجريم كافة الأفعال التي تتوخى الاتفاقية تجريمها، ومن ثم فعند تنفيذ هذه الاتفاقية يفترض أن لا تثار مسألة ازدواجية التجريم لدى الدولة الطالبة أو المطلوب منها التسليم التي صدقت على هذه الاتفاقية[273].

وقد عمدت دول عديدة عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية إلى تجريم الأفعال التي تتوخى الاتفاقية من الدول تجريمها في قوانينها الداخلية، فالجزائر مثلاعمدت عقب مصادقتها على هذه الاتفاقية على تجريم الأنماط المختلفة التي تشتمل عليها الجرائم المنظمة، فكان تجريمها على سبيل المثال لأفعال تبييض الأموال عام 2004[274]، ولجرائم الفساد عام 2006، لكن مع ذلك قد تعرف بعض الدول تأخرا في تجريم كل أو بعض الأفعال المشار إليها، وهو ما يؤدي إلى عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم، ومن ثم عدم إمكانية إجابة طلب التسليم، لكن من الجدير بالملاحظة هنا أن اتفاقية الأمم

272مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص. 564.

273- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق ،ص. 48.

274- جرم المشرع الجزائري أفعال تبييض الأموال بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات عام 2004 بمقتضى القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. عدد 71، صادر بتاريخ10 نوفمبر 2004.

المتحدة لمكافحة الفساد قد قدمت حلا يتسم بالمرونة، إذ أجازت للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

2- السلطان السيادي للدولة بقبول أو رفض التسليم استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها الدول:

فإنه لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تفرض على الدولة إلتزاما قانونيا بتسليم المجرمين ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة في هذا المجال، فبحكم اعتبارات السيادة الإقليمية فإن التسليم يخضع لتقدير السلطة السياسية في الدولة التي يكون لها الحق في قبول أو رفض طلب التسليم[275] ويمكن إجمال الحالات التي ترفض فيها الدولة تسليم المجرمين فيمايأتي:

أ-عدم تسليم الرعايا: معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تنص على أن انتماء الشخص المطلوب تسليمه إلى جنسية الدولة المطلوب منها التسليم يعتبر عائقا يحول دون التسليم، فعلى صعيدالقوانين الداخلية نجد مثلا التشريع الفرنسي في المادة 3 والمادة 5 منه وقانون التسليم الإيراني والإيطالي واللبناني والسوري المادة 32 والجزائري المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، أمّا على صعيدالاتفاقيات الدولية نذكر اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية في المادة 7 منها،والاتفاقية الأوروبية للتسليم المادة 6 منها، وتجدر الإشارة أنه من بين مائة وثلاثة وستين اتفاقية دولية وجدت ثمان وتسعون اتفاقية دولية تنص على حظر تسليم الرعايا، كما أن هناك دولاً كأمريكا مثلا تفرض هيمنتها على العالم ،و تجعل من مجرد حمل جنسيتها مانعا من موانع التسليم من الناحية الواقعية، ومن قرار التسليم حبرا على ورق بطرق مختلفة، وعلى الرغم أن هذا المبدأ يثير جدلا واسعا في الدول المختلفة بين مؤيد ومعارض له إلاّ أنه يمثل ثغرة قد تضمن إفلات الجناة من العقاب [276].

ب-**عدم تسليم الأجانب:** إن من أخطر العوائق التي تعترض الأنتربول هو القرار التنفيذي السيادي الذي يستبعد أو يتجاوزحقيقة الفعل المرتكب وتوصيفه الجرمي،ويمنح المطلوب تسليمه- من غيرالمواطنين

275- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص149 ،و كذلك: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 187.

276- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص149 ،و كذلك: سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 187.

الرعايا – حق اللجوءالسياسي لمنع تسليمه أو حتى محاكمته، ولا جدال أن إكسابه هذه الصفة هو بمثابة حصانة طارئة له ويرجع عادة اتخاذ مثل هذا القرار للأسباب الآتية:

- وجود مصلحة للدولة المطلوب منها التسليم في الاحتفاظ بالشخص المطلوب تسليمه.

- قد يكون لهذا الشخص المطلوب تسليمه عدة استثمارات اقتصادية في الدولة المطلوب منها، وبالتالي تنشأ لها مصلحة اقتصادية بوجوده فتمتنع عن تسليمه .

- يمكن أن يبني هذا الشخص المطلوب علاقات وطيدة وربما شخصية مع أصحاب النفوذ في الدولة المطلوب منها التسليم، فيستطيع أن يتوصل إلى استحالة اقتراب أحد من مسؤولي الأنتربول في الدولة منه.

- قد ترفض الدولة إصدار قرار التسليم في حالة عدم النص التشريعي على حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية أو إذا لم تقدم الدولة الطالبة الضمانات الكافية التي تكفل حماية حقوق الإنسان وإجراء محاكمة عادلة[277].

ج-الجرائم المحظور على الأنتربول التدخل بشأنها:

ينص دستور الأنتربول في المادة الثالثة منه على أنه: "يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشطفي شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، ولقد أصدرت الجمعية العامة للمنظمة توصية رقم 64 سنة 1994بإيطاليا تميز فيها بين نوعين من الجرائم: جرائم تعبيرية فقط لا يستخدم العنف وسيلة في ارتكابها وهي بعيدة عن تعامل المنظمة، جرائم سياسيةأفعال يكون ارتكابها مكونا لجرائم قانون العقوبات يستخدمفيها العنف كالقتل ووضع المتفجرات، وتكون محلا لكن بعض الدول في تعاملها مع المنظمة تعتمد على أنها جرائم خارج منظور التعامل في مجال التسليم للملاحقة الجنائية .إما قبول أو رفض التسليم. فالإشكال يتعلق بالجريمة السياسية وطبيعتها المتداخلة مع جريمة الإرهاب، وهذا ما يترك للدول حسب مصالحها.

277- سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص ص 177،178 و كذلك: عبد الكريم صالح الأغبري، رسالة سابقة، ص 3.

الفرع الثاني: العوائق الإجرائية التي تؤثر على عمل الأنتربول

بالرغم من أهمية نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمةالعابرة للحدود، إلا أن تنفيذهتعترضه العديد من العوائق والتحديات من الناحية العملية من شأنها الحيلولة دون تحقيق الفاعلية في تنفيذ هذه الوسيلة، ولاتساع نطاقها سنركز فيمايلي على اختلاف النظم القانونية الاجرائية، و اشكآلية الاختصاص القضائي، وكذا الا شكآلية المرتبطة بالشخص المراد تسليمه وذلك على ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا بعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر بهذا الشأن.

1-**مبدأ السيادة:** يثير مبدأ السيادة الوطنية مسألتين: فمن الناحية الأولى أنه لا وجود لشرطة دولية لها صلاحية البحث والتحري عبر العالم عن الأدلة المتعلقة بإرتكاب الجرائم وتوقيف مرتكبيها، أما المسالة الثانية فتتعلق بعدم إستطاعة أجهزة أي دولة القيام بنشاطها وتنفيذ مهامها في تراب دولة أخرى[278].

وعليه فإنه في ظل إعتبارات السيادة الوطنية وإستقلال الأجهزة الأمنية داخل كل دولة عن نظيرتها في دولة أخرى، فإنه لامناص من وجود شرطة جنائية عالمية (الأنتربول) يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عبر العالم عن الجرائم والبحث عن أدلتها والقبض عن مرتكبيها.

3- **إ شكالية تنازع الإختصاص القضائي**: تعتبر م شكلة الاختصاص القضائي من أهم الصعوبات التي تواجهها منظمة الأنتربول، حيث أن الإختصاص على المستوى الوطني لا يثير أي ا شكال اذ يعتمد في تحديده على المعايير المحددة قانونا لذلك[279]، ولكن المشكلة تثار بالنسبة للإختصاص على المستوى الدولي حيث نجد الإختلاف في التشريعات والنظم القانونية، والتي قد ينجم عنها تنازع في الإختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المنظمة بصفة عامة التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكونالجريمة خاضعة للإختصاص الجنائي للدولة الأولى إستنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لإختصاص الدولة الثانية على

278 - أدية محمد صالح ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية ، سنة 2009 ص 273.

279 - بلعيور محمد نذير، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 02 ، سنة 2020، ص 31.

أساس مبدأ الإختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في إختصاصها إستنادا إلى مبدأ العينية.

ومن أجل القضاء على مشكلة الإختصاص في الجرائم العابرة للحدود، فثمة حاجة ملحة إلى إبرام إتفاقيات دولية ثنائية كانت أوجماعية، يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي الخاصة بالجريمة المنظمة، كما دعت منظمة الأنتربول فيما يخص مشكلة الإختصاص في مواجهة الجريمة المنظمة إلى تطبيق مضمون مبدأ عالمية النص الجنائي على منفذي الجريمة المنظمة،(280) حيث يطبق النص الجنائي على جرائم أرتكبت من قبل أشخاص تم القبض عليهم في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان إرتكابها و عن جنسية مرتكبيها، أي تطبيق القوانين الجنائية الوطنية على جرائم أرتكبت في الخارج من قبل أشخاص أجانب دون إشتراط مساس هذه الجرائم بالمصلحة الخاصة للدولة، بشرط أن لا تكون هذه الجرائم ذات طابع سياسي أوديني أوعسكري، وفي هذا الإطار ذهبت الدول الأعضاء في الأنتربول إلى الإلحاح على إيجاد آليات للتعاون فيما بينها، فأبرمت إتفاقيات عدة أعتبرت من خلال بعضها مكافحة الجريمة المنظمة مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة المحافظة على مبدأ السيادة.(281) وإن التناقض بين مبدأ إقليمية القانون و ضرورة إيجاد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، أدى إلى ظهور تعاون إقليمي يشمل عدة دول تنتمي جغرافياً إلى نفس المنطقة كالتعاون العربي والتعاون

280- طيهارأحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة منشورة على الأنترنت، العنوان http:webcahe.google uzercontent.com.

281-اضافة إلى الإتفاقيات الثنائية الخاصة بتسليم المتهمين أوالمحكوم عليهم هناك إتفاقيات تسمح للدولة العضو في الإتفاقية بتطبيق قوانينها على أراضي الدولة الأخرى، ومنها:

- الإتفاقية المبرمة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1983/12/13، التي تسمح بتفتيش السلطات الأمريكية للسفن الخاصة الحاملة للجنسية البريطانية، والمشتبه في نقلها مواد مخدر قتفادياً للتأخير في التفتيش الذي يمكن أن ينتج عن إنتظار موافقة الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها، متى كانت السلطات الأمريكية تعتقد بشكل جدي ومبرر أن هذه السفينة تحمل شحنات مواد مخدرة باتجاه الولايات المتحدة الأمريكية.

- الإتفاقية المبرمة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1970 بشأن المخدرات التي تنص على، إلتزام السلطات المكسيكية بتسهيل التحقيقات التي تقوم بها السلطات الأمريكية على الإقليم المكسيكي بخصوص قضايا المخدرات، مقابل إتفاق آخر مبرم بين البلدين تلتزم فيه الولايات المتحدة بتسهيل البحث عن الآثار المكسيكية المتاجر بها في أمريكا والقيام بإرجاعها إلى المكسيك.

- الإتفاقية الثنائية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبوليفيا سنة 1990 التي تربط تطور التعاون بين الدولتين، بالتسهيلات التي تقدمها بوليفيا في مجال مكافحة المخدرات على أراضيها.

الأوروبي، والذي دعى إلى محاولات إيجاد نظام قانوني موحد مبني على كل ماهو مشترك بين هذه الدول.[282]

3- تنوع واختلاف النظم القانونية الاجرائية: بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أوقد لا يسمح بإجرائها، كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات المستترة وغيرها من الإجراءات الشبيهة فإذا ماأعتبرت طريقة مامن طرق جمع الإستدلالات أوالتحقيق أنها قانونية في دولة معينة قد تكون ذات الطريقة غيرمشروعة في دولة أخرى، كل هذه الاختلافات تشكل صعوبات كبيرة لمنظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة اثناء اصطدامها بترسانة من النظم القانونية الاجرائية المختلفة بين الدول في مجال تحديد المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة المطلوب تسليمه منعدمة، لهذا تعمل منظمة الانتربول جاهدة من أجل تحقيق أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرمين، بالحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالنظم القانونية الإجرائية عن طريق التنسيق مع المكاتب المركزية للشرطة في الدول ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام إتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالإتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة او معلومات مهمة بناءاعلى ماهو مسموح به في النظم القانونية للدول الأعضاء في منظمة الأنتربول، ومن جهة أخرى نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ماتشجع الأطراف فيها على السماح بإستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال.

4- بطء الاجراءات: ويشمل البطء في الاجراءات على وجه الخصوص: مشكلة إعداد ملفات التسليم اذ عندما يتم القبض على متهم أو محكوم عليه، فإن الدولة القائمة بعملية القبض تطلب من المكتب المركزي الوطني للدولة الطالبة ملف التسليم.

282- يعد المجلس الأوروبي من أهم التنظيمات الإقليمية إنتاجاً للقواعد الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، إذ تبنى عدة إتفاقيات تتعلق بمكافحة التنظيمات الإجرامية، منها على سبيل المثال إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي لسنة 1959، إتفاقية ستراسبورغ الخاصة بغسيل الأموال لسنة 1990، إتفاقية مكافحة الإرهاب الأوروبية، كما أنشأ المجلس الأوروبي أيضاً البوليس الأوروبي "Europol" بتاريخ 1995/7/26 الذي سهل بدوره التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي.

لكن دورة إعداد هذا الملف تمر بقنوات روتينية إدارية، قد تبدو معقدة إلى حد ما، ناهيك عن مشكلة ترجمة هذا الملف إذا كان مرسلا إلى دولة لغتها الرسميةغيرعربية، ففي هذه الحالة تقوم إدارة أنتربول الدولة الطالبة بالترجمة إلى لغة هذه الدولة الرسمية، واعتماد هذه الترجمة ومن ثم إرسالها إلى وزارة الخارجية، والمفروض أنه أثناء القيام بكل هذه الإجراءات يكون المتهم – الشخص المطلوب - محبوسا في هذه الدولة، فإذا تأخر إعداد الملف تسقط المدة المسموح فيها بالاحتجازويخلى سبيل المتهم لعدم وصول ملف طلب التسليم في المدةالمحددة

عدم اتباع الأساليب الفنية المتطورة: اذ يؤثر استخدام الأساليب الحديثة في مجال الممارسة العملية لتسليم المجرمين تأثيرا فعّالا، وعدم اتباع بعض مرتكبي الجرائم للمحاكمة أو لتنفيذ العقوبة،التدابير قد ينعكس أثره سلبيا على إجراءات التعاون الدولي وبالتالي عدم التمكن من تسريع إجراءات التسليم وتقديم كما أن عدم استخدام هذه الأساليب يجعل إدارة الأنتربول تواجه مشاكل متعددة تعيق قدرتها في أداء عملها المطلوب بشكل متكامل وذلك بسبب عدم إقامة منظومة متكاملة فيمايتعلق بقواعد البيانات الوطنية لتحديد سمات DNA الخاصة بالمجرمين، وعدم وجود نظام موحد عالمي وقواعد بيانات مشتركة بين الدول تكشف عن قوائم المطلوبين، وكذاعدم تسجيل المعلومات الجنائية على أجهزة الحاسب الآلي، سواء في الدول المطلوب منها التسليم أو الدول طالبة التسليم، وعدم اتباع الدول للأساليب الحديثة في إرسال طلبات التسليم سواء عن طريق الفاكس أو التلغراف أو النقل، وإرسالها بالطريق الدبلوماسي.

5- الاشكالات المرتبطة بالشخص المراد تسليمه:

قد تعترض عملية التسليم اشكآلية رفض الدولة المطلوب منها التسليم القيام بالتسليم إمّا لعدم اعترافها بالنشرات الدولية الحمراء التي يصدرها الانتربول أو لعدم وجود تعاون سابق بينها وبين الدولة الطالبة:

أ- **عدم الاعتراف بالقيمة القانونية للنشرات الحمراء:** هناك تفاوت بين الدول في إعطاء القيمة القانونية للنشرات الحمراء، فما يعتبر عائقا من العوائق التي تواجه التعاون الدولي واشكآلية تواجه عمل الأنتربول هو تصلب الأنظمة القانونية لبعض الدول في موقفها من جهة عدم اعترافها بالقيمة القانونية للنشرة الحمراء، حيث لا تعتبرها بمثابة توقيف مؤقت كجزر الباهاما وفقا لنص قانون التسليم رقم 8 لسنة 1994 واليابان، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقبل طلبات التوقيف التي لا تعتبر هذه

الذشرات بمثابة توقيف مؤقت حسب قانون التسليم رقم 08 لسنة 1989فعدم الاعتراف بالقيمة القانونية لهذه النشرة الحمراء يؤدي حتما إلى الامتناع عن توقيف المجرم وبالتالي إعاقة عمل الانتربول.

ب- عدم وجود تعاون بينأنتربولا لدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم:إن وجود اتفاقية بين دولتين لايفيد الحصول على قرار التسليم من الدولة المطلوب منها تلقائيا، بل يجب أن يُراعى أمران مهمان أثناء تقديم طلب التسليم حتى يقبل:

- أن يقدم طلب التسليم في وقت مناسب، لأن تقديمه في وقت غير ملائم كتدهور الحالة السياسيةبين الدولتين يعني أن الطلب سيرفض، كما أنه من غير المعقول مطالبة دولة ما بالقبض على شخص في الوقت الذي لا يستطيع النظام السياسي في هذه الدولة أن يحمي نفسه لوجود اضطرابات داخله (كونغو والصومال، ورواندا، وبورندي في إفريقيا).

- تعتبر سوابق التعامل بينالدولتين كذلك من المتغيرات التي يجب أن تدرس قبل التقدم بطلب التسليم. فإذا أهملت الدولة الطالبة طلبات الإفادة بمعلومات عن مجرمين أو أشخاص لا علاقة لهم بالجريمة أو رفضت طلبات التسليم التي تقدمت بها الدولة المطلوب منها في وقت سابق، فالمنطق يقتضيأنه سيتم التعامل بالمثل في حالة تلقي طلب القبض على شخص من هذه الدولة الطالبة.

ج-تزاحم طلبات التسليم:وهي الحالة التي يصلفيها إلى الدولة المطلوب منها التسليم أكثر من طلب تسليم من عدة دول تطلب ذات الشخص، سواء كان الطلب يتعلق بنفس الجريمة أو بجرائم أخرى . فالإشكالية تكمن في عدم استقرار الاتجاهات الدولية في تحديدأولويات التسليم إذا تزاحمت الطلبات، حيث تختلف الدول في ترتيب هذه الأولويات، بل إن هذه الاختلافات توجد في الدولة الواحدة في كل اتفاقية على حدى.

فالدولة المطلوب منها التسليم تأخذ كل الاعتبارات عند تحديد الدولة التي لها أولوية التسليم، سواء حسب خطورة الجريمة او مكان ارتكابها او تاريخ تقديم الطلبات[283]، ولقد عبّرت على ذلك المادة 16 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين بنصها اذا تلقى احد الطرفين طلب تسليم الشخص ذاته من الطرف الآخر ومن الدولة الثالثة في آن واحد، فإنه يحدد طبقا لما يراه مناسبا إلى أي من هاتين الدولتين ينبغي أن يسلم الشخص."، فالملاحظ أن عدم إجماع المجتمع الدولي على تحديد أولوية التسليم في

283- عبد الفتاح محمد سراج:" النظرية العامة لتسليم المجرمين"،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،مصر،1999،ص ص508،502

حالة تعدد طلبات التسليم وترك الخيارفي ذلك للدولة المطلوب منها حسب ما تراه مناسبا يعتبر عائقا يواجه التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.

د- اشكالية تطبيق مبدأ "التسليم او المحاكمة: ان فعالية تطبيق مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة" تستوجب أن تقدم الدولة الطالبة للتسليم المساعدة القانونية للدولة متلقية الطلب، لأن الأخيرة برفضها تسليم مواطنها، ومباشرتها لإجراءات الملاحقة ضده من خلال سلطاتها المختصة، تكون بلا شك في حاجة إلى مختلف الأدلة اللازمة والتي تفتقر إليها لأن الجريمة المنسوبة لهذا الشخص تكون مرتكبة خارج إقليمها لذلك ينبغي أن تضع الدولة الطالبة جميع الأدلة التي تكون بحوزتها في متناول الدولة متلقية الطلب لتمكينها من الامتثال فعليا لواجب الملاحقة، وبالتالي فإن مبدأ "التسليم أوالمحاكمة" لا يمكن تنفيذه فعليا إلا إذا صاحبه تقديم المساعدة القانونية المتبادلةمن جانب الدولة الطالبة، فيتعين على الدولة متلقية الطلب والدولة التي يرفض طلبها بشأن التسليم أن تتعاونا فيمابينهما على المستوى القانوني[284].

ه- إشكالية تسليم شخص يحمل جنسية دولة ثالثة: مدى جواز تسليم الدولة لشخص يحمل جنسية دولة ثالثة ،بمعنى جنسية أخرى غيرجنسية الدولتين طرفي علاقة التسليم، بالنسبة للتشريع الجزائري فان المادة 696 قانون الاجراءات الجزائية تسمح بتسليم شخص مطلوب لدولة لا يحمل جنسيتها، بشرط أن تكون الجريمة موضوع التسليم من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

و- إشكالية تنازع الجنسيات: تتعلق بمدى جواز تسليم شخص متعدد الجنسية، اذ لم تقدم التشريعاتالوطنية المقارنة المتعلقة بتسليمالمجرمين حلا لمشكل تنازع الجنسيات، والمنحى ذاته سلكته الاتفاقياتالدولية ذات الصلة، لذلك يكون الحل إما وفقا لمبادئ المعاملة بالمثل وقواعد المجاملة الدولية أو بالبحث في القواعد العامة المنظمة للجنسية في القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم الذي بموجبه يمكنتحديد أي الجنسيات أولى بالترجيح[285]، لكن إذا كانت من بين الجنسيات المتنازعة جنسية

284 - تدريست كريمة، معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، مجم 11، رقم 02، ص 30 الى 57.

285 - سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 227

الدولة المطلوب منها التسليم، فيحق لهذه الأخيرة أن تمتنع عن التسليم، أما إذا كانت الجنسيات المتنازعة كلها أجنبية فالغالب أن يتم الترجيح على أساس الجنسية الفعلية أو الحقيقية.

6- **صعوبات مصرفية:** وتتمثل أساسا في السرية المصرفية، حيث أن ما يصعب عمل منظمة الأنتربول بحسب ما أشارة إليه مجموعة العمل المالية الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال تكمن في الدول التي تتمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية لذا فالعائق الأول الذي يؤدي إلى قطع الطريق أمام منظمة الأنتربول من أجل تتبع الأموال التي تتم عبر المصارف هو الدول التي تتبني قانونا صارما وجازما بشأن سرية المعاملات المصرفية ،والتي تجعل من المؤسسات المالية ملاذا أمنا لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان لإضفاء الصفة الشرعية على أموالهم[286].

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه تفعيل آليات التعاون الدولي في اطار آلية تبادل المساعدة القضائية والانابات القضائية

يمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية على أنها كل اجراء قضائي تقوم به دولة ، من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة اخرى بصدد جريمة من الجرائم، كما يرتبط هذا المصطلح على وجه الدقة وبشكل حصري بالأساليب الرسمية للحصول على المساعدة من السلطات القضائية الأخرى، كما يستخدم المصطلح لوصف التحريات التي تتم بين رجال الشركة دون أن يكلفوا بذلك بشكل رسمي.

الفرع الأول: العوائق الموضوعية في تكريس صور المساعدة القانونية

إن المساعدة القضائية بصورها من تبادل للمعلومات الى نقل الاجراءات الى تبادل الانابات القضائية الدولية ككل تحكمها بعض المبادئ التي ساهمت وتساهم إلى الآن في تعطيل بعض الآليات في التعاون بين الدول خاصة منها السيادة ومبدأ التعامل بالمثل، كذلك تساهم الاتفاقية ونصوصها نفسها في تعطيل تكريس المساعدة القانونية المتبادلة ككل عن طريق إدراج ازدواجية التجريم.

286 - لوكال مريم ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2008- 2009 ، ص 43.

1- إشكالية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل:

يحتل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي، ويقوم المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، مع ما يكتنف تطبيقه فعليا من صعوبات نظرا للاختلاف الكبير بين أعضاء الجماعة الدولية، مما يجعل إعمال المبدأ في بعض الحالات ضربا من المستحيل.[287]

تعتبر الاتفاقيات الدولية أطرا تمكن الدول من تحقيق تقارب في معايير التعاون القضائي الدولي كما أنها تحفز الدول على توسيع شبكات المعاهدات في هذا المجال، غير أن المعاملة بالمثل تشكل ارتباطا قانوني عند احترام الالتزامات الدولية للأطراف المتعاقدة التي من الممكن أن توقف أو تختل نتيجة لعدم التزام أحد الأطراف بأن المبدأ يعد ضمانا للالتزامات الدولية[288]، تشير إليه اتفاقية الجريمة المنظمة في مادة 18 فقرة 1 ... وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه[289] وكما له من إيجابيات فان لمبدأ المعاملة بالمثل وجه سلبي خاصة في المساهمة في عدم تفعيل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة إذ أن الدول المتلقية تلتزم في انتظار التزام آخر من الدولة المقدمة للطلب، بذلك يعد مبدأ المعاملة بالمثل احد أهم معوقات المساعدة القانونية المتبادلة انطلاقا من مبدأ السيادة والمساواة بين الدول في العلاقات الدولية.

2- إشكالية شرط التجريم المزدوج

من ضمن الشروط التي أقرتها اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة نجد شرط التجريم المزدوج أي أن الفعل يجب أن يكون مجرما ضمن تشريعات البلدين المتقدم بالطلب والمتلقي على حد سواء.

ليحقق التعاون القانون الدولي النتائج المرجوة نادى فريق من الخبراء بوضع إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة بضرورة التخلي عن مبدأ التجريم المزدوج بوصفه شرطا للمساعدة التبادلية، وتوخي المرونة والسرعة في تبادل كافة أشكال المساعدة المتاحة، وأن تنسق الدول جهودها للتصدي إلى المنظمات الإجرامية عبر الوطنية وتجريدها من عائدات الجريمة، بوصف ذلك وسيلة فعالة لمواجهة الجريمة المنظمة لأجل مصادرة تلك العائدات في حال صدور حكم الإدانة.

287- سعد عزت السعدي، مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، تاريخ الاطلاع 2020/07/12 الساعة55:17 متاح على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

288- سعد عزت السعدي، نفس المرجع.

289- بوغزالة محمد الناصر، مبدأ المعاملة لمثل في القضاء الداخلي، مجلة بحوث، الد 2 ،العدد 1 ،جامعة الجزائر، ص139.

وقد أكدت المادة 24 من الاتفاقية الدولية لمكافحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة توثيق صور المساعدة القانونية في مختلف المجالات تحقيقات المتابعة إجراءات قضائية متى تعلق الأمر بأي من الجرائم المشمولة بأحكامها وقد أوصى بذلك المؤتمر السابع لمنع جريمة غسيل الأموال بحق الدولة في معاهدات تسليم المجرمين وترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في ظل الإجراءات القانونية العادية وفقا لمعايير الدولة لحقوق الإنسان، إلا أن مسألة المساعدة القانونية يغلب عليها الطابع الإداري في الجانب العملي، فهي تعبير عن سيادة الدولة التي تقوم بذلك، بحيث لا يجوز تطبيقا لمبدأ واحتراما لسيادة الدول الأخرى إلا بموافقة هذه الأخيرة. (290)

3-تقييد مجال الانابة القضائية الدولية:

التوسع في مجال الانابة القضائية الدولية وذلك بمد موضوع الانابة ليشمل كافة اجراءات التحقيق بصدد اي دعوى جزائية قيد النظر اوفي مرحلة التحقيق الابتدائي او في مرحلة التحري وعدم تقييد ذلك الا لاعتبارات تمس أمن الدولة أو النظام العام فيها بصورة مباشرة.

4- قلة الاتفاقيات الدولية المنظمة للانابات القضائية الدولية:

وعليه ضرورة التوسع في ابرام الاتفاقيات الدولية التي تنظم موضوع الانابة القضائية الدولية بصدد أنواع محددة من الجرائم بمايتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل من هذه الجرائم مثل جرائم الارهاب، المخدرات القرصنة، الاتجار بالبشر، مكافحة الفساد...الخ، فضلا عن ضرورة تضمين هاته الاتفاقيات النصوص المنظمة للانابة القضائية الدولية كافة التفاصيل المتعلقة بأسلوب نقل واستقبال طلبات الانابة ونفقات التنفيذ وطيفية سدادها بصياغة واضحة ودقيقة تحقيقا للانسياب المطلوب والسرعة اللازمة.

الفرع الثاني: العوائق الاجرائية في تكريس صورالمساعدة القانونية

فضلا عن العوائق الموضوعية المنوه عنها اعلاه، فان المساعدة القضائية بمختلف صورها تواجه مجموعة من العوائق الاجرائية نجملها فيمايلي:

290- عبدالله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، بحث في مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، تصدر عن وزارة الداخلية بإدارة العلاقات العامة بالكويت، العدد 122، السنة 1981، الصفحة 3.

1- إشكالية التباين في الأحكام المنظمة للانابة القضائية الدولية:

وعليه ضرورة مراعاة التباين والاختلاف بين الأحكام المنظمة للانابة الدولية التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة التي تبرها الدولة مع الدول الأخرى وتحنب أي تعارض بين نصوص المعاهدات التي تبرمها الدولة و بين نصوص القانون الوطنية المعنية بذات الموضوع للحد من مشاكل التطبيق التي قد تنجم عن مثل هذا التعارض، وقد يكون من الأفضل تضمين القانون الوطني القواعد والاحكام التي لاتختلف باختلاف الأنظمة القانونية والقضائية المطبقة في الدول المختلفة على أن تقتصر الاتفاقيات الثنائية على الأحكام الخاصة التي تختلف بشانها قوانين الدول، مع ضرورة توحيد فواعد واجراءات ارسال واستقبال الانابة القضائية الدولية وذلك للتغلب على العقبات البيروقراطية التي قد تنجم عن تعدد هذه الاجراءات والقواعد باختلاف الدولة طالبة الانابة.

2- البطء في الاجراءات:

ان منظمة الانتربول تواجه في مكافحتها للجريمة المنظمة صعوبات كبيرة متعلقة بالمساعدات القضائية الدولية، حيث نعلم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صورالمساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أن التسليم يكون بالطرق الدبلوماسية وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد والذي يتعارض مع طبيعة الجريمة المنظمة لماتتميز به من سرعة وهوالأمرالذي إنعكس على منظمة الأنتربول بالسلب، كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التي تواجهها المنظمة في مكافحتها للجريمة المنظمة التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ماتكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أونتيجة الصعوبات اللغوية أوالفوارق في الإجراءات التي تعقد الإستجابة.

وهذابالفعل ماأوصى به مؤتمرالأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي أنعقد في بانكوك في الفترة من18إلى25أفريل2005، حيث أكد على ضرورة تعزيزفعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة، وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما

بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة 27 من الإتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتي والمادة35 من ذات الإتفاقية الأوربية[291].

كل هذه الصعوبات التي ذكرت على سبيل الاشارة لا الحصر من شأنها أن تعيق عمل منظمة الانتربول في مكافحتها للجريمة المنظمة في إطارالمساعدات القضائية الدولية المتبادلة، ونتيجة لهذه العراقيل التي تواجه التعاون الدولي في مجال المساعدات القضائية المتبادلة قامت منظمة الانتربول في مجال الردعلى طلبات إلتماس المساعدة على ضرورة الإلحاح في الإستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات، لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الإستجابة الفورية والسريعة على طلبات إلتماس المساعدة، وهذا ماأكدتعليه الفقرة الثالثة من المادة25 من الإتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي[292]

3-إشكالية تنازع القوانين:

عادة ما يكون في مجال العلاقات الدولية تنازعا للقوانين بين اختصاص القانون القاضي أو اختصاص لقانونالموضوع ويختلف القانون المطبق باختلاف طبيعة الموضوع وفي مجال الإنابة القضائية هل يكون الاختصاص أصيل لقانون القاضي أو يمكن أن يكون هناك استثناء لذلك.

جاءت اتفاقية لاهاي في مادتها 09 وأخضعت الإنابة من حيث شكلها إلى قانون الدولة التي سيتم تنفيذ الإنابة على إقليمها وهو ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، ولا خلاف على هذه القاعدة لاتفاقها مع القواعد العامة التي تقضي بخضوع الشكل إلى قانون الدولة التي يباشر على إقليمها العمل القانوني[293] وإذا كانت الاتفاقية قد حرصت على بيان القانون الواجب التطبيق على الشكل فإنها بالمقابل قد سكتت عن بيان القانون الواجب التطبيق على موضوع الإنابة، والذي يتنازع

---

291 - تحديد نقطة إتصال تعمل لمدة 24ساعة يوميا ً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة في التحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أوإستقبال الأدلة في الشكل الإلكتروني عن الجرائم، كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الإتصال من الإتصال السريع بنقطة إتصال الطرف الآخر، وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة.

292 - حيث نصتعلىأنه:" يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن يوجه طلبا ً للمعاونة أوللإتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الإتصال السريعة مثل الفاكس أوالبريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن والصحة ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية اذا لزم الأمر، مع تأكيد رسمي لاحق إذا أقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك، وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق احدى وسائل الإتصال السريعة".

293 - عبد المنعم زمزم،المرجع السابق ص45.

في حكم الإنابة القضائية من حيث الشكل هو نفسه الذي يتنازع في حكم الإنابة القضائية من حيث الموضوع، وهو قانون الدولة المنابة وقانون الدولة المنيبة، وإذا كان يجب أن نرجح بين القانونين فإننا نؤيد خضوع الإنابة لقانون الدولة المنابة باعتبارها دولة التنفيذ وباعتبارها أن قانونها يعد أقرب القوانين لحكم هذه المسألة وقد صرح في أعماله مؤخرا في أول سبتمبر 2006 بهذا الحكم ،حيث ذهبت الدول الأعضاء إلى التسليم بسريان قانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ على موضوع الإنابة.

وهكذا يتحقق لقانون الدولة المنابة الاختصاص الشامل بحكم الإنابة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، وإذا كان من المفترض ضرورة الأخذ في الحسبان أن الاعتراف بنتائج الإنابة يتقرر في الدولة الأجنبية ،فإنه يجب النظر إلى الإجراء المراد اتخاذه بواسطة الإنابة القضائية على أنه يعتبر دائما بمثابة إجراء تابع للدولة الأصلية، ومن ثم يجب تلافي أي تنافر بين هذا الإجراء التابع والدعوى الأصلية، بما يعني ضرورة إجراء الإنابة القضائية في ضوء فلسفة قانون الدعوى الأصلية وأهدافه[294].

يمكن بناءا على طلب الجهة المنيبة إجراء الإنابة القضائية في شكل خاص يختلف بطبيعة الحال عن الشكل المقرر في دولة التنفيذ وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 9 من اتفاقية لاهاي لسنة1970 السالفة الذكر ويعد هذا الحكم محاولة للتوفيق بين الاعتبارات التي تتنازع شكل الإنابة بصفة عامة فربما ترى الدولة المنيبة أنه من مصلحها تنفيذ الإنابة بالشكل المقرر في قوانينها الداخلية بدلا من الشكل المقرر في دولة التنفيذ، خاصة أن الاستفادة النهائية من الإنابة ستقرر على إقليمها وليس على إقليم دولة التنفيذ، وتطبيقا لذلك قامت بعض الدول بتعديل قوانينها الداخلية للسماح باستخدام وسائل فنية جديدة غير معروفها في قوانينها ولكنها معروفة في قوانين بعض الدول الأعضاء لتنفيذ الإنابة، كاستجواب الشهود بواسطة محامي الأطراف، ونتيجة لما سبق بيانه، نتيجة هذه الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد عملت منظمة الأنتربول على إيجاد وسيلة أوطريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة تكتفي سلطة مركزية مثلا، أوالسماح بالإتصال المباشر بين الجهات المختصة في نظر مثل هذه الطلبات للقضاء على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة.

294 - أنظر عبد المنعم زمزم، نفس المرجع، ص46

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية أو ما يسمى بالأنتربول، هي منظمة ذات بعد عالمي وتعبر عن مدى تجسيد التعاون الأمني بين الدول الأعضاء فيها بل حتى مع باقي الدول الأخرىخاصة ومهما نجحت المنظمة في تحقيق التعاون الأمني بين الدول، إلا أن النجاح الحقيقي والفعلي والذي يرضي المجموعة الدولية يتوقف على تسهيل التعاون الأمني بين الدول للوصول إلى الهدف المتوخى من تأسيس هذه المنظمة، بما من شأنه القضاء على الجرائم الدولية أو على الأقل الحد من تناميها، وأن التعاون القضائي والشرطي يعتبران من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ويتخذ هذا التعاون صورتان أساسيتان وهما تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

ولتفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أليتي تسليم المجرمين والمساعدة القضائية بمختلف صورها يتعين تذليل العقبات التي تعرقل عمل المنطمة والتي سبق بيانها من خلال استجابة الدول الأعضاء في المنظمة و باقي الدول لآليات التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الجنائيةالدولية، الأمر الذي يقتضي انخراط الدول في مسعى مواجهة الجريمة العابرة للحدود، من خلال التنسيق بين المنظمة والمكاتب الوطنية من جهة وكذا المكاتب الإقليمية من جهة أخرى، مع ضرورةتعديل القوانين الوطنية للدول، بما من شأنه تسهيل عمل المنظمةلا سيما فيماتعلق بمسائل الاختصاص والقيمة القانونية للنشرات الحمراء واشكالية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، وشرط التجريم المزدوج واختلاف النظم القانونية الاجرائية وكذا بطء الاجراءات.

الفصل الثاني
القوة الثبوتية للأدلة المتحصلة من أجهزة الانتربول

إن دراسة موضوع القوة الثبوتية لأدلة الإثبات الجنائية الحديثة التي يوفرها جهاز الانتربول في صورة أدلة علمية ليس بالأمر الهين لكونه يثير مشكلة جديرة بالبحث طالما ثار بشأنها جدل فقهي وقانوني بين علماء التحقيق الجنائي، تتعلق أساسا بشأن قيمة أو حجية كل من الأدلة المادية والمعنوية وتقدير مراتب الأدلة، وحجيتها في الإثبات الجنائي حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع، ومدى ارتباطها بوقائع وعناصر الدعوى العمومية ومايصاحبها من ظروف وملابسات، وما تحتوي عليه من أدلة وقرائن ودلالات مؤثرة على وجدان القاضي في إصدارالحكم بالبراءة أو الإدانة.

بعبارة أخرى هل للأدلة الجنائية الحديثة المتحصلة من أجهزة الانتربول فعالية وقوة ثبوتية تؤثر على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي في إصدار حكمه.

المبحث الأول: طبيعة ومدى شرعية الأدلة الجنائية المتحصلة من أجهزة الانتربول:

ما من شك أن وسائل التحقيق الجنائي قد استفادت من واقع الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة كأثار البصمات، وبقايا الشعر، وآثار الآلات و الأسلحة، وإفرازات الجسم، كما ظهرت الى جانب هذه الأدلة أجهزة ذات تقنيات عالية، وإمكانات خارقة أقحمها في ساحة التحقيق الجنائي التطور العلمي بهدف الحصولعلى الدليل المعنوي، هذا الأخير هو نفسه المقرر في القانون، و لكن طريقة أو سبل الحصول عليه تطوربتطور التكنولوجيا العلمية الحديثة.

وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل العلمية ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للانجازات الإنسانية المستمرة..

وبما أن العلم قد استحدث الكثير من أساليب الإثبات، وأعطى جهات التحقيق وسائل وأدلة علمية حديثة ومتطورة، ربما لا يمكن حصرها من حيث التعداد أو توقف نشأتها الا ستمرارية في التطور حتى اصبح من الصعب في يومنا هذاالوقوف على أشكالها، وحيث أن جهاز الانتربول يقدم

الأدلة الجنائية في شكل قواعد بيانات والتي تعد ادلة ذات طبيعة علمية فسنركز في مطلب أول على الأدلة التقنية التي يعتمدها جهاز الأنتربول في شكل قواعد البيانات التي يوفرها جهاز الأنتربول، ثم نتناول في مطلب ثانالبصمة الوراثية باعتبارها من أهم تطبيقات الدليل العلمي.

المطلب الأول: منظومة قواعد بيانات الانتربول

في هذا العصر ومع مطلع القرن الواحد والعشرين في عصر الاتصالات والمعلومات الرقمية فائقة السرعة وقواعد البيانات الهائلة والتي تحتوي على أنواع شتى من المعلومات بدأ العاملون في مجال التحقيق الجنائي بتوظيف هذه المعرفة القائمة على البيانات الرقمية وبتوظيف عمال المعرفة في مجال الاثبات الجنائي.

في هذا العصر انتقلنا من المرحلة الرابعة للاثبات بالأدلة العلمية والقائمة على توظيف العلوم الطبية والطبيعية في خدمة العدالة إلى توظيف قواعد البيانات واستخدام أنواع شتى منها في مجال خدمة العدالة والاثبات الجنائي، بمصاحبة الثورة العلوماتية التي حدثت في تلك الفترة، حيث ظهر ذلك من خلال تحويل معلومات الشخاص وبياناتهم وصفاتهم وصورهم الشخصية وطبعات بصماتهم إلى بيانات رقمية يتم تخزينها في قواعد خاصة للبيانات ومن ثم استخدامها عند الحاجة في التعرف عليهم، ثم تطور هذا الأمر حيث خطى العالم خطوات هائلة في مجال الاثبات الجنائي باستخدام قواعد البيانات وقواعد المعرفة الرقمية، تنقسم البيانات والمعلومات التي يتم تحويلها إلى أنماط رقمية ومن ثم تخزينها على قواعد بيانات خاصة تنقسم إلى نوعين:

- ✓ قواعد بيانات خاصة بالأشخاص: تتضمن المعلومات الشخصية، الصور الفوتوغرافية طبعات البصمات وكفوف اليدين، القياسات البيولوجية، صفات الجينات الوراثية، أشكال قزحية العين.

يتميز هذا النوع من قواعد البيانات الرقمية بأنها جميعًا تعتمد على تلك البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالاشخاص حيث بدأت بعض الدول باستخدام هذه القواعد كوسائل لاثبات وتحقيق الشخصية لمواطنيها والمقيمين على أراضيها.

- ✓ قواعد بيانات ذات العلاقة بممتلكات الاشخاص والادوات التي يستخدمونها مثل:

- قواعد بيانات وسائل الاتصال (الهاتف النقال، البريد الالكتروني...إلخ).

- قواعد بيانات بطاقات الائتمان وبطاقات السحب النقدي.

- قواعد بيانات الأسلحة النارية وتوابعها (الأسلحة النارية، الظرف الفارغة، القذوفات).

- قواعد بيانات وسائل النقل وتوابعها (السيارات والمركبات، الطائرات، قطع الغيار).

الفرع الأول: قواعد البيانات الرقمية للأنتربول كأدلة اثبات

يمكن تعريف الدليل الرقمي بأنه بيانات يمكن اعدادها وترا سلها وتخزينها رقميا بحيث تمكن الحاسوب من تأدية مهمة ما او انه الدليل الذي يجد اساسا له في العالم الافتراضي ويقود الى الواقعة غير المشروعة ومرتكبها، كما يعرف ايضا بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الالي ويكون في شكل موجات او نبضات مغناطيسية او كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده امام القضاء وهو مكون رقمي لتقديمالمعلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة والصور والاصوات والاشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه بشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة انفاذ القانون.

بعبارة أخرى الدليل الجنائي الرقمي هو أي معلومات مخزنة أو منقولة بشكل رقمي وتعد جزءا من قضية قانونية ما وقد تستخدم كاثبات يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود الى جريمة[295].

ومن هنا فالدليل الرقمي الذي يمكن اعتماده لاثبات الجريمة المعلوماتية هو عبارة عن معلومات يقبلها العقل ويعتمدها العلم يتم الحصول عليها بطرق علمية وقانونية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الالي وملحقاتهايتم تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة او صور أو أشكال أوأصوات ويمكن استخدامها لاثبات الجريمة ونسبتها الى الفاعل، ويعود سبب تسميته بالدليل الرقمي الى ان البيانات داخل العالم الافتراضي بجميع صورها.

وأن قواعد البيانات من حيث طبيعتها تعد أدلة رقمية، اذ يعتبر الدليل الرقمي من قبيل الأدلة الفنية أو العلمية[296]وتنقسم الأدلة الرقمية حسب اعدادها الى نوعين:

295 - فهد عبد الله العبي العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة ، ص 327.

أ . أدلة أعدت لتكون وسيلة إثبات:وهذا النوع من الأدلة الرقمية يمكن إجماله فيما يلي:

- ✓ السجلات التي تم انشاؤهابواسطة الآلة تلقائيًا، وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الآلة التي لم يساهم الإنسان في إنشائها مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة الحاسب الآلي.
- ✓ السجلات التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الآلة ومن أمثلة ذلك البيانات التي يتم إدخالها إلى الآلة وتتمُّ معالجتها من خلال برنامج خاص، كإجراء العمليات الحسابية على تلك البيانات.

ب . أدلة لم تعد لتكون وسيلة إثبات:وهذا النوع من الأدلة الرقمية نشأ دون إرادة الشخص أي أنها أثر يتركه الجاني دون أن يكون راغبا في وجوده، ويسمى هذا النوع من الأدلة بالبصمة الرقمية، وهي ما يمكن تسميه أيضاً بالآثار المعلوماتية الرقمية، وهي تتجسد في الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية بسبب تسجيل الرسائل المرسلة منه أو التي يستقبلها وكافه الاتصالات التي تمت من خلال الآلة أو شبكة المعلومات العالمية.

والواقع أن هذا النوع من الأدلة لم يُعد أساسا للحفظ من قبل من صدر عنه، غير أن الوسائل الفنية الخاصة تمكن من ضبط هذه الأدلة ولو بعد فترة زمنية من نشوئها فالاتصالات التي تجرى عبر الانترنت والمراسلات الصادرة عن الشخص او التي يلقاها كلها يمكن ضبطها بواسطة تقنية خاصة بذلك.

1- أهمية قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الاثبات الجنائي:

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية أهم هيئة دولية تعمل في نطاق التصدي للجرائم والبحث عنها حيث لعبت ولاتزال تلعب دورا محوريا في هذا المجال من خلال منظوماتها وأدواتها المختلفة التي تستخدمها في التنسيق مع الدول الأعضاء في المنظمة ومن خلال فروعها المنتشرة عبر العالم وتشكل قواعد البيانات الخاصة بهذه الهيئة في الوقت الراهن احد اقوى ادواتها في مجابهة مختلف انماط الجرائم

296- د. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في أطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26-4 إلى 48-4-2003- دبي ص 22. www f-law.com.

الخطيرة وخاصة تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة والتهريب والاتجار بالاشخاص والممتلكات والفساد والجرائم السيبرانية حيث قامت بتطوير هذه القواعد بشكل كبير مه تسهيل تبادل الحجم الكبير من البيانات والمعلومات الخاصة بالجرائم والمجرمين بين الدول الأعضاء وقد بلغ عدد قواعد بيانات الشرطة الجنائية الدولية 19 قاعدة بيانات تختص كل منها بجانب من جوانب الاجرام المتعدد الاشكال،مثل قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال وقاعدة بيانات الانتربول للأعمال الفنية المسروقة وكذا منظومة الانتربول لادارة سجلات الاسلحة المحظورة واقتفاء اثرها وقاعدة بيانات الأنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة وغيرها من القواعد التي اعطت دفعا قويا في مجال التحقيقات الجنائية ومكافحة الجرائم.

تعد قواعد البيانات من أهم وأحدث الأساليب المعاصرة لتخزين البيانات واسترجاع معلومات في تطبيقات التجهيز الالي للبيانات في كافة المجالات ويقتضي اعطاء تعريف لقواعد البيانات التطرق الى تعريفها لغويا ثم بيان تعريفها الاصطلاحي .

أ- تعريف قواعد بيانات الانتربول:

قواعد البيانات لغة: يمكن تعريف قواعد البيانات في اللغة على النحو التالي: القاعدة من البناء أساسه والقواعد جمع قاعدة وهي الاساس وقواعد البيت اساسه والبيانات في اللغة جمع بيان والبيان اي ناتبين به الشيء من الدلالة وغيرها وبيان الشيء يبين بيانا وابان الشيء فهو مبين.[297]

قواعد البيانات اصطلاحا: تعتبر قواعد البيانات المرتبطة بالحاسوب من احدث الاساليب المعاصرة لتخزين واسترجاع المعلومات في تطبيقات المعالجة الالكترونية للمعلومات ويستخدم هذا المصطلح غالبا للاشارة بصورة عامة الى ملف مقروء اليا من تسجيلات ببليوغرافية لكنه يستخدم بصورة اكثر تحديدا الى مجموعة مشتركة من البيانات المهيكلة التي تديرها رزمة برمجيات خاصة تعرف بنظام ادارة قاعدة البيانات فقاعدة البيانات هي عبارة عن تجميع من البيانات المترابطة فيما بينها ومجموعة من البرامج التي تسمح للمستخدمسن للوصول الى هذه البيانات وتحديثها .[298]

297- ابراهيم انس واخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية مصر، الطبعة 4 ، ص 748، وانظرنجيب الشريحي، قواعد البيانات وبنوك المعلومات، مجلة رسالة المكتبة، سنة 2013، المجلد 22، العدد 1، ص40.

298- فياض صباح محمد 2013، سلوكيات قواعد البيانات في الحفاظ على امنية البيانات المخزنة ، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية ، المجلد 21، العدد 3، ص 926.

ان قواعد البيانات التي توفرها الامانة العامة للانتربول تتضمن الكثير من المعلوماتالتي يتم تزويدها من قبل جميع الدول التي تنطوي تحت مظلة الانتربول ويقصد بالبيانات حسب نص المادة الأول فقرة 02 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات هي "اي معلومة ايا كان مصدرها تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسريعليها القانون العام او بالتحقيقات بشأنها او بمنعها او بملاحقة مرتكبيها او بالمعاقبة عليها او باختفاء الاشخاص او تحديد الهويات جثث.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أن البيانات الشخصية هي اي بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته او يمكن ان تحدد عبر وسائل يمكن اللجوء اليها بشكل معقولكما نصت الفقرة 4 من ذات النظام على ان منظمة الانتربول للمعلومات هي مجموعة الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الانتربول اي قواعد البيانات والبذية التحتية للاتصالات التكنولوجيا المنظورة التي تستخدم أجهزة الاستشعار والخدمات الاخرى التي تتيح معاملة البيانات عبر قنوات المنظمة في اطار التعاون الشرطي الدولي[299].

ب-أهمية قواعد البيانات في الاثبات الجنائي:

تو ظف المنظمة ما يعرف بقواعد البيانات الجنائية، وتضطلع أجهزة الشرطة للدول الأعضاء عليها لتتمكن من إجراء التحقيقات الدولية الناجحة، وتحتوي هذه القواعد على معلومات مهمة وكبيرة عن الجرائم والمجرمين كأسمائهم وبصمات أصابعهم، وعن الممتلكات المسروقة كجوازات السفر والمركبات، وعن الأسلحة وتهديداتها ويمكن لأجهزة الشرطة الوطنية أن تجري أبحاث في هذه القواعد اثناء التحقيقات.[300]

وقواعد بيانات الانتربول متاحة عبر المنظومة العالمية الاتصالات الشرطية المأمونةI-24/7-، وهي الشبكة الفنية التي تربط أجهزة إنفاذ القانون في جميع البلدان المرخص لهم بتبادل المعلومات الشرطية الحساسة والعاجلةمع نظرائهم حول العالم .كما تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لانجاز مهامها في مجال مكافحة الجريمة على الأدلة الجنائية، وتعد البيانات والخبرات في هذا المجال بالغة الأهمية في سير التحقيقات والكشف عن الجرائم والمجرمين.

299- ابو شيمة ابراهيم، 2018، الاطار القانوني لمعاملة المعلومات الشرطية عبر قنوات الانتربول، المؤتمر السنوي الثامن للنيابة العامة الفلسطينية، بيت لحم 22 و24 /2018/03.

300- قسيمة محمد، المرجع السابق ، ص 124.

وتتنوع الأدلة الجنائية في مسارح الجريمة ولعل أشهرها والمتعارف عليها بصمات الأصابع والبصمة الوراثية،وما يميز هذه الأدلة أنها تميز قطعا بين مجرم وآخر وتؤكد هويته باعتبارها لا تتكرر وهي فريدة وخاصة بكل شخص دون أي أوجه تشابه وهي عظمة الله سبحانه وتعالى في خلقه، وتعتمد العديد من الدول عند منح تأشيرات الدخول إلى بلدانها على اخذ بصمات الاصابع عند إيداع ملف التأشيرة والاكيد أنها ستوظفها متى اقتضى الأمر ذلك في مجال التعاون الأمني الدولي وفيه من البلدان من هي أكثر تقدما في مجال البصمات إذ تعتمد على اخذ بصمة العين عند دخول أي شخص عبر مطاراتها الدولية وهذا ما هو معمولبه في دولة الامارات العربية المتحدة[301] وتجمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه الأدلة الجنائية من بصمات الاصابع والبصمات الوراثية وصور عن الوجوه، بناءا على ما توفره الدول الأعضاء في المنظمة ويضمن من خلالها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بالربط بين المجرمين ومسارح الجريمة.

كما تستغل المنظمة غزارة المعلومات المخزنة لديها في مختلف قواعد البيانات الجنائية إذ تحتوي على ملايين السجلات تحصلت عليها من مختلف أجهزة الدول الأمنية في جميع أنحاء العالم. وتسعى المنظمة لتطوير استغلالها وتحليلها من خلال ما يسمى "بملفات التحليل الجنائي" وتحتوي المنظمة على العديد من الملفات منها ملف التجار بالمخدرات والأسواق غير المشروعة للسلع والمنتجات الصيدالنية ومنتجات الأحياءالبرية والجريمة المنظمة، وتصنيع القنابل والمتفجرات.

تلعب قواعد بيانات الانتربول أدوارا مهمة جدا على الصعيد المحلي والعالمي اذ تحتوي على الملايين من القيود المسجلة التي توفر معلومات مهمة على الافراد كأسمائهم مثلا وبصمات اصابعهم وعن الممتلكات المسروقة كجوازات السفر والمركبات وعن الاسلحة وتهديداتها كالأسلحة النارية، فبفضل قواعد البيانات الانتربول الجنائية وأدواتها التقنية وسائر قدراتها الشرطية، يمكن الاطلاع بشكل اني على معلومات حيوية تتيح تحديد هوية المجرمين الخطرين [302].

كما أحدثت قواعد بيانات الانتربول فارقا كبيرا في التصدي للتهديد الذي يشكلها المقاتلون الارهابيون الاجانب بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بانفاذ القانون على الصعيد العالمي وهو

301-ماينو الجيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 2، 2019، ص 82.

302- التقرير السنوي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، 2017، ص4 (موقع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).

مايمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الامنة الخاصة بالمنظمة وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالاشعارات التنبيهية والاجراءات التي تتبعها لتعقب اوراق اثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الارهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الارهابيين الاجانب، وهو ما أشادت به هيئة الامم المتحدة في قرارها رقم 2178[(303)].

يتيح الانتربول لبلدانه الأعضاء الوصول بشكل اني ومباشر الى مجموعة واسعة من قواعد البيانات الجنائية تحتوي على ملايين القود المتعلقة ببصمات الاصابع وسمات البصمة الوراثية والمركبات الالية المسروقة والاسلحة النارية ووثائق السفر المسروقة والمفقودة وغيرها وتوفر قواعد البيانات هذه معلومات ترد يوميا من البلدان الأعضاءوهي تتميز بمايلي:

• يمكن الاطلاع على المعلومات المسجلة فيها عبرمنظومة الاتصالات الشرطية المأمون 7/24 ،تماشى مع المعايير الدولية، تقوم على اسس قانونية، تعتمد تكنولوجيا متقدمة تشتمل على سمات امنية تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها مع الاحتياجات المختلفة.

• ويمكن الوصول الى قواعد البيانات كافة ما عدا تلك المتعلقة بصور الاستغلال الجنسي للاطفال،عبر لوحة خيارات منظومة 1-7/24، وهي بوابة مقيدة على الانترنت ويواصل الانتربول توسيع نطاق الوصول الى قواعد بياناته ليتعدى المكاتب المركزية الوطنية ويشمل موظفي انفاذ القانون العاملين في خط المواجهة مثل حرس الحدود في البلدان الأعضاء لكي يتاح لهم تقصي قواعد البيانات المتعلقة بالاشخاص المطلوبين ووثائق السفر المسرقة او المفقودة والمركبات الالية المسروقة، تسمح هذه الحلول للموظفين باجراءتقصيات في قاعدة بيانات وطنية وفي احدى قواعد بيانات الانتربول في الوقتنفسه والحصول على نتائج هذه التقصيات في ثوان معدودة .

الفرع الثاني: تصنيف قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تكتسي قواعد بيانات الانتربول أهمية كبرى في مجال التحقيق وكشف الجرائم والمجرمين وهي متنوعة لها انواع متعددة ومتخصصة بحسب مختلف الجرائم، يتم التعامل بها وفق منظومة اتصالات الانتربول المامونة وضمن الضوابط التي حددها القانون الاساسي للمنظمة وكذا نظام تبادل المعلومات

303- التقرير7272 الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته المنعقدة في 2014/09/24، انظر الرابط تم الاطلاع بتاريخ 2019/08/29. https://undocs.org/ar/S/RES/2178%20(2014).

وتمتلك الانتربول مجموعة من قواعد البيانات المتخصصة عددها حسبما هو وارد في موقعها الالكتروني 19 قاعدة منها ماهو متعلق بالنشرات والتنبيهات حول المجرمين ومنها ما هو متعلق بالأدلة الجنائية كالبصمات الوراثية وبصمات الاصابع والتعرف على صور الوجه، والبعض الاخر منها خاص بالوثائق الرسمية ووثائق السفر المفودة والمسروقة والمزورة في حين تتعلق بعضها بالممتلكات المسروقة من سفن وسيارات وممتلكات ثقافية، وسوف نورد هذه القواعد اجمالا ثم نتطرق الى بعضها بالتفصيل نظرا لأهميتها، فالملاحظ لكل قاعدة بيانات تسمية خاصة بها بحسب مجال استخدامها فنجد قاعدة بيانات الوثائق الادارية المسروقة، قاعدة البيانات الاسمية للمطلوبين، قاعدة بيانات الاعمال الفنية المسروقة قاعدة بيانات بصمات الاصابع، قاعدة بيانات البصمة الوراثية، قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع بالمواد الاشعاعية، قاعدة بيانات سمات الوجه، شبكة المعلومات البالستية والمقذوفات، قاعدة بيانات الاسلحة المسروقة، قاعدة بيانات القرصنة البحرية، جدول مرجعي للاسلحة النارية، قاعدة البيانات الدولية، لصور الاستغلال الجنسي للاطفال، منظومة الأنتربوللادارة سجلات الاسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، شبكة الانتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات، المكتبة الرقمية للتنبيهات بشان وثائق السفرالقواعد المسروقة، قواعد بيانات خاصة تتعلق بأعمال اجرامي، ونورد فيمايلي بشيء من التفصيل وظائف بعض هذه القواعد.[304]

وتتمثل قواعد البيانات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [305] فيمايلي:

1- قواعد بيانات متعلقة بالاشخاص:تتضمن المعلومات الشخصية، الصور الفوتوغرافية، طبعات البصمات وكفوف اليدين، القياسات البيولوجية، صفات الجينات الوراثية، أشكال قزحية العين، من بينها:

- ✓ **قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للاطفال:**

يشكل استغلال الاطفال في المواد الاباحية على شبكة الانترنت خطرا حقيقيا لانهم اكثر الفئات عرضة للاستدراج لذلك تظافرت الجهود الدولية والوطنية من اجل حماية هذه الطائفة الضعيفة في المجتمع اهمها قيام الانتربول بانشاء قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي

304- ماينو الجيلالي، المرجع السابق ص 82.

305- منشورة بالموقع الالكتروني للانتربول www.interpol.int تاريخ الاطلاع 2022/05/24 على الساعة 13:30 سا

للأطفال والتي تشكل اداة استخبارية واستقصائية تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالاعتداء الجنسي على الاطفال وتستخدم قاعدة بيانات برامج لمقارنة الصور ومقاطع الفيديو يستطيع المحققون على الفور الربط بين الضحايا والمعتدين والاماكن وتتفادى قاعدة البيانات المذكورة ازدواجية الجهودو توفر الوقت الثمين من خلال السماح للمحققين بمعرفة ماذا تم اكتشاف او تحديد سلسلة من الصور بالفعل في بلد اخر، او ماذا كانت تحتوي على خصائص مشابهة لصور اخرى، وتتيح ايضا للمحققين من اكثر من 50 بلدا تبادل المعلومات وتقاسم البيانات مع زملائهم في جميع انحاء العالم وقد ساعدت قاعدة البيانات حتى تاريخ ديسمبر2017 على تحديد هوية 11988 ضحية بمعدل 5 اطفال يوميا و5617 من الجناة الذين تم تحديد هويتهم أيضا.

- ✓ **قاعدة بيانات البصمة الوراثية :**

أعطى انشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية للانتربول دفعة قوية في مجال مكافحة الاجرام هذه القاعدة التي تم انشاؤها في العام 2002[306] وتستخدم هذه القاعدة في تحقيقات الشرطة للبحث عن سمات البصمة الوراثية ومقارنتها مع السمات الدولية الاخرى التي جرى تقديمها بالنسبة لعينات ترتبط بجرائم لم يجر حلها بعد او بمجرمين مدانين او لمشتبه بهم او لجثث لم يتم التعرف على هويات اصحابها او لاشخاص مفقودين ويحتفظ كل بلد بملكية بيانات السمات، ويسيطر على عملية تقديمها او تدميرها او وصول البلدان الاخرى اليها وفقا لقوانينه الوطنية[307]، وتتميز القاعدة بمايلي:

-اضافة السمات الوراثية الموجودة في قواعد بياناتها الوراثية الوطنية او الإقليمية ومقارنتها بالسمات التي تقدمها الدول الأعضاء المشاركة في هذه القاعدة.

306- تعرف هذه القاعدة باسم بوابة الدنا وعندما انشأت سنة 2002 كانت تتضمن ملفا واحد من سمات الدنا لكن بحلول ديسمبر 2017 اصبحت تضم اكثر من 173000 سمة دنا من 84 دولة عضو، راجع الرابط -https://www.interpol.int/INTERPOL expertise/Forensics/DNA%20%20%20.%2028-08-2019.

307- أنشا المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03/16 المؤرخ في 2016/07/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية المصلحة المركزية للبصمات الوراثية مهمتها ادارة قاعدة بيانات البصمة الوراثية الجزائرية ج.ر العدد 37 بتاريخ 2016/06/22.

-تتيح قاعدة بيانات الانتربول للبصمة الوراثية القيام بثلاث انواع من عمليات البحث والمقارنة وهي مقارنة عينات من اشخاص ومقارنة عينات من اشخاص مع عينات من مسارح الجرائم ومقارنة بين عينات من مسارح جرائم.

-تمكين المحققين والخبراء من الدخول الى قاعدة بيانات الانتربول للبصمة الوراثية من المكاتب المركزية الوطنية، حيث يتم الولوج الى بوابة البصمة الوراثية للانتربول بشكل مباشر لكل بلد بواسطة منظومة الانتربول للاتصالات الشرطية المامونة.(308)

تقوم الجهة المسؤولة في الانتربول بمقارنة جميع البيانات المضافة الى قاعدة البيانات مع البصمات الوراثية المسجلة فيها وعند العثور على سمات متطابقة تتم افادة الدول الأعضاء المعنية التي بدورها تتولى مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة، ويمكن للدول الأعضاء المشاركة قصر الدخول الى السمات الوراثية الخاصة بها على بلدان معينة او منظمات دولية معينة.

-تعد السمات الوراثية المكونة لقاعدة البيانات ملكا للدول الأعضاء التي تقدمها وتمارس بدورها الرقابة على البيانات عبر مكاتبها المركزية الوطنية.

تقوم الجهة المسؤولة بالانتربول بمقارنة جميع البيانات المضافة الى قاعدة البيانات مع البصمات الوراثية المسجلة فيها، وعند العثور على سمات متطابقة تتم افادة الدول الأعضاء المعنية التي بدورها تتولى مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة.

يمكن للدول الأعضاء المشاركة قصر الدخول الى السمات الوراثية الخاصة بها على بلدان معينة او منظمات دولية معينة.

تعد الدول الأعضاء مسؤولة عن تحديث بياناتها الخاصة بها ويتضمن ذلك امكانية حذف او تعديل البصمات الوراثية ولايمكن لاي بلد تعديل البيانات المقدمة من بلد اخر.(309)

سرية البيانات حيث يجري البحث في السمات دون وجود اسم الشخص الذي تعود اليه وعند حصول المطابقة يتم ابلاغ البلدان المعنية ودعوتها الى التعاون بشكل ثنائي في حال اختارت مواصلة التحقيق.

308- دليل الانتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، الطبعة الثانية، ص 67.https://www.interpol.int/INTERPOL

309- دليل الانتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، ، المرجع السابق، الطبعة الثانية، ص 67.

- ✓ **قاعدة البيانات**I-Familia **:** ترمي الى تحديد هوية اشخاص مفقودين على الصعيد العالمي عن طريق مقارنة البصمة الوراثية لأفراد الأسرة والمبدأ الذي تقوم عليهI-Familia هو إنساني: فهي تهدف إلى تمكين أسر المفقودين من العثور عليهم أو طي هذه الصفحة نهائيا عن طريق مقارنة البصمة الوراثية لأفراد الأسرة.
- ✓ **قاعدة بيانات اسمية:**تجمع المنظمة أيضا البيانات الشخصية والسوابق الجنائية للأفراد الذين صدرت بشأنهم طلبات تعاون شرطي دولي.(310)
- ✓ **قاعدة بيانات سمات الوجه:** توفر منظومة الإنتربول لتحديد سمات الوجه منصة مخصصة لتخزين الصور وإجراء تقصيات متقاطعة فيما بينها بهدف تحديد هوية الأشخاص الفارّين والمفقودين والأشخاص الذين يتسمون بأهمية خاصة.
- ✓ **قاعدة بصمات الاصابع:**مكن للمستخدمين المرخص لهم في البلدان الأعضاء الاطلاع على السجلات وإرسالها وإجراء تقصيات متقاطعة فيما بينها في قاعدة بيانات بصمات الأصابع عن طريق منظومة سهلة الاستخدام هي منظومة التبيّن الآلي لبصمات الأصابع.AFIS .

2- قواعد بيانات متعلقة بالاموال وبممتلكات الاشخاص والادوات التي يستخدمونها:

تتضمن معلومات حول الممتلكات والاموال، ومن أهمها:

- ✓ **قاعدة بيانات الانتربول للأعمال الفنية المسروقة:**

تعد الممتلكات الثقافية للدول والشعوب رصيدها الدائم من التجاري والخبرات والمواقف التي تعطي الانسان القدرة على ان يواجه الحاضر ويتصور المستقبل باعتبارها اهم المكونات القدرة الطبيعية البشرية الممتدة الى عمق التاريخ لذلك تحرص الدول على حمايتها من كل الاخطار خاصة في زمن الحروب اين تتعرض للسرقة والاتلاف، ومن اجل تعزيز جهود استرجاع الاعمال الفنية المسروقة انشاالانتربول قاعدة بيانات الانتربول للاعمال الفنية المسروقة وتتضمن قاعدة البيانات هذه الاوصاف والصور لأكثرمن50 ألف غرض، وهي قاعدة البيانات الوحيدة على المستوى الدولي التي ترد فيها المعلومات الشرطية المثبتة عن الاغراض الفنية

310- منشورة بالموقع الالكتروني للانتربولwww.interpol.int.

المسروقة والمفقودة، ووفقا لنظام الانتربول لمعاملة البيانات، لايجوزأن تدرج في قاعدة البيانات سوى المعلومات التي تقدمها الأجهزة المعتمدة ولايمكنأن تدرج الا الأغراض التي يمكن التعرف اليها.(311)

- ✓ **منظومة الانتربول لادارة سجلات الاسلحة المحظورة واقتفاء أثرها:**

تسهل منظومة الانتربول لادارة سجلات الاسلحة المحظورة واقتفاء أثرها تبادل المعلومات والتعاون بين أجهزة انفاذ القانون بشأن الجريمة المتصلة بالاسلحة النارية فهي تضع تحت تصرف هذه الأجهزة منظومة مركزية للابلاغ والاستعلام عن الاسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمهربة والمتجر بها كما تسهل احالة طلبات تعقب الاسلحة النارية على الصعيد الدولي ومتابعة ما ال اليه وضعها، أن أساس عمل هذه المنظومة قائم على أن التعقب المنهجي لسلاح ناري عثر عليه او ضبط ينطلق من تحديد مكان تصنيعه او استيراده القانوني الى احد البلدان مرورا بسلسلة توزيعه على الساعةووصولا الى اخر جهة حازته حيث يتيح تعقب هذه الاسلحة النارية الربط بين مشبوه وسلاح ناريفي اطار تحقيق جنائي وتحديد هوية المتاجرين المحتملين بالاسلحة النارية وكشف الاتجاهات في مجال الجريمة المرتكبة بالأسلحة النارية، ويمكن تصنيف وظائف هذه المنظومة الى ثلاث فئات: ادارة سجلات الاسلحة النارية، ادارة طلبات التعقب، ادارة الاحصاءات والتحليلات.(312)

- ✓ **شبكة الانتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات:**

هي الشبكة الدولية الوحيدة لتبادل البيانات المتصلة بالمقذوفات على نطاق واسع وهي تدعمالشبكة العالمية للمنظومة المتكاملة لتبيان المقذوفات، وتوفر قاعدة عالمية مركزية لجمع هذا النوع من البيانات وتخزينها ومقارنتها، توفر الأدلة المتصلة بالمقذوفات معلومات استخبارية قيمة عن الاسلحة النارية على اعتبار ان لكل سلاح ناري علامات مجهرية فريدة يتركها على سطح المقذوفة تشكل نوعا ما بصمات المقذوفات ويمكن التقاط صور عالية الجودة لهذه الأدلة

311- قويدري شاذلي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 5 العدد 8، ص 116-142.

312- وثيقة الانتربول حول منظومة الانتربول لادارة سجلات الاسلحة المحظورة واقتفاء اثرها، 2017، ص1،انظر الرابط التالي https://www.interpol.int/ar/4/3/3

وتصنيفها ومقارنتها سريعا بالأدلة المتوفرة في بلدان مختلفة، الأمر الذي يساعد على ايجاد الروابط بين الجرائم على نحو أسرع وأكثر فعالية.

- ✓ **جدول الانتربول المرجعي للأسلحة النارية :**

هو أداة تفاعلية على الانترنت مخصصة لأجهزة انفاذ القانون المخولين وهو يوفر طريقة موحدة لتبيان الاسلحة النارية وتحديد مواصفاتها تتيح للمحققين جمع معلومات مفصلة عن سلاح ناري معين او التحقق منها، ويتضمن هذا الجدول اكثر من 250000 مرجع لأسلحة نارية واكثر من 57000 صورة لأسلحة نارية ومعلومات مفصلة عن العلامات التي تظهر على الأسلحة النارية.[313]

- ✓ **قاعدة بيانات الانتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة:**

استحدثت قاعدة بيانات الانتربول العالمية لوثائق السفر المسروقة والمفقودة من اجل التاكد من صلاحية وثائق السفر عند نقاط مراقبة الحدود، وتحتوي قاعدة البيانات هذه على 84 مليون قيد تقريبا بوثائق سفر قد تكون مفقودة او مسروقة او ملغاة.[314]

قاعدة البيانات SLTD وثائق السفر والهوية: تتضمن قاعدة بيانات معلومات عن وثائق السفر والهوية التي أُبلغ عنها بأنها مسروقة أو مفقودة أو ملغاة أو غير صالحة أو مسروقة قبل ملئها.

قاعدة بيانات الوثائق الإدارية المسروقة(SAD) : تحتوي قاعدة بيانات الوثائق الإدارية المسروقة على سجلات الوثائق الرسمية المسروقة التي تساعد في تحديد مستندات مثل وثائق تسجيل المركبات وشهادات تخليص الواردات/الصادرات.

- ✓ **قاعدة المركبات الالية المسروقة:**

تحتوي قاعدة البيانات هذه على عناصر تبيّن شاملة للمركبات الآليةقاعدة بيانات القصرنة البحرية: بجميع أنواعها (السيارات والشاحنات والمقطورات والآليات الثقيلة والدراجات النارية) وكذلك على قطع غيار محددة أُفيد بسرقتها.تتضمن معلومات مفصلة عن حوالي 7,2

313- جدول الانتربول المرجعي للاسلحة النارية، 2017، ص1.

314- ماينو الجلالي، المرجع السابق، ص 85.

ملايين مركبة افيد بسرقتها في مختلف انحاء العالم وفي عام 2016 تم التعرف على حوالي 125000 مركبة مسروقة عبر استخدام قاعدة البيانات هذه.

- ✓ **قاعدة بيانات السفن المسروقة:**

هي أداة مركزية تتيح تعقّب السفن والمحركات المسروقة واقتفاء أثرها.

- ✓ **قاعدة بيانات القرصنة البحرية:**

تضمن قاعدة بيانات القرصنة البحرية بيانات الاستخبار المتصلة بقضايا القرصنة والسطو المسلح في عرض البحر، بما في ذلك بيانات أفراد وأرقام هواتف وعناوين بريد إلكتروني وتفاصيل حوادث القرصنة وأماكن وقوعها ومعلومات عن الشركات ومعلومات مالية.

- ✓ **قاعدة الاجانب الارهابيون المقاتلون :**

قاعدة بيانات تحليلية انشأت في سبتمبر 2015 فيها بيانات عن اكثر من 16000 مشتبه بهم من المقاتلين الارهابيين الاجانب وقد زود 51 بلدا هذه البيانات الاسمية.(315)

المطلب الثاني: أحكام ومباديء معاملة البيانات ضمن قواعد البيانات الشرطية

من أجل ضمان الاستفادة القصوى من شبكة قواعد بيانات الانتربول أنشات هذه الأخيرة الية دولية فعالة وامنة للاتصالات يمكن من خلالها للدول الأعضاء في منظمة الانتربول الولوج الى الكم الهائل من المعطيات التي تتضمنها قواعد اليانات المختلفة، وذلك ضمن ضوابط دقيقة تم النص عليها ضمن نظام الانتربول لمعاملة البيانات.(316)

الفرع الأول: آلية وضوابط الاستفادة من قواعد بيانات الانتربول:

المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة 1/24-7(317) تزود منظمة الانتربول كل البلدان الاعضاء بالوصل الفوري والمباشر لمجموعة واسعة من المعلومات من خلال تشكيلة من قواعد البيانات

315- منشورة بالموقع الالكتروني للانتربول www.interpol.int.

316- ماينو جيلالي ، المرجع السابق ، ص 87.

317- انظر الرابط https://www.psd.gov.jo/images/interpol/news/14.pdf.

التي تتماشى مع المعايير الدولية والقانونية[318] وذلك عبر المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية للوصل بين موظفي انفاذ القانون في بلدانه الأعضاء الأمر الذي يتيح للمستخدمين المخولين تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والوصول الى قواعد بيانات منظمة وخدماتها على مدار الساعة .

يعد نظام الانتربول لمعاملة البيانات من أهم النصوص القانونية التي تضبط عملية الاستفادة من قواعد بيانات هذه الهيئة الدولية حيث جاءت المادة 135 منه ضمن خمس ابواب تناول كل باب جانبا من جوانب معاملة هذه البيانات، فالباب الأول تطرق الى المباديء المتصلة بالتعاون الشرطي الدولي وكذا المباديء المتصلة بمعاملة البيانات والمتعلقة اساسا بالمشروعية والنوعية والشفافية والسرية والامن[319]، أما الباب الثاني فبين الجهات الفاعلة في هذا المجال ويتعلق الأمر أساسا بالمكاتب المركزية الوطنية والامانة العامة للانتربول باعتبارها الجهة المشرفة على ادارة منظومة قواعد البيانات وعلاقتها مع الكيانات الدولية الاخرى وجاء الباب الثالث تحت عنوان احكام وشروط معاملة البيانات متضمنا كيفيات استحداث قواعد البيانات الشرطية وتعديلها والغائها وكيفية تشغيلها وتسجيل البيانات بداخلها ومدة حفظها وكيفية حذفها وخصص هذا الباب القسم الثالث منه لبيان كيفية الاطلاع على البيانات والقيود المفروضة على ذلك كما تضمن هذا الباب مسألة أمن البيانات خاصة ماتعلق بادارة حق الوصول للبيانات وسريتها وبالرجوع الى الباب الرابع نجد انه قد عالج التدقيقات المرتبطة بالمستخدمين والبيانات وكذا أدوات التدقيق المختلفة واجراءات الرقابة المتعلقة بفحص البيانات والتدابير التحفظية اذا مالم يتم احترام شروط معاملة البيانات سواء بالنسبة للمستخدمين او المعلومات الموجودة ضمن قواعد البيانات بينما جاء الباب الخامس بأحكام ختامية.

ان مايجب التأكيد عليه هو أن البلدان الأعضاء في الانتربول تتبادل كما كبيرا من البيانات المسجلة في منظومة للمعلومات الشرطية ويضع نظام الانتربول لمعالجة البيانات المباديء العامة والانظمة التي تحكم تبادل البيانات ويضمن نظام الانتربول لمعالجة البيانات كفاءة وجودة التعاون الدولي بين

318- عصار شعبان ابو عجيلة، عيسى ابو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد 06، السنة الثانية، يونيو ، ص 318، 345.

319- المواد 19، 28 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات.

سلطات الشرطة الجنائية من خلال قنوات الانتربول ويكفل الاحترام الواجب للحقوق الاساسية للاشخاص الذين هم رعايا هذا التعاون.[320]

تخضع أي معاملة للبيانات ضمن قواعد البيانات الشرطية الى ترخيص من اللجنة التنفيذية للانتربول عن طريق الامانة العامة، وتفصيل ذلك فيمايلي:

- فيما تعلق باستحداث قاعدة بياناتعرض الامانة العامة على اللجنة التنفيذية أي مشروع يتعلق باستحداث قاعدة بيانات شرطية جديدة طلبا لموافقتها وتبلغ المكاتب الوطنية المركزية فورا باستحداث اي قاعدة بيانات شرطية وتبلغ الكيانات الدولية بذلك ايضا وفقا لحقوق الوصول الى منظومة الانتربول للمعلومات الممنوحة لها.

- فيما تعلق بتعديل قاعدة بيانات فوفقا للمادة 30 من نظام معاملة بيانات الانتربول فانه يمكن للامانة العامة تعديل قواعد بيانات شرطية وتلتمس الامانة العامة راي لجنة الرقابة على محفوظات الانتربول بشان اي مشروع يتعلق بتعديل قاعدة بيانات ومن شأنه أن يعدل اذا حتوت هذه القاعدة بيانات شخصية او كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.وتعرض الامانة العامة على اللجنة التنفيذية طلبا لموافقتها اي مشروع يتعلق بتعديل قاعدة بيانات يمكن ان يؤدي الى تعديل الخصائص العامة لهذه القاعدة.

- فيما تعلق بالغاء قاعدة بيانات وفقا للمادة 31 من نظام معاملة معلومات الانتربول فان الغاء قاعدة بيانات موجودة يتعين على الامانة العامة ان ترفع تقريرا الى لجنة الرقابة على المحفوظات باي الغاء متوقع لقاعدة بيانات معينة ولمعاملة البيانات المدرجة في هذه القاعدة، وتعرض الامانة العامة على اللجنة التنفيذية اي مشروع يتعلق بالغاء قاعدة بيانات معينة طلبا لموافقتها.

طبقا للمادة 32 من النظام فان اللجنة التنفيذية ترفع الى الجمعية العامة سنويا تقريرا بالتراخيص التي منحتها لاستحداث قواعد بيانات شرطية للمنظمة او تعديلها او الغائها مع الاشارة بشكل خاص الى موقع قواعد البيانات هذه ضمن منظومة الانتربول للمعلومات والغرض منها والى طبيعة البيانات المسجلة فيها وحقوق المعاملة المتصلة بكل قاعدة بيانات.

320- ماينو الجيلالي، المرجع السابق، ص 87.

وفقا للمادة 33من نظام معاملة معلومات الانتربول فان الامانة العامة تضع سجلا لقواعد البيانات الموجودة، ويمكن للمكاتب الوطنية المركزية الاطلاع على هذا السجل في اي وقت اما الكيانات الدولية فيمكنها الاطلاع على قسم منه حسب حقوق الوصول الى منظومة الانتربول للمعلومات الممنوحة لها.

فائدة البيانات بالنسبة للتعاون الشرطي وفقا للمادة 5 من هذا النظام وقبل تسجيل اي بيانات في قاعدة بيانات شرطية يتعين على المكتب المركزي الوطني او الكيان الوطني او الدولي التا كد ان لهذه البيانات فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي، وتقيم مراعاة شرط التسجيل هذا وفقا لمايلي:

-الاغراض الخاصة بالتعاون الشرطي الدولي المبينة في المادة 2/10 من هذا النظام.

-الطابع الدولي للبيانات ولاسيما امكانية استخدامها من قبل المكاتب الوطنية المركزية او الكيانات الوطنية او الكيانات الدولية غير مصدرها.

وفقا للمادة 36 من النظام فان الخصائص العامة لقواعد البيانات تتمثل فيمايلي[321]:

-الغرض المحدد لقاعدة البيانات.

-طبيعة البيانات التي تتضمنها قاعدة البيانات ولاسيما اذا كان الأمر يتعلق ببيانات شخصية او بيانات بالغة الحساسية .

-المصادر التي من شانها تزويد قاعدة البيانات بالبيانات.

-مستويات السرية المطبقة.

-نوع القيود المفروضة.

-التدابير الامنية المتبعة.

-المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التي يمكن ان تسجل البيانات في قاعدة البيانات.

-الشروط الدنيا لتسجيل البيانات.

321 - ماينو الجيلالي، المرجع السابق ص 82.

-احكام و شروط تسجيل البيا نات ولا سيما اي معاملة خا صة تخضع لها عند التسجيل نظرا لطبيعتها.

-احكام وشروط تحديث البيانات المسجلة.

-مدة الحفظ الأولية للبيانات والاحكام والشروط المحددة لتمديد مدة حفظها اوحذفها.

-اجراءات وآليات التحقق من تطابق البيانات.

-المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية او الدولية التي يمكن ان تطلع على قاعدة البيانات.

-احكام وشروط الوصول الى قاعدة البيانات ولا سيما اي نوع من انواع الوصول المباشر اليها او اي عملية لربط البيانات الكترونيا او لتحميلها او تنزيلها.

-احكام وشروط استخدام البيانات.

-ا لاجراءات الوا جب مراعاتها اذا صدرت مطابقات ا ستنادا ا لى بيا نات مسجلة في قا عدة البيانات.

-البيانات التي يمكن اطلاع عامة الناس عليها وفقا للمادة 61 من هذا النظام .

وتحدد الخصائص العامة المذكورة اعلاه بجملها النظام القانوني الساري على كل قاعدة بيانات من قواعد البيانات الشرطية للمنظمة[322].

الفرع الثاني:معاملة البيانات ضمن قواعد البيانات الشرطية:

تجسد الدور المركزي الذي تضطلع به البيانات في أنشطة الإنتربول في التزام المنظمة البعيد العهد باحترام الخصوصية.

1/ مباديء معاملة البيانات ضمن قواعد البيانات الشرطية:

يقع التبادل المنظم للمعلومات الشرطية في صميم ولاية الإنتربول، ويتجسد الدور المركزي الذي تضطلع به البيانات في أنشطة المنظمة في التزامها البعيد العهد باحترام الخصوصية.

322 - نظام معاملة بيانات الانتربول منشور بموقع الانتربول.

أهمية احترام الخصوصية في عمليات الإنتربول معترف بها رسميا منذ عام 1974 عندما اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول قرارا بعنوان خصوصية المعلومات حثت فيه المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة على احترام خصوصية الأفراد عند تبادل المعلومات في سياق القضايا الجنائية، وما انفكت قواعد الإنتربول في مجال حماية البيانات تتطور بشكل متزامن مع الاتفاقيات الدولية، وبُعيد إبرام الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا - وهي أول اتفاقية دولية مُلزمة في مجال حماية البيانات - استحدث الإنتربول هيئة مستقلة مكلفة بحماية البيانات تُعرَف اليوم باسم لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

إن مجموعة قواعد الإنتربول الحالية السارية في مجال معاملة البيانات - نظام معاملة البيانات - اعتمدتها الجمعية العامة للإنتربول في عام 2011 ودخلت حيّز النفاذ في عام 2012. ويجري تحديثها باستمرار منذئذ لمواكبة التطورات التكنولوجية وتغيّر المعايير الدولية لحماية البيانات، ويحكم نظام معاملة البيانات جميع عمليات معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، ولا سيما تلك المتعلقة بإصدار النشرات وتعميمها، وهذه المجموعة المتينة من القواعد تهدف إلى ضمان كفاءة وجودة التعاون الدولي بين سلطات الشرطة الجنائية عبر قنوات الإنتربول واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع هذا التعاون.

لقد حدد نظام معاملة بيانات الانتربول [323] أهم مباديء معاملة البيانات ضمن قواعد البيانات الشرطية والمتمثلة في:

✓**المشروعية**: على القانون الساري في المكتب المركزي الوطني والكيان الوطني والكيان الدولي أن يتيحمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، ويتعين أن تحترم هذه المعاملة الحقوق الاساسية للاشخاص موضوع التعاون، وفقا للمادة 2 من القانون الاساسي للمنظمة[324] وللاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تُحيل إليه المادة المذكورة.

ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية كفالة مشروعية جميع بياناتها وإدراجها في منظومة الإنتربول للمعلومات، والمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية

323- نظام معاملة البيانات تم اقراره في الدورة الـ 80 للجمعية العامة القرار AG-2011-07RES.

324- المادة 02 من القانون الاساسي للمنظمة : " أهدافها: تامين وتنمية التعاون المتبادل على اوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في اطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان، انشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها" .

والكيانات الدولية مكلفة أيضا بكفالة مشروعية الاطلاع على المعلومات المسجّلة في منظومة الانتربول للمعلومات.[325]

✓**النوعية**: على البيانات التي تعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات أن تكون دقيقة وملائمة وذات صلة بالاغراض ومحدّثة،مما ييسر استخدامها من قبل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، وتقع على عاتق المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولية ضمان نوعية بياناتها التي تسجلها في منظومة الإنتربول للمعلومات، ويتعين على الامانة العامة وضع آليات وأدوات تضمن احترام نوعية البيانات على الدوام، وتتحمل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولية التحقق من نوعية البيانات قبل استخدامها ضمن الشروط المحددة في المادة 63 من هذا النظام.

✓**الشفافية**: على معاملة البيانات منظومة الإنتربول للمعلومات تضمن للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، على الدوام، احترام حقوق معاملة بياناتها وفقا لأحكام هذا النظام وتكون الامانة العامة مسؤولة عن ضمان الشفافية على صعيد معاملة البيانات وتشغيل قواعد بيانات المنظمة، اذ تلتمس الأمانة العامة رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بشأن عمليات معاملة البيانات الشخصية التي تعتزم القيام بها والمذكورة في المواد 27 إلى 31 والمواد 55 و56و61و68 (4د)و2/73 و3/97 من هذا النظام.

تطلع الأمانة العامة لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وترفق به رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول كلما اقتضى هذا النظام ذلك. وتقدّم اللجنة التنفيذية تقريرا الى الجمعية العامة تتضمن التراخيص التي منحتها ضمن الشروط المحددة في المادة 55من هذا النظام.

تطلع الامانة العامة اللجنة التنفيذية على التدابير المتخذة تطبيقا للمواد 59 و68 /4 و28 من هذا النظام.

سجل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات التي منحت حق الوصول الى منظومة الإنتربول للمعلومات أو التي وفرت البيانات التي تعامل في المنظومة ويشمل:

- سجل قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، بما في ذلك ملفات التحليل.

325- المادة 11 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات (الموقع الالكتروني للانتربول).

- سجل عمليات الربط الالكتروني '

- سجل عمليات تنزيل البيانات وتحميلها '

- سجل عمليات معاملة المعلومات المسجلة في قواعد البيانات.

- سجل الادوات التي وضعتها الامانة العامة لادارة البيانات.

- سجل عمليات المقارنة لأغراض التدقيق.

ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع على هذه السجلات في اي وقت، ويمكن ايضا للكيانات الدولية الاطلاع عليها وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها، وكذلك للكيانات الوطنية عن طريق المكاتب المركزية الوطنية المعنية.

✓**السريـــــــــة**: يتعين تحديد مستوى سرية البيانات التي تعامل في منظومة الانتربول للمعلومات على اساس المخاطر التي قد يفرضها تعميم هذه البيانات، على كل من الاشخاص موضوع التعاون والمصادر والمنظمة، ويتعين الا يتمكن من الاطلاع على هذه البيانات الا الاشخاص المصرح لهم بذلك.[326]

و تكون المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولة عن تحديدمستوى سرية بياناتها التي تدرجها في منظومة الانتربول للمعلومات وعناحترام سرية هذه البيانات التي تطلع عليها او تحيلها او تستخدمها لمعاملتها خارج المنظومة ضمن الشروط المحددة في المادة 112ومايليها من هذا النظام، وتحرص الامانة العامة على تعامل جميع البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات وفق مستوى السرية الذي حدده لها المكتب الوطني المركزي او الكيان الدولي او الكيان الخاص الذي قام بمعاملتها.

وتتخذ الامانة العامة وفقا لاحكام هذا النظام جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتعزيزمستوى السرية الممنوح للبيانات لدرأ المخاطر التي قد يفرضها تعميم هذه البيانات على كل من الاشخاص موضوع التعاون والمصادر والمنظمة.

326- المادة 14 من نظام معاملة بيانات الانتربول .

✓**الأمـــــن**: يتعين حماية البيانات التي تعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات من المخاطر التي قد تمس سلامتها وسريتها ويتعين ان تبقى هذه البيانات متاحة على الدوام للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التي تملك حق الوصول المباشر الى منظومة الانتربول للمعلومات.

وتعنى الامانة العامة بتطوير المنظومة لادارةأمن المعلومات وتحقيقا لهذه الغاية وبالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية اومع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكلة لهذه الغاية تقوم بوضع سياسة امنية وتحديثها بشكل منتظم مستندة في ذلك الى المعايير المعتمدة على الصعيد الدولي والى تقييم المخاطر التي قد تنشأ.

وتعنى الأمانة العامة بارساءالبنية التحتية للاتصالات وقواعدالبيانات التي تهدف الى الحفاظ على أمن البيانات بناءا على السياسة الامنية المحددة، وتحدد الأمانة العامة ايضا اجراءات منح موظفيها الاهلية او التراخيص الامنية لكل مستوى من مستويات سرية البيانات ضمن الشروط المحددة في المادة 112ومايليها من هذا النظام.

وتكون المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية مسؤولة عن الحقوق التي تمنحها للوصول الى منظومة الانتربول للمعلومات وعن امن المرافق التي تتيح الوصول الى هذه المنظومة وعن احترام القواعد الامنية المحددة، وعن الحفاظ على مستوى امني للبيانات لايقل عن المستوى الذي تفرضه الامانة العامة عند معاملة البيانات خارج منظومة الانتربول للمعلومات، وتتخذ الامانة العامة، وفقا لأحكام هذا النظام جميع التدابير المناسبة للحفاظ على امن البيانات التي تعامل في منظومة الانتربول للمعلومات.[327].

2/ ضمانات الانتربول لحماية المعلومات الشرطية:

أ - انشاء لجنة مراقبة محفوظات الانتربول:

من أسباب تعديل اتفاقية المقر الموقعة سنة 1972 إصرار الحكومة الفرنسية على تطبيق القانون الصادر في 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام والحريات على المعلومات التي تحوزها الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول على الإقليم الفرنسي وضرورة خضوعها لمراقبة اللجنة الوطنية للإعلام والحريات المنشأة بموجب هذا القانون بهدف حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وهو ما رفضته منظمة الأنتربول

327- المادة 14 من نظام معاملة بيانات الانتربول منشور بموقع الانتربول

لسببين هما أن هذه المعلومات ملك للبلدان الأعضاء والمنظمة ما هي إلا مجرد مستودع لها وتطبيق القانون 1978 على وثائق المنظمة يمكن أن يهدد التعاون الشرطي الدولي ذلك أن البلدان الأعضاء سترفض تسليم معلومات شرطية خوفا من أن تفتضح للأجهزة الفرنسية، بعد تبادل للرسائل توصل الطرفان إلى حل وهو إنشاء جهاز للمراقبة الداخلية لمحفوظات أمانة الأنتربول وهو ما تحقق سنة 1982 و ما تؤكده المادة 8إ.م[328]، كما تبنت لجنة الرقابة النظام المتعلقبالتعاون الشرطي الدولي ومراقبة محفوظات الأنتربول المسمى كذلك نظام التعاون[329] الهدف من كل هذا تقديم الضمانات الكافية للبلدان الأعضاء من أي استعمال سيء للمعلومات الشرطية يمس بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهو ما يتوافق ونص المادة 2ن.أ.

ب- مهام لجنة المراقبة:

• دور المراقب: تقوم بمراقبة الوثائق التي بحوزة الأمانة من حيث كيفية التحصل عليها ومعالجتها وحفظها وكذلك مراقبة نفس المعلومة بعد معالجتها، وهو ما جاء في نص المادة الأولى من النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي ومراقبة ملفات الأنتربول:" للجنة أن تراقب أن عمليات معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي من قبل المنظمة وخاصة المشاريع التي تهدف لإنشاء ملفات جديدة أو طرق جديدة للنشر، لا تمس بالحريات الأساسية للأشخاص التي تشير إليها المادة 2ن.أ والمبادئ العامة في ميدان حماية البيانات." وتمارس لجنة الرقابة مراقبة فعالة من خلال فحص شكاوى الأفراد حول أن المنظمة تملك بيانات شخصية تخصهم، حتى أنها تستطيع طلب تعديل هذه الملفات إذا ثبت صحة ادعاءات الجهة المشتكية أو حتى تدميرها إذا رأت أن معاملتها مخالفة للنصوص المعنية، فمثلا طلبت لجنة الرقابة إتلاف نشرة حمراء تتضمن معلومات حول رئيس دولة بحيث صرحت أنه رغم أن معاملة هذه المعلومات لا تشكل خرقا للمادة 3ن.أ إلا أنه ما دامت هذه النشرة مستندة إلى مذكرة

328 -L'article 8 stipule que : « Soumis au control interne mis en œuvre par l'organisation selon les règles général fixées par l'échange de lettres avec le gouvernement de la république française »..

329- وهو عبارة عن ملحق للنظام العام للمنظمة اعتمد بموجب القرار1 RES/51/AGN/في دورة الجمعية العامة 51) 1982) و دخل حيز التنفيذ إلا أن هذا الأخير تعتريه عدة نقائص ما جعل المنظمة تلغي العمل بالمواد من 1-14 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 04 RES/2003/AGN/و كذا المواد من 19-27 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 08/RES/2004/AGNإبتداءا من 1 جانفي 2005 بانتظار تعديل اتفاقية المقر بين منظمة الأنتربول و حكومة الجمهورية الفرنسية . المصدر: لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول : http://www.IINTERPOL.int/public/ccf/defaultfr.asp.

إيقاف لا يمكن تنفيذها بسبب حصانة الرؤساء لذا فإنه لا فائدة من معالجتها [330] وبعد دراسة كل هذه المسائل تقدم اللجنة توصياتها على شكل تقرير تضمنه المسائل الموضوعية والأخطاء المرتكبة من قبل موظفي الأمانة والحلول المقترحة لتلافيها مستقبلا.

• دور المستشار:تقدم لجنة الرقابة المشورة بمبادرتها الشخصية في إطار فحص الشكاوى أو فحص البيانات أو بطلب من المنظمة وتدرس مشاريع أو مسائل محددة تمس بعملية معالجة البيانات والقواعد التي تؤطرها وتقدم توصيات بشانها[331].

ج- علاقة لجنة الرقابة بمنظمة الانتربول:

لا يستقيم عمل لجنة الرقابة إلا إذا حصلت على التعاون اللامشروط من قبل كل أجهزة المنظمة فقد أبرمت هذه الأخيرة اتفاق والأمانة العامة الذي دخل حيز النفاذ في 1997 ويحدد الأحكام العملية لتجسيد التدابير المتعلقة بالسير الحسن لأعمال اللجنة.

✓علاقة لجنة الرقابة على محفوظات الانتربول بالامانة العامة لمنظمة الانتربول:

على الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول إعطاء لجنة الرقابة قائمة بالملفات الموجودة في مقر المنظمة للجنة الرقابة وكل المعلومات المتوفرة لديها وأن تمكنها من الحصول على كل ملفات المنظمة وأن تضمن لها الميزانية اللازمة للقيام بوظائفها وعليها اتخاذ كل الإجراءات الملائمة لضمان استقلاليتها وتسيير وصولها لكل الملفات (المادة 7ن.ت)، كما تلتزم بتبليغها بكل الشكاوى الفردية التي تتلقاها وأن تقدم لها نسخة عن كل وثيقة مسجلة في ملفات المنظمة أو التعديلات التي طرأت عليها أو الإلغاء نتيجة لشكاوى فردية قبل انعقاد .دورة اللجنة التنفيذية التالية .[332]

✓علاقة لجنة الرقابة على محفوظات الانتربول بالمكاتب المركزية الوطنية:

330- الأمانة العامة للم.د.ش.ج، تقرير النشاط السنوي للجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول لسنة 2005 ،ص 11.

331 -PEZARD (A), Op.Cit, pp 572-573.

332- لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول http://www.iINTERPOL.int/public/ccf/defaultfr.asp .

طبقا للمادة 11ن.ت يمكن أن تتوجه لجنة الرقابة بطلب ترخيص من ا لم.م.و لتبليغ مشتكي فحوى المعلومات ذات الطابع الشخصي التي بحوزتها، وبصفة عامة وطبقا للمادة 5ن.ت لها أن تراجع المعلومات مع هذه المكاتب أينما وجدت ملفات معيبة لضمان السير الحسن لأعمالها.(333)

✓علاقة لجنة الرقابة على محفوظات الانتربول باللجنة التنفيذية:

- يمكن لها في كل وقت مراقبة أعمال اللجنة التنفيذية بعد استشارة الأمين العام .

- تقوم لجنة الرقابة بتقديم تقرير سنوي للجنة التنفيذية.

- توجه لجنة الرقابة تقريرا للجمعية العامة وقد يكون مرفقا بتعليقات تضيفها اللجنة التنفيذية بعد عرضه عليها.

د- استقلالية لجنة مراقبة محفوظات الانتربول عن منظمة الانتربول:عدة عوامل تجعل هذا جليا :

- من حيث تشكيلتها، فهي تتشكل من 5 أعضاء لمدة3 سنوات، ثلاثة منهم مستقلين تماما على المنظمة يختارون من بين الأشخاص ذوي الخبرة في مجال حماية البيانات أو لكونهم موظفين سامين في الشرطة أو القضاء، ويعين عضو من طرف اللجنة التنفيذية بالإضافة لخبير في الإعلام الآلي، ويكونون من جنسيات مختلفة قدر الإمكان.

- تتمتع بنظام خاص بها دخل حيز النفاذ سنة 1996.

- تتمتع بسلطات واسعة في التحقيق وتتمتع بحرية الوصول إلى كل ملفات المنظمة.

- ترجع على اللجنة التنفيذيةوالم.م.و منبع معلومات المنظمة لمراقبة سير أعمالهما.

- تعتبر مثل هذه الأحكام مستحدثة فهي الأولى من نوعها فإلى غاية اليوم لم تضع منظمة أخرى غير منظمة الأنتربول مثل هذه التدابير لمراقبة محفوظاتها ما يدل على عزم المنظمة على تبني الشفافية في إدارة نشاطاتها، من دون المساس بحق البلدان الأعضاء في الإبقاء.

- على المعلومات الشرطية التي تقدمها قيد السرية.(334)

333- لجنة الرقابة على محفوظات الأنتربول http://www.iINTERPOL.int/public/ccf/defaultfr.asp .

334 -PEZARD (A), Op.Cit, p 575.

المبحث الثاني:حجية الأدلة المتحصلة من أجهزة الانتربول وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها

على خلاف المسائل المدنية التي يسود فيها نظام الإثبات المقيد، فان المسائل الجنائية يسود فيها نظام حرية الإثبات، وقدطرأتعلىالإثباتفيالمواد الجزائية تطوراتكبيرة نتيجة الطفرة العلمية الهائلة في وسائل الإثبات، ال تي مكـ نت من مد القاضي الجنائي بأدلة قاطعة وحاسمة تربط العلاقة بين االمتهم والجريمة أو تنفيها عنه، وأصبح القضاء يعول عليها كأدلة فنية يؤسس عليها الأحكام بالإدانة أو البراءة ومن هذه الأدلة العلمية الأدلة التقنية والأدلة البيولوجية.

مع الإ شارة في هذا الصدد الى أن جهاز الانتربول يعتمد أساسا في مهامه على اعتماد الأدلة العلمية ووسائل الإثبات الحديثة من خلال اعتماده على قواعد البيانات وعليه سنركز دراستنا على نوعين من الأدلة التي تعتمدها المنظمة وهما الأدلة الرقمية لاسيما قواعد البيانات والأدلة البيولوجية مع تركيز الدرا سة على البصمة الوراثية، فالبصمة الوراثية وا لدليل الرقمي من أهم وسائل الإثبات الحديثة التي تستعمل على نطاق واسع في إثبات الجرائم والكـ شف عن الحقيـ قة والوصول إلى الفاعل في الكثيرمن الجرائم فمن خلال البصمة الوراثية يمكن إثبات العلاقة مابين الإشارات البيولوجية الملتقطة من المكان ومابين الأشخاص المشتبه بهم أو المجنيعليهم أو الجثث المشوهة للأشخاص المفقودين في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل، وكذا مقارنة الأدلة المتحصلة من مسرح الجريمة مع الأدلة الواردة في قواعد بيانات جهاز الأنتربول.

ومن هنا جاءت أهمية سلطة القاضي الجنائي في تقديرالأدلة العلمية المتحصلة من جهاز الأنتربول لما لها من أهمية في الإثبات الجنائي الحديث، فإقناع القاضي في الأمور الجزائية يأتي على رأس وسائل الإثبات، ليس كوسيلة منها ولكن كمبدأ يحمي العدالة ويصون القاضي من بعض الآثار التي تترتب من سوء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات والتي قد تصل إلى حد الاعتداء على الحريات، ولتسليط الضوء على سلطة القاضي في قبول الدليل العلمي لاسيما البصمة الوراثية والدليل الرقمي، فما مدى تقييد هذه الوسائل الحديثة لحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية المتحصلة من جهاز الانتربول

تعتبر القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من أهم مبادئ نظرية الاثبات ألتي تتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي، حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة التيقدمت إليه في الدعوى وسلطته واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يمليه عليه ضميره ووجدانه ولو حق استبعاد أي دليل لا يرتاح إليه وسلطته التقديرية كاملة في وزن الأدلة، ولو الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة امامه، وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكن الاعتماد عليها في تقرير براءة وإدانة المتهم، هذه الأدلة يجب ان تحمل بين طياتها معالم قوته في الاقناع، لأن جوهر دليل الادانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية، وتزداد أهمية القناعة الوجدانية للقاضي إذا تعلق الأمر بتقدير أدلة رقمية فرضت نفسها على رجال القانون والقضاء وتتطلب لقبولها كدليل شروطا معينة لاتختلففيأغلبها عن الشروط المطلوبة لقبول باقي أدلة الاثبات في المجال الجزائي، وإن كانت تتمتع احيانا بصدقية قد تتجاوز الدليل العادي مما قد يجعل منها قيدا على سلطة القاضي التقديرية.

الفرع الأول: القناعة القضائية

إن سلطة القاضيالجزائي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ " حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه إلا أنه ومع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية، أصبح القاضي يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة، وأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين أولهما هي حرية القاضي في قبول الدليل وثانيهما أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي، أي أن القاضي يمكنه أن يبني إقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات.[335]

ولهذا يذهب البعض إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي " بأنها ما يتمتع به القاضي مناختيارالنشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل مايطرح عليه من قضايا، وتحتاج عملية تقدير الدليلأن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي، يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها مالم يكن قد اقتنع بها و تكون لديه يقين بحدوثها."

335- عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1996،ص17، 18.

1/مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

وينصرف مصطلح "**القناعة القضائية**" إلى مسألة بما مدى أخذ القاضي بالأدلة المقدمة له للفصل في القضية المعروضة عليه، وفي هذا المضمار فالقناعة لغة تعني رضي الشخص بما قسم له، أنه راضي بما أعطى فهو قانع، ويقال إقتنعبالشئ أي رضى به، والمقنع ما يرضي من الآراء وغيرها، أما إصطلاحافالقناعة القضائية مفادها أن للقاضي حرية الأخذ بأي دليل يطمئن إليه وهذا من بين الأدلة المقدم إليهففي هذه الحالة فهو يتمتع بسلطة تقديرية في إنتقاء الأدلة ووزنها وكذا بسلطة التنسيق بين هذه الأدلةوهذا من أجل إثبات التهمة أو نفيها على الشخص محل الإتهام، وذلك تطبيقا للمبدأ القاضي بأن الشخص بريء حتى تثبت إدانته.

لذا فالإقناع حالة ذهنية ذاتية، متصلة بالقاضي ذاته دون غيره، وخاصة عن طريق إستعمال هذا الأخير لفكره في تفحص الوقائع المتعلقة بالقضية المعروضة عليه من أجل بحثها، وهنا يبرز القاضي كفاءته ورجاحة عقله في فهم الوقائع ووزنها حتى يتوصل إلى الحقيقة، ففي هذا المضمار يقوم بوزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، كما بإمكانه ترجيح دليل على آخر، وهذا عملا بمبدأ حرية القاضي في تقييم عناصر الإثبات في الدعوى المعروضة عليه، كما يمكن له الإستناد على تقرير صادر من خبير رغم وجود أدلة أخرى تتعارض معه.وفي هذا المضمار، فالمحكمة لها أن تصدر الحكم بالإدانة عندما تقتنع بأن المتهم الواقف أمامها هو من إرتكب الجريمة، ويجدر هنا الذكر أن أنصار مبدأ القناعة القضائية هم أصحاب مذهب الإثبات الحر، الذي يفتح الباب واسعا أمام القاضي ويمكنه من التمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة، وأهم الأسباب التي أوجدت هذا المبدأ هي تلك المصالح التي يحميها القانون، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به القاضي الجزائري وذلك عند مناقشة الأدلة وتوجيه الأسئلة، وهذا من جميع الجوانب التي تمكن من إدانة أو تبرئة الشخص محل المحاكمة الجزائية، هادفا من وراء كل ذلك إلى تحقيق العدل.

في هذا المضمار يرى الفقيه "بيكاريا" بخصوص مبدأ القناعة القضائية أن : "فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محددة سلفا تسلبها حقيقة مضمونها .. ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة بجزم ويقين إن إنحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها

القانون "، وهذا الفقيه يسانده في أفكاره الأستاذ "فيلانجيري" الذي يرى أن "المبدأ العام الذي ينبني عليه الحكم ألا وهو اليقين الذاتي .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ (**مبدأ القناعة القضائية**)، فقد أخذت به معظم التشريعات الوطنية لعدة دول، فالجزائر أخذت بمبدأ القناعة القضائية خاصة بالنسبة للقاضي الجزائي في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"، وكذا في المادة 307 من نفس القانون التي جاء فيما يلي : " .. إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي؟".

2/ نطاق حرية الاقتناع:

بالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤالأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقديرالأدلة العلمية الحديثة،لا نقول تقيد أو تحد من هذه السلطة، إلا أنه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما:

- القيمة العلمية للدليل.

- الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.

وسلطة القاضي التقديرية تجد مجالها في المجال الثاني دون الأول على اعتبار أن الحرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، لأنها أمور علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد بها الدليل فأنها تدخل فينطاق تقديره الذاتي إذ أن هذا من طبيعة عمله.[336]

• التزام القاضي بالحقائق والأصول الفنية والعلمية الثابتة: لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجأ القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرةلفصلالنزاعات عندما تعرض عليه مسائل يستعصيعليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة

336- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ص.203.

القاضي مهما كانت واسعة لايمكن ان تستوعب جميع المشاكل التي تعرض على القضاة خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا وبهذا نحدد مفهوم الخبرة أولا، ثم نبين الرقابة القانونية للرأي الفني ثانيا.

• الرقابة القانونية للرأي الفني:إن الاستعانة بالخبير هو أمر متروك لتقدير القاضي،وهو الذي يقدر لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه، ولامعقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة، إلا أنهتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسألة معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى نتائج حاسمة باعتبار أن القاضي يفقه المسائل القانونية، لكن عمله لا يسع المسائل الفنية والتقنية وهو مايؤديبالضرورة إلى ندب أهل الخبرة، أما بالنسبة للمسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات فانه يمكنه الفصل فيها دون الاستعانة بالخبير[337].

وإذا كان للقاضي التقدير والسلطة الكاملة في رقابة تقدير الخبير واستمداد اقتناعه منه، فإن لهذه السلطة حدود، فالقاضي لا يمكنه استعمال هذه السلطة بصورة تعسفية، وإنما عليه أن يتحرى مدى جدية التقريرمتبعا في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم.

وعليه واستنادا لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي فإن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها،ويزن تقرير الخبرة مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى،ثم يقدر قيمته الثبوتية وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا بحيث قضت : "أن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الإقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع".

كما نصت أيضا المحكمة العليا في احد قراراتها " إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم".

وفي الأخير يمكن القول أن التزام القاضي برأي الخبير لا ينقص من مبدأ الإقناع القضائي فالقاضي هو الذي انتدب الخبير ووثق فيه وراقب أداء مهمته للتأكد من مدى جديته، ولذلك يعتبر تقرير الخبير دليلا من الأدلة التي تطرح للمناقشة، ويخضع في تقدير قيمته كدليل لسلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، واستنادا لمبدأ الإقناع الشخصي فإن القاضي لايكون ملزما بالنتيجة

337- بلولهي مراد، مرجع سابق ، ص.72.

التي أتاها الخبير في تقريره الذي يبقى مجرد رأي استشاري.[338] ومن ثم كانت مهمة القاضي الرقابة القانونية للرأي الفني ومكان القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى، وتطبيقا لذلك فللقاضي الحرية في أن يأخذ برأي الخبير كله او جزء منه وقد يستبعده كليا إذا رأى في إظهار الحقيقة وسيلة أخرى أو ندب خبير أخر.

فللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير عمل الخبير وأخذ بما يطمئن إليه وجدانها، الأمر الذي يؤكد أن رأي الخبير ليس حكما وإنما استشارة فنية، وهو الذي انتقده بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه جارو الذي يرى أنه من الصعب قبول فكرة أن القاضي الخبير الأعلى، باعتبار أن تقرير الخبير يتضمن تقدير مسائل لا اختصاص للقاضي بها، فإلمام الخبير بمجال عمله يخرج تقدير الخبير عن رقابة القاضي، ومن هذا المنطق طالب بعض الفقهاء بأن يكون لرأي الخبير حجة ملزمة للقاضي.[339]

وفي الحقيقة أن تقدير الأدلة استنادا الى القناعة الشخصية للقاضي الجزائي لايعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل أن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق، فلايستطيع القاضي أن يحل محله أدلة الاثبات او أدلة النفي تخميناته او تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها.

•تقدير القاضي للظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل: إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والاصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى، فإذا كان القاضي الجنائي لا يملك الحرية في مناقشة الحقائق العلمية الثابتةلقيامها على أسس مؤكدة ودقيقة، فانه و فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، فإنها تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها.[340]

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لايؤثر على مبدأحرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى

338- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون طبعة دار الهدى للطباعة، عين مليلة الجزائر، 2010، ص.142.

339- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص316، .317.

340- أبو العلا أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 203.

المعروضة عليه، وأخذ ماهو مناسب وطرح مالم يقتنع به، حتى لو كان دليل علمي يقوم على مباديء وأسس دقيقة.

وفي الحقيقة لا يمكن لأحد أن ينكر ما أحدثه العلم من تطورات في مجالات الإثبات باعتبار أن الدليل العلمي يمكنه أن يتوصل إلى مايؤكد وقوع الجريمة، كما يؤكد وجود علاقة بينها وبين المتهم، إلا أ نه قد يو جد في الدعوى مايجعل القاضي يقتنع ولواحتمالا يدعو إلى الشك بأن شخصا آ خرقد ارتكب الجريمة، مما يؤكد ضرورة إعطاء القاضي سلطة تقدير الدليل العلمي، وعدم التسليم بصفة مطلقة وإفساح الحرية للقا ضي في تكوين اقتناعه، إ ما بالتيقن من ارتكاب المتهم للجريمة فيحكم بالادانة، أو الاقتناع أو الشك بعدم إسنادها إليه فيحكم ببراءته.

لا يمكننا أن نذكر ماأحد ثه العلم من تطور في مجالات الإثبات، فاستحداث وسائل علمية جديدة ستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة كان له أثره الوا ضح في تقريب الحقيقة الواقعية، ولكن ليس بالدرجة التي تنبأ بها أنصار المدرسة الو ضعية، من ا نه سيكون نظام المستقبل وأنه سوف يحل مكان الاقتناع القضائي، وأنه لا مكان للاقتناع القضائي مع وجود القرينة العلمية، لأن اقتناع القاضي يأتي على قمة هذه الوسائل،لا كوسيلة من وسائل الاثبات وإنما كمبدأ يصون القاضي من الآثار التي ترتبت على استخدام الوسائل العلمية في الإثبات.

فبالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، مما يجعل الدليل العلمي مقبو لا أ مام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي، إلا أ نه وفي الحقيقة لا يغنيعن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة.(341)

وكما ذكرنا سابقا وبالرغم من أن الدليل العلمي قد يتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة إلا أنه قد يوجد في الدعوى مايجعل القا ضي يقتنع و لو احتما لا يدعو إلى الشك بأن شخصا آ خر قد ارتكب الجريمة وهو ما يدعو إلى إعطاء القاضي سلطة تقدير الدليل العلمي الأمر الذي يفسح للقاضي حرية في تكوين اقتناعه وبالتالي يمكنه طرح الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك عند ما يجد أن

341- أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص .152.

وجوده لا يتسق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل ومن هنا يمكننا القول أن زحف الإثبات العلمي لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.[342]

وإذا كان تطور الجريمة يفرض حتمية المواجهة العلمية لها، إلا أن استخدام الوسائل العلمية والأدلة الناتجة عنها مسألة لا تتعارض مع ما استقر عليه العمل في الأخذ بنظام الإثبات الحر، وأن الاستعانة بالدليل العلمي لا يتعدى كونه نوعا من التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية.

ونخلص إلى القول أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته الأدلة كلها، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الايجابي في الإثبات، على اعتبار أن تقام هذه القناعة على أساس علمي وان يتم استظهار الحقائق القانونية بطريقة الاستقراء والاستنتاج مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ضرورة أن يعمل النظامان جنبا الى جنب.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

يطبق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام كافة المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، ولقد إتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى شمولية تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات دون تفريق بين القضاة والمحلفين، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات العقوبات الفرنسي نجد أن المادة 353 الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات والمادة 427 نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح، والمادة 536 نصت على تطبيقه أمام محاكم المخالفات.

1/ موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاقتناع الشخصي:

ولقد قفى المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة وذلك من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم" والباب الأول منه بعنوان "أحكام مشتركة" ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكمة

342- أبو العلا علي أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 203، 204.

الجنح والمخالفات، وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات"نجد المادة 212 والتي تكرس مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي .

و عليه فإن المبدأ الأخير يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية الجزائرية، وعليه فان مبدأ الأخير يطبق أمام كافةأنواع المحاكم الجزائية الجزائرية لأن المادة المتعلقة بالإثبات جاءت تحت عنوان أحكام مشتركة وجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل المحاكم العادية فحسب، انما تتعداها الى محكمة الأحداث حيث يتضح من خلال استقراء المواد المتعلقة والخاصة بالمجرمين الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية الحداث سواء في التحقيق أو الحكم اعطيت له سلطه تقديرية في اتخاذ كافة الاجراءات واصدار الأحكام التي تتعلق بالأحداث، المنحرفين، المحكمة العسكرية، ولقد أكدت المادة 307 والمادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.

وعلى الرغم من شمولية تطبيق المبدأ امام القضاء الجزائي الا أن تطبيقها أمام محكمة الجنايات يبدو اكثر وضوحا وتطبيقا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، فالمبدأ يطبق باستثناءات أمام هذه المحكمة الأخيرة فلدينا مثلا محاضر بعض الجنح طبقا للمادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 254 قانون الجمارك وكذلك محاضر مخالفات طبقا للمادة 400 من قانون الاجراءات الجزائية .

وكل هذه المحاضر جعل لها المشرع حجية خاصة في الاثبات الى ان يثبت عكسها بالتزوير، كذلك بالنسبة لاثبات جريمة الزنا التي حدد لها المشرع وسائل اثباتها مسبقا طبقا للمادة 341 من قانون العقوبات وهي محضر قضائي او اقرار صادر عن المتهم او القرار القضائي، إضافة الى اثبات المسائل الغير جنائية المتعلقة بالدعوى المدنية، حيث أن القاضي ملزم باتباع طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص وعليه ففي هذه الاستثناءات لا يمكن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي امام محكمة الجنح والمخالفات، مما يبرر ان تطبيقه يكون اوسع في محكمة الجنايات .

أما نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية فيرى بعض الفقه انه لا يجد مجالا لتطبيقه الا في مرحلو المحاكمة دون المراحل الاخرى، والحجة التي قدموها ان دور مأموري الضبط ينحصر في جمع الأدلة والاستدلالات دون اصدار قرارات، أما في مرحلة التحقيق فان سلطات تحريك الدعوى العمومية وحفظها او اوامر التصرف فيها فانها تخضع لمبدأ ملائمة المتابعة الذي لا علاقة له بمبدأ

الاقتناع الشخصي، اما مرحلة التحقيق فان سلطة التحقيق تقدر كفاية الأدلة من عدم كفايتها من اجل الاحاله او اصدار الأمر لأوجه للمتابعة طبقا لقناعتها الشخصية، وفي مرحلة المحاكمة فان تطبيق المبدأ غير مختلف فيه.

أن الرأي السائد في الفقه هو شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة مراحل الدعوى الجزائية وحسب المشرع الجزائري فان المبدأ كما يطبق في مرحلة المحاكمة ، فانه يطبق كذلك في مرحلة التحقيق، حيث ان سلطات التحقيق تصدر الأوامر والقرارات تبعا للاقتناع الشخصي من خلال الوقائع المعروضة عليها، وهذا يستشف من المواد 163-164- 166 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق ومواد 195-196-197 بنفس القانون بالنسبة لغرفة الاتهام.

يمكن القول في الأخير أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لا يمكن تطبيقه في مرحلة جمع الاستدلالات لأن الضبطية القضائية ليست جهاز من أجهزة القضاء انما هي جهاز بوليسي او جهاز شرطة وبالتالي فان اعضائها لا يحملون صفة القاضي قانونا وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطاتهم التقديرية او لا مجال للقول بمبدا الاقتناع الشخصي لمأمور الضبط، أما في مرحلة التحقيق فان سلطات التحقيق تقدر مدى كفاية الأدلة من عدمه وفقا لاقتناعهم الشخصي الا ان هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول الى الجزم واليقين كما في مرحله المحاكمة انما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود الشك لاتهام المتهم بالجريمة لأن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم وليس لصالحه .

2/ شروط وضوابط حرية الاقتناع القضائي في التشريع الجزائري:

تهدف العملية القضائية التي يجريها القاضي الجزائي للتوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت له يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع.

وبماأن حرية القاضي الجنائي تعني أن القاضي هو الذي يقدر بحرية قيمة الأدلة المطروحة أمامه على حسب اقتناعه الشخصي، دون أن يملي عليه المشرع وجهة معينة يلزمه باتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، فليس معنى ذلك أن القاضي يؤسس اقتناعه بناءا على عواطفه

وتخميناته وتصوراته الشخصية، وإنما يجب أن يتحدد هذا الاقتناع بشروط وضمانات معينة، تضمن حق المتهم من ناحية وتمنع تحكم هذا المبدأ من ناحية أخرى.[343]

أ/أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين.

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو مايطلق عليه بالحقيقة القضائية والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية[344] فحرية القاضي الجنائي أن لا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد، وبشكل جازم مبني على اليقين بأن المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لامجرد الظن والاحتمال.[345]

باعتبار أن هذا الشرط - أن تبني الأحكام على الجزم واليقين- ما هو إلا نتيجة مترتبة ومنطقيةعلى قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، فالأحكام الصادرة بالبراءة ألا تبقى الا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإذا ما ثار في نفس القاضي نوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهمفالدليلاليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها في حقيقته شك فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي فحسب، الذي يتكون من وجدان القاضي ومايطمئن اليه ومايرتاح إليه ضميره، بل يجب توفر اليقين القضائي الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق إلى أدلة الدعوى.

وفي الحقيقة إن ماأحدثه العلم من تطور في مجالات الإثبات له أثره الواضح في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، وفي ذلك يقول أحد القضاة الأمريكيين أنه في الماضي كانت المحاكم تعتمد على شهادة الإنسان فقط، ولكن جاء العلم الحديث بالوسائل العلمية، مما أدى إلى

343- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.129.

344- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دون الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص.34.

345- محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان التاسع والعاشر، 1991، ص.146.

قاب مهمة المحكمة إلى ن ظام يو صلنا بد قة إلى الحقيقة وذلك من خ لال الأج هزة العلمية، هذه الأخيرة التي لا تتعارض على ماستقر عليه العمل في الأخذ بنظام الإثبات الحر الداعي لأن يكون القاضي عقيدته بكامل حرية، باعتبار أن الا ستعانة بالدليل العلمي لاتتعدى كونها نوعا من التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية، والتي يجب إدخالها تحت إطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي، خا صة وان الفصل في الدعوى قد يثير المساس ببعض الضمانات اللصيقة بحماية الحرية الفرد ية والكرامة الإنسانية، التي لا يحسن تقديرها غير القاضي.

ب2/قاعدة البراءة الأصلية "أن يفسر الشك لمصلحة المتهم."

بالرغم من أن الدليل العلمي قد أحدث تطورا هائلا في مجال الاثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة،إلا أنه قد يوجد في الدعوى مايجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا بوجود شك بأن شخصا اخر قد ارتكب الجريمة، ولذلك فإنه يجب على القاضي أن يقتنع اقتناعا يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة، فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك، وجب عليه أن يقض ببراءته تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم و من المعروف قانو نا ا نه يكفي ل سلامة الحكم بالبراءة أن يشك القاضي في مرحلة إسناد التهمة إلى المتهم، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لاتأخذ بمبدأ أن الشكيفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق،فالشك في الأدلة لا يكفي و حده لتبرئة المتهم، بل يجب أن يستند هذا الشك على أدلة قاطعة.(346)

في حين نجد أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تطبيق المبدأ عمليا، إلا أن قضاء المحكمة العليا استقر على أنه :"إذا لم تتوصل الجهة القضائية من خ لال الأدلة المجتمعة لديها إلى اليقين، أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم المسائل أمام ها فا نه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة".

ج/تسبيب الأحكام :

من المقرر أن للقا ضي الجزائي السيادة التامة في تكوين اقتناعه أي أنه حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ضميره ما دام مطروح على بساط البحث في الجلسة، فالقا ضي لايقوم بتسبيب اقتناعه وبيان العناصر التي كو نت هذا الاقتناع، إذا أنه يكتفي بإعلا نه لاقتناعه

346- مروك نصر الدين، مروك نصر الدين،محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003. ، ص517، 518. ..

بصدق الدليل أو عدم صدقه، والجدير بالذكر في هذا المقام أن إعفاء القاضي من تسبيب اقتناعه، لا يعفيه من تسبيب أحكامه فتسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على ضميره وتحليل الطريقة التي يكون بها اقتناعه، أما تسبيب الأحكام فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية.[347] وهذا ماستقر عليه قضاة المحكمة العليا :" أن قناعة القضاة مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم"، وهو كذلك مانصت عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لذلك يجب أن يشمل حكم القاضي الصادر بالإدانة أو البراءة على جميع الأسباب التي ينبني عليها الحكم، كما يجب أن يشمل ظروف كل واقعة والعقوبة الواجبة وكذلك نص القانون الذي حكم على ضوئه القاضي إذا كان صادرا بالادانة.[348] لذلك فإن القاضي ملزم بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير ملزم بتحديد علة إقتناعه بهذه الأدلة، أي غير ملزم بتحديد لماذا اقتنع باعتبار ذلك يدخل في نطاق سلطته التقديرية، ولذلك لا يكفي مجرد الإشارة إلى الأدلة التي استند إليها القاضي في حكمه بل يجب سرد مضمونها بطريقة واقعية تبين مدى تأييده للواقعة التي اقتنع بها.

والواقع أن استخدام الوسائل العلمية والتقنية في ارتكاب الجريمة أو الكشف عن ملابساتها أضاف على عاتق القاضي عبئا ألزمه بتحديد أسباب اتخاذ الحكم وعلة صدوره ،لأن في ذلك ضمانة أساسية استلزمها القانون للعدالة الجنائية، والجدير بالذكر هنا أن تخلف مثل هذا الاجراء من شأنه أن يعرض الحكم القاضي إلى الطعن فيه بالنقض أمام محكمة القانون وهو مانصت عليه المادة4/500 من قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن تسبيب الأحكام يعتبر وسيلة تدفع القاضي إلى الدقة والحرص في تقدير الأدلة تقديرا يتماشى مع قواعد العقل والمنطق لهذا فالتسبيب الذي يجريه القاضي نجده يتضمن جانبين:

الأول: أن يعرض القاضي في حكمه جميع الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى إصدار حكمه

347- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 634.

348- أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون طبعة، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر، 2010.، ص.125.

الثاني: أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي لنتيجة معينة.[349]

المطلب الثاني: مدى تقييد الأدلة العلمية المتحصلة من أجهزة الانتربول لقناعة القاضي الجزائي:

استنادا لمبدأ القناعة القضائية فان الأدلة العلمية تتمتع بنفس القيمة القانونية مع سائر طرق الاثبات الأخرى له سلطة واسعة في الاخذ بأي دليل اطمأن له ويمكنه من التوصل الى الحقيقة، اضافة الى ذلك تعد هذه القرينة كدليل علمي تتميز بالدقة وتوصل الى نتائج دقيقة وقطعية واستنادا الى ذلك أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي مهددا من قبل الحقائق العلمية الغير قابل للتشكيك فيها والتي سوف تعمل على تقليص حريه القاضي الجزائري في تكوين قناعته الشخصية.

وبعدما توصلنا في المبحث الأول الى تحديد ماهية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحريته في تقدير الأدلة سنحاول من خلال هذا المبحث بحث مدى تقييد الدليل العلمي لحرية الإثبات وسلطة القاضي

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير وقبول قواعد البيانات الرقمية للأنتربول كأدلة اثبات

يعتبر الدليل الرقمي تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي بل اكثر الأدلة العلمية حجية في الاثبات وذلك لما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة وهو محكم وفق قواعد علمية حسابية لاتقبل التأويل مما يقوي من يقينيته ويساعد القاضي في التقليل من الأخطاء القضائية والاقتراب أكثر الى تحقيق العدالة والتوصل بدرجة اكثر الى الحقيقة ذلك أن التقنية العلمية قد توفر طرقا دقيقة لجمع الأدلة تتمتع بقوة علمية يصعب اثبات عكسها، لكن اذا كان صحيحا أن الدليل الرقمي وبحكم طبيعته العلمية يمثل نقلا واخبارا صادقا للواقع باعتبار علميتهوموضوعيته وحياده وكفاءته الا ان هذا لاينفي استبعاد كونه موضوع شك من حيث سلامته من العبث من ناحية وصحة الاجراءات المتبعة من ناحية أخرى.[350]

349- اغليس بوزيد، المرجع السابق، ص.126.

350- سعيد نعيم، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري 22 تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 / 2013 ، ص.215.

اذ أن الشك في الدليل الرقمي لا يتعلق بمضمونه ولكن بعوامل مستقلة عنه لكنها تؤثر في مصداقيته لذلك فان الأمر يتطلب مجموعة من الشروط في الدليل الرقمي لتقريبه من الحقيقة وقبوله كدليل اثبات تبنى عليه أحكام البراءة او الادانة :

1/ شروط الدليل الرقمي:

هناك ضوابط معينة تحكم الأدلة الرقمية بشكل عام يلتزم بها القضاء لتفادي بطلان الاجراءات ولدعم وحماية حقوق الأطراف، وعليه وجوب توافر شروط معينة في الأدلة الرقمية، وسوف نبين الشروط اللازم توافرها في الأدلة الرقمية لتكتسب حجية قانونية كأدلة اثبات في المواد الجزائية، والدليل الرقمي لايكون مشروعا ويعتبر باطلا اذا لم تتوافر فيه الشروط التالية:

أ/ مشروعية الدليل الرقمي:

في مقبوليته يشترط أن يتم الحصول عليه بطرق مشروعة موافقة للقانون، وعليه فان استخدام وسائل غير مشروعة للحصول على الأدلة الرقمية يترتب عليها بطلان الاجراءات وعدم صلاحيتها لأن تكون أدلة ادانة في المواد الجزائية فعلى القاضي الجزائي ان يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة اجراءات غير قانونية أو باطلة فلايجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها نهائيا فاقتناع القاضي القائم على الدليل الصحيح هو تطبيق للقواعد العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف الا بالاجراءات المشروعة وأنه لايكفي لسلامة الحكم ان يكون الدليل صادقا متى كان وليد اجراءغير مشروع لأن الاجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه ويبطل الحكم الذي بني عليه وعلى هذا الأساس فان اجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصلة من الوسائل الالكترونية اذا خالفت القواعد الاجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها لاتصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الادانة في المواد الجزائية[351]

ب/ مبدأ يقينية الدليل الرقمي:

يعتبر شرط اليقين في أحكام الادانة شرط عام سواء كانت الأدلة تقليدية أو حديثة، فالدليل الرقمي يجب أن يكون غير قابل للشك اذ ان هذا الاخير يفسر لصالح المتهم واذا كان القاضي في الجرائم

351- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول و تقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 7 ، العدد 1، 2021، ص 678- 696.

التقليدية يستطيع الوصول الى اليقين عن طريق الحس والمعاينة والتحليل والاستنتاج، فان الجزم في وقوع الجريمة المعلوماتية يحتاج من القاضي نوعا اخر من المعرفة العلمية بالأمور المعلوماتيةاذ أن الجهل بهذه الأمور يؤدي الى التشكيك في قيمة الدليل.

ويتحقق اليقين للأدلة الرقمية أكثر باخضاعها للتقييم الفني بوسائل فنية من طبيعة هذا الدليل تمكن من فحصه للتأكد من سلامته وكذا صحة الاجراءات المتبعة في الحصول عليها من اجل تفادي تلك العيوب التي قد تشوبه، فمثلما يخضع الدليل الرقمي لقواعد واجراءات معينة تحكم طرق الحصول عليه فانه يخضع لقواعد اخرى للحكم على قيمته التدليلية من الناحية العلمية وذلك راجع للطبيعة الفنية لهذا الدليل.

ج/ شرط مناقشة الدليل الرقمي

ويقصد بهذا الضابط وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية أي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية وهذا الضابط لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع من خلال فتح باب المناقشة العلنية أمام الخصوم فيما يقدم من أدلة ولايكفي في الأدلة أن تقدم أثناء الجلسة وان يمكن الخصوم من مناقشتها بصورة علنية بل لابد للاستناد اليها من أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى.[352]

من أهم قواعد الاجراءات ان القاضي لا يبني حكمه الا على أدلة طرحت أمامه في الجلسة، ويترتب عن ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى وأن تمنح للخصوم فرصة للاطلاع عليه ومناقشته وهو ماقضت به المادة 212 /2 قانون الاجراءات الجزائية، وهو ماينطبق كذلك على الدليلالرقمي ايا كان شكل ذلك الدليل، وتقوم مناقشة الدليل على أمرين اثنين أولهما اتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل الرقمي والرد عليه حتى يتمكن من الخصوم من استيفاء حقوق الدفاع ومواجهة هذه الأدلة، أما الأمر الثاني أن يكون للدليل الرقمي أصل في أوراق الدعوى وذلك حتى يكون اقتناع القاضي مبني على أساس ولقد أدرج المشرع الجزائري مبدأ الوجاهية وأحاطه بضمانات منصوص عليها في المادتين 101/100 من قانون الاجراءات الجزائية.

352- دوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ،مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 21 ، يونيو 2004 ،ص 353.

وعليه لايستطيع القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة لأنه ليس حرا في تكوين عقيدته من أي دليل حتى ولو لم يطرح للمناقشة في الجلسة، ولذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالادانة الى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في اوراق الدعوى فاذا لم يكن كذلك كان الحكم معيبا موجبا للنقض، ويرجع ذلك الى كون العلنية توفر ضمانا للمتهم بأن تمكنه من الدفاع عن نفسه، وعدم طرح الدليل للمناقشة اجراء موجب للبطلانكما يجوز للقاضي أن يستكمل اقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يتخذه في الجلسة بما يمكنه من استجلاء الحقيقة فقاعدة وجوب مناقشة الدليل تعتبر ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى لايحكم القاضي الجزائي بمعلوماته الشخصية او بناءا على رأي الغير[353]، وهذا يعني أن الأدلة المتحصلة من بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب ان تعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوفي التحقيق الابتدائي لكن بصفة مباشرة أمام القاضي.

وهذا يعني أن الأدلة المتحصلة من الحاسوب والانترنت سواء كانت مطبوعة أوبيانات معروضة على شاشة الحاسوب والانترنت او كانت بيانات مدرجة في حاملات بيانات أو اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية كل هذه ستكون محل مناقشة عند الأخذ بها كأدلة اثبات أمام المحكمة وعلى ذلك فان كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات يجب ان يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي لكن بصفة مباشرة أمام القاضي [354]

2/ تعامل القاضي الجزائي مع الدليل الرقمي(قواعد البيانات الرقمية للأنتربول)

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة يحكمها مبدأ السلطة التقديرية للقاضي الا أنه مع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية، طرح التساؤل حول ماذا كان نظام الاثبات العلمي سيحل محل الأدلة الاقناعية وهل يتمتع الدليل العلمي بقيمة في الاثبات تتجاوز الدليل العادي، وفي الحقيقة رغم ماأحدثه العلم من تطور الا انه لم يؤثر على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، فرغم أن الوسائل العلمية للاثبات قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة، الا أنها لاتغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي

353- ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص.ص 348 . 349.

354- سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص. 215.

بهدف الوصول الى الحقيقة[355] ففي الدول التي تتبنى نظام الاثبات المقيد لايمكن الاعتراف بالدليل الرقمي بأي قيمة اثباتية، مالم ينص القانون عليه صراحة ضمن قائمة أدلة الاثبات، وعلى هذا الأساس اذا لم يذكر المشرع الأدلة الرقمية كأحد الأدلة التي يمكن الاستناد عليها لاصدار الاحكام القضائية فانه سيهدر قيمته الاثباتية مهما توفرت فيه من شروط، وتطبيقا لذلك فقد نص المشرع البريطاني في قانون الاثبات في المواد الجزائية على قبول الأدلة الرقمية وحدد قيمتها الاثباتية وذلك على اعتبار ان بريطانيا قد تبنت هذا النظام في اطار النظم القانونية في الاثبات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد جاء نص المادة 716 من قانون الحاسوب لسنة 1984 ليقر بأن مخرجات الحاسوب مقبولة وذلك بوصفها أدلة اثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة في الحاسوب.[356]

تتحدد سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الرقمي حسب طبيعة نظام الاثبات السائد وتنقسم هذه الأنظمة الى النظام اللاتيني والنظام الانجلوساسكسوني وهذا كمايلي:

- **النظام اللاتيني**: يطلق عليه بنظام الأدلة الاقناعية (نظام الاثبات الحر) وفيه أن المشرع لايحددأدلة الاثبات ووسائله بل يترك الحرية للقاضي في تأسيس حكمه وفقا لاقتناعه الشخصي وبدون أن يفرض عليه دليل معين، ومن هذه التشريعات نجد كلامن الفرنسي والجزائري والمصري حيث أن المشرع الجزائري كرس المبدأ في نص المادة 1/212 من قانون الاجراءات الجزائية، وبتطور دور الاثبات العلمي مع ظهور الدليل الرقمي، جعل القاضي في هذا النظام يضطر للتعامل مع الأدلة المستحدثة بغية اكتشاف الجرائم ونتيجة لهذا المبدأ فان القاضي غير مقيد بالأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى لأن من حقه ان يبادر بنفسه لاتخاذ جميع الاجراءات بحثا عن الأدلة الالكترونية لتكوين قناعته[357].

355- بن لاغية، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية السنة الجامعية 2012،2011، ص130.

356- محمد الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن 2015، ص 259.

357 - إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دون طبعة، منشأة الناشر المعارف،الإسكندرية،2005.،ص36، رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000،ص89، فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 201.، ص101.

- **النظام الانجلوساكسوني**: يطلق عليه نظام الاثبات المحدد او نظام الأدلة القانونية حيث ان المشرع يحدد فيه الأدلة مسبقا فلايجوز للقاضي ان يخرج عليها، وعليه فانه في حالة توافر الدليل على شروط حددها وقيدها المشرع يكون القاضي ملزما بتأسيس حكمه حتى وان كان القاضي غير مقتنع به ومن الدول التي اخذت به انجلترا وامريكا وجنوب افريقيا، ويحكم الدليل في هذا النظام قاعدتان الأولى قاعدة استبعاد شهادة السماع والثانية قاعدة الدليل الأفضل.

أما اذا لم ينص القانون على قبول الدليل الرقمي في الاثبات فان الدليل في هذا النظام كمبدأ عام تحكمه قاعدتان:

- **قاعدة استبعاد شهادة السماع**: والمقصود بها الشهادة التي يكون الشاهد الذي ادلى بها قد سمعها ولم يشارك في وضعها بحواسه واعتبر الدليل الرقمي شهادة سماع كونه يتضمن اقوالا ومواد قام بوضعها الانسان في الحاسوب فهي حدثت خارج المحكمة وبالتالي يتم استبعادها الا ان هناك حالات استثنائية يتم فيها قبول شهادة السماع كدليل في الدعوى الجزائية اهمها البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الكمبيوتر وقد قبل القضاء الانجليزي هذا النوع من الأدلة في العديد من المناسبات .

- **قاعدة الدليل الافضل**: والمقصود بها أنه لأجل اثبات محتويات كتابة أو سجل أو صورة، فان أصل الكتابة أو السجل أو الصورة يكون مطلوبا الا أنه مع ظهور المستندات الالكترونية حدث تعديل في القوانين التي تتبع هذا النظام سمح بالاعتراف بالأدلة الالكترونية كي تحظى بذات الأهمية التي تحظى بها الأدلة الاخرى، وأصبحت الكتابة الموجودة داخل الجهاز في صورة كهرومغناطيسية من قبيل النسخة الأصلية وبالتالي لاتصطدم مع قاعدة الدليل الأفضل.[358]

أما حجية الأدلة الالكترونية في أنظمة الاثبات التي تأخذ بنظام الاثبات الحر فلاتثير صعوبات نظرا لحرية القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها أدلة اثبات في المواد الجزائية، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة ويدرس الفقه الفرنسي هذه الحجية تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الالة او الأدلة العلمية فكلها خاضعة لحرية القاضي في الاقتناع الذاتي، بحيث يكون في مقدوره ان يطرح مثل هذه الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية وذلك عندما يجد ان الدليل الالكتروني لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها.

358- ممدوح خليل البحر، المرجع السابق ، ص.327.

فالقاضي يحكم حسب اقتناعه بالأدلة التي قدمت في الدعوى وسلطته في ذلك واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يمليه عليه ضميره ووجدانه، وله الحق في استبعاد اي دليل لايرتاح اليه، وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة امامه، وان يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير براءة او ادانة المتهم، فالقاضي حر في تكوين عقيدته، ولايهم ان يكون مصدر الاقتناع دليلا يقدمه الاتهام او يقدمه الدفاع، الا ان الدليل يجب ان يحمل في طياته معالم قوته في الاقناع لأن جوهر دليل الادانة هو صلاحيته بمفرده لحسم القضية وذلك من خلال وجود علاقة بين الجريمة وبين شخص معين يسند اليه ارتكابها، فلابد أن تكون الأدلة صالحة حتى تدعو الى الاقتناع التام وأن قبولها يكون طبقا للعقل والمنطق.[359]

ولما كان الأمر كذلك، فان القاضي مكلف بالبحث لا عن الحقيقة القانونية وانما على الحقيقة الواقعية أو المادية في الادعاء وله أن يستعين بكل الوسائل دون أن يتقيد بدليل محدد لكي يصل الى أدق معرفة ممكنة بالجريمة وظروفها، والمجرم وحالته الاجرامية ليحدد الوصف الصحيح للجريمة والجزاء المناسب لها، ذلك أنه لامحل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه الا عندما يصل اقتناع القاضي الى حد الجزم واليقين، وأن هذا الجزم ليس مطلقا بل نسبيا، فالمطلوب أن يبني القاضي عقيدته على أساس احتمالات على درجة عالية من الثقة، ولكن يجب ألا يهزها أو يناقضها أي احتمال اخر، فالادانةلايمكن اقامتها بأي حال من الاحوال على مجرد الظنون أو التخمينات فالقول بأن القاضي الجزائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الاقتناع ليس معناه انه يملك الحكم بالادانة على غير أساس التثبت واليقين، غير أن حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة المطروحة عليه كما سبق الاشارة اليهلايجبأن تفهم على أنها حرية تحكمية أو غير منضبطة، بل هي حرية لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها واتباعها حرصا على صيانة وقدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون.

وتعتبر هذه القيود ضمانة هامة ازاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه، وتلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع وتؤدي دورا نفسيا بالنسبة للجميع للاقتناع بعدالة القضاء وتعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة وبين حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى.

359- مراد بلولمي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، االمرجع السابق، ص24.

والجزائر تأخذ بنظام الاثبات الحر وقد نصت المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية على مبدأ جوازالاثبات بجميع طرق الاثبات كما نصت المادة 307 من نفس القانون على أن يتلو الرئيس قبل مغادرة الجلسة التعليمات الاتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان في غرفة المداولة، وقد أكدت المحكمة العليا في احدى قراراتها أنه " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه"، ونفس الشيء سارت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث أقرت من حق القضاة أن يقدروا بكل حريةقيمة عناصر الاثبات التي طرحت في المداولة والتي يستند عليها اقتناعهم الشخصي.[360]

كما تدخل المشرع لحماية التعاملات الرقمية من خلال القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها ومن خلال هذا القانون ادرج المشرع في المادة 06 منه طريقة ضبط الأدلة الرقمية والتي تتخذ صورتين الصورة الأولى تكمن في نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية على أن تكون هذه المعطيات مهيأة بشكل يجعلها قابلة لحجزها ووضعها في أحراز حسب ماهو مقرر في قواعد تحريز الدليل المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، والصورة الثانية تتمثل في الاستعانة بالتقنيات المناسبة لمنع الأشخاص المرخص لهم باستعمال المنظمة المعلوماتية من الوصول الى المعطيات التي تحويها هذه المنظومة أو القيام بنسخها ويكون ذلك في حالة صعوبة الحصول على هذه الأدلة وفقا للصورة الأولى.[361]

ومن هنا فان للقاضي الجزائي كامل السلطة التقديرية في قبول الدليل أيا كان نوعه ووزنه وتقدير قيمته في الاثبات والأدلة الرقمية لاتقبل بطبيعتها اخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي، ولا دخل لارادة المشرع في فرض دليل أوتحديد قيمة الدليل ومع ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقة وانما مقيدة بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينة تراقبها جهة الطعن.

360- محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،طبعة 1999 ، ص. 511.

361- القانون 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47 ، ص 7.

والدليل الرقمي اذا تم التوصل اليه بطرق مشروعة ومن قبل مختصين وفنيين فانه يتمتع من حيث قوته الاثباتية بقيمة قد تصل الى درجة اليقين شأنه شأن باقي الأدلة العلمية كالبصمات والأدلة البيولوجية ويكون بينة قانونية مقبولة، يجوز لمحكمة الموضوع الاستناد اليها في الادانة وعلى الرغم من ذلك فان مجرد تقديم الدليل الالكتروني يعطي للمحكمة الصلاحية المطلقة لتقدير الدليل ويدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي مع التأكيد ان القاضي لايمكنه استبعاد الدليل الرقمي الا بدليل رقمي اخر يولد قناعة لدى القاضي بعدم صحة الدليل المقدم،وفي مطلق الأحوال فان طرح القاضي الدليل الرقمي من الأدلة واستبعاده عليه ان يسبب قراره ويؤيده بأسباب عدم أخذه بالدليل بما جاء لديه في أوراق الدعوى.

وأخيرا لابد من الاشارة الى ضرورة عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب العبث به أو الخطا في استخلاص الدليل لوجود خلل بالجهاز الذي أخذ منه الدليل الرقمي وبين قيمته الاقناعية كدليل يمكن الاستناد اليه لاصدار القاضي حكمه على أساسه لأن الحالة الأولى لايملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية ترجع الى تقدير أهل الخبرة فاذا سلم الدليل من العبث به فان القاضي سيقبله كدليل للاثبات ويخضع لسلطته التقديرية[362] ولايمكن انكار الدورالفعال والأساسي للدليل الرقمي في الاثبات الجزائي نظرا لندرة الخطأ فيه، غير أنه في مقابل ذلك لايمكن اغفال مدى تأثير هذا الدليل على الخصوصية المعلوماتية باعتبار الدليل الرقمي ذو طبيعة تقنية.[363]

ومن هنا فاننا نستطيع القول أن قواعد البيانات الرقمية للانتربول تسهل على القاضي عملية استخلاص الدليل اذ أنها تعد من الأدلة المعدة للاثبات مسبقا، وعليه فان القاضي في غنى عن مناقشة مدى مشروعية الدليل ويقينيته لاسيما وان قواعد البيانات تخضع لنظام محكم وهو نظام مهاملة البيانات وهو ضمانة لحماية المعلومات الشرطية ، وماعليه الا مناقشة الدليل في اطار الوجاهية، فضلا عن ذلك أنه رغم مايتمتع به الدليل الرقمي من صدقية في نقل الوقائع الا أنه يخضع رغم ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وهو المخول قانونا بقبول أو رفض الدليل وتقدير حجيته حيث تقوم السلطة التقديرية للقاضي بتحويل الحقيقة العلمية الى حقيقة قضائية.

362- لينا محمد الأسدي، المرجع السابق، ص 169.

363- عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي والخصوصية المعلوماتية، مجلة الافاق العلمية، المجلد 11ن العدد1، 2019،ص146.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير وقبول الدليل البيولوجي (البصمة الوراثية)

ان البصمة الوراثية تعد من أهم الأدلة العلمية التي توفرها قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تضم حالياً أكثر من 247000 من سمات البصمة الوراثية من84 بلدا عضوا، ونظرا لأهميتها فقد أولتها المنظمة عناية بوضع دليل للممارسات الفضلى[364] يحدد توصيات لانشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي.

بالنسبة لقاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالبصمات الوراثية، فبوسع أجهزة الشرطة في البلدان الأعضاء أن تحيل إلى قاعدة بيانات الإنتربول هذه البصمات الوراثية المتأتية من الجناة ومسارح الجرائم والأشخاص المفقودين والجثث المجهولة الهوية، وأنشِئت قاعدة البيانات هذه المعروفة باسم بوابة البصمات الوراثية عام 2002 وكانت تتضمن حينذاك ملفاً واحداً من البصمات الوراثية لكن بنهاية 2012 كانت قاعدة البيانات تضم أكثر من 136000 بصمة وراثية مرسلة من 67 بلداً عضواً، وهي تضم حالياً أكثر من 247000 ألفاً من سمات البصمة الوراثية من84 بلداً من البلدان الأعضاء.

وتثابر البلدان الأعضاء المساهمة على استخدام قاعدة بيانات البصمات الوراثية كوسيلة عمل في تحقيقاتها الجنائية، وينتج عن ذلك دورياً كشف مطابقات محتملة بين بصمات وراثية واردة من البلدان الأعضاء - وخلال عام 2012، أدت التقصيات التي أجرتها البلدان الأعضاء إلى 84 مطابقة على الصعيد الدولي ويمكن للبلدان الأعضاء الوصول إلى قاعدة البيانات عبر منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية I-24/7 ويمكن أيضا، بناءً على طلبها توسيع نطاق الوصول إلى قاعدة البيانات بما يتعدى المكاتب المركزية الوطنية ليشمل مراكز ومختبرات الأدلة الجنائية في البلدان الأعضاء.

والإنتربول هو مجرد قناة لتبادل المعلومات في هذا المجال ومقارنتها، ولا تحتفظ المنظمة بأية بيانات اسمية تتيح ربط البصمات الوراثية بشخص ما، والبصمات الوراثية هي مجرد قائمة أرقام تُحدد استناداً إلى نموذج البصمة الوراثية الخاصة بشخص ما، وتعطي رمزاً رقمياً يمكن استخدامه للتمييز بين الأشخاص. ولا تتضمن هذه البصمة أي معلومات عن البصمات البدنية أو النفسية للشخص أو أمراضه أو قابليته للمرض، وتحتفظ البلدان الأعضاء التي تستخدم بوابة البصمات الوراثية بملكية

364- موقع الانتربول WWW.INTERPOL .INT تاريخ الاطلاع 2021/03/15 على الساعة 10:00سا.

بيانات البصمات وتتحكم وفقاً لقوانينها الوطنية في إمكان إحالتها ووصول البلدان الأعضاء الأخرى إليها وإتلافها.

طُوِّرت بوابة البصمات الوراثية وفقاً للمعايير المعترف بها دولياً بهدف تيسير النقل الإلكتروني للبيانات الخاصة بالبصمة الوراثية بين الإنتربول وبلدانه الأعضاء، وهي متوافقة مع اتفاقية بروم السارية في الاتحاد الأوروبي (وهي مبادرة أطلقت عام 2005 لتبسيط تبادل المعلومات بين بلدان الاتحاد الأوروبي) و مع المعايير المختارة للتصدير الدولي للبصمات الوراثية إلى بلدان تستخدم برنامج كوديس[365] وهو برنامج لمطابقة البصمات الوراثيةمن تصميم مكتب التحقيقات الاتحادي.

البصمة الوراثية هي البنية الجينية التي تدل على هوية الإنسان بعينه دون غيره وتميزه بصفات وراثية تخصه، إذ يمكن الحصول على البصمة الجينية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني كالدم، العظام، الأظافر، الشعر، اللعاب المخاط، المني، الأسنان .....فالبصمة الوراثية تلعب دورا أساسيا في تحقيق السيطرة الأمنية على الجرائم وكشف المجرمين إذا ما توافرت على مجموعة من الضمانات العلمية والقانونية، كي لا يترك مجالا لهروب المجرم من العدالة أو اتهام شخص بريء بارتكاب الجريمة، ورغم أن البصمة الوراثية قد أخذت حيزا هاما من اهتمام التشريعات وذلك من خلال اعتبار هذه التقنية دليلا قاطعا في إثبات الجرائم حيث لا يمكن التشكيك فيه أو دحضه، إلا أنه في غالب الأوقات تخضع لسلطة القاضي التقديرية باعتبارها دليلا نسبيا لذلك فإن الإشكالية فيما مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة؟[366].

1/ شروط وكيفيات استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

إن الكشف عن تقنية البصمة الوراثية لا يكفي وحده لإسناد الجريمة إلى مرتكبيها وقبولها كدليلجنائي في إثبات إدانة أو براءة المتهم، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون والمتمثلة أساسا في الآتي:

365- شبكة طلب التقصي بشأن البصمات الوراثية العائدة إلى مجموعة البلدان الثمانية تستخدم منظومة الإنتربول I-24/7 والمعايير التي وضعها بشأن البصمات الوراثية لإحالة البصمات بين البلدان الأعضاء في مجموعة البلدان الثمانية.

366- بن طاية زوليخة وسامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في اثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 01، 2020، ص 78،جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 4، ص 225، فوازصالح دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية ،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة دمشق،العدد الأول 2007، ص 25.

احترام حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية تنص المادة 40 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساسبالكرامة"، كما تنص المادة 41 على قمع جميع المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية وتضيف المادة 46 على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه، قد ظهرت بعض المخاوف على أساس إمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة نظرا لأن الفحص الجيني يفتح المجال للبحث عن الخصائص الجينية والوراثية للأشخاص الخاضعين وبالتالي فهذا يشكل مساسا بمعطيات خاصة ومعلومات ذات طابع شخصي تفوق ما هو مطلوب لمعرفة الحقيقة، هذا الاعتراض تصدت له المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص التي نصت على أنه يراعى في جميع مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياته الخاصة ومعلوماته الشخصية وفقا لما هو منصوص عليه ضمن القوانين السارية المفعول، مما يعكس حرص المشرع علىتوفير ضمانات كافية من أجل حماية الحق في الخصوصية الجينية للأفراد .[367]

• صدور أمر قضائي باستثناء الأشخاص المتطوعين، اشترط المشرع صراحة لإمكانية أخذ عينات بيولوجية قصد إجراء التحليلات الوراثية للحصول على بصمة وراثية، صدور أمر بذلك من وكيل الجمهورية أو قاضيالتحقيق أو قاضي الحكم وفقا للشروط المحددة في القانون 16-03 وقانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية في إطار التحري طلب أخذ عينات بيولوجية للقيامبالتحليلات اللازمة شرط الحصول على إذن قضائي بذلك، لكن أخذ عينات بيولوجية من طفل يجب أن يكون بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة، وعندما يتعلق الأمر بمحبوسين محكوم عليهمنهائياًيتم أخذ العيناتباذن من النيابة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها، كما يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة.

367- كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2017، ص33.

•الفئات المعنية بأخذ العينات حددت المادة 05 من القانون 16-03[368] الأشخاص اللذين يجوز أخذ عينات بيولوجية منهم قصد الحصول على البصمة الوراثية بـ:

ـ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العا مة أو ا لأموال أو النظام العمومي أو ا لجرائم المنصوص عليها في قانونمكا فحة المخدرات أو قانون مكا فحة تبييض ا لأموال وتمو يل الإر هاب أو أي جنا ية أو جنحة أ خرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

✓الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهمنهائيا من أجل هذه الأفعال.

✓ضحايا الجرائم.

✓الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز أثرهم عن المشتبه فيهم .

المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .

كما يمكن أخذ عينات بيولوجية منالأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، المتوفين مجهولي الهوية، المفقودين أو أصولهم وفروعهم المتطوعين.[369]

ولم يلزم القانون 16-03 كل الفئات المذكورة أعلاه للامتثال لتحليل الحمض النووي حيث ترك حرية اختيار ذلك لبعض الفئات لكنه في المقابل ألزم الفئات المشار إليها في المطات1 ،2 ،4 ،5 ،على إجراء التحليلات اللازمة في حالة صدور أمر قضائي.[370]

368-المادة 04 من القانون 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 ،المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص ج ر عدد 37 مؤرخة في 2016/06/22.

369- المادة 05 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

تحديد الغرض من استعمال البصمة لإضفاء مزيد من الضمانات على الاستخدام السليم للبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، حدد المشرع الجزائري بدقة المناطق التي يجوز إجراء تحليل وراثي عليها، وهي المناطق غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس،.كما حصر المشرع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها في غير الأغراضحيث يعاقب على كل انحراف في استخدام أو خرق للاجراءات المنصوص عليها في القانون 03/16بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 300000دج .[371]

التقيد بالمقاييس العلمية والسرية لإحاطة عملية أخذ العينات البيولوجية بغية الحصول على بصمة وراثية نصت المادة 06 من القانون 03-16على ضرورة احترام المقاييس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال، كما أسند مهمة القيام بالتحليلات المطلوبة من طرف مخابر وخبراء معتمدين طبقا للتشريع المعمول به، كما حرصت المادة18 من نفس القانون على ضرورة احترام السرية المهنية فكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المسيرة من طرف المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، يتعرض لعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60000 دج إلى 300000دج.

2/ تعامل القاضي مع البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي:

لقد أثار استخدام تقنية الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول مدى حجيتها في الإثبات ومدى التزام القاضي الجزائيوتأثيرها على اقتناعه الشخصي:

أ- القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي:

- **البصمة الوراثية كدليل قطعي في إثبات الجريمة:**

إن موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات وله أثر كبير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن الآخروانطلاقا

370- حيث يتعرض كل شخص يتقاعس أو يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية للحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 30000 دج إلى 100000 دج وبذلك يكون المشرع قد تماشى مع الاتجاهات الفقهية والتشريعية التي تجيز إجبار الشخص على الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف عن الحقيقة.

371- زناندة عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016 ، ص 39.

من أهم خصائص البصمة الوراثية والتي يمكن عملها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم واللعاب والمني أو أنسجة مثل الجلد العظم، الشعر، ومقاومة الحمض النووي لعوامل التحلل والتعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، فإن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لاتكاد تخطيء في التحقيق لنسبة الجرائم لمرتكبيها.

ولعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونه العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة حاسمة تصل إلى99.9%، من أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه ولا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة من جهة، ومن جهة أخرى مدىتاثير العوامل البيولوجية [372] والعوامل المتعلقة بالطقس والظروف الجوية الموجودة فيها انطباعات هذه البصمات فعلى سبيل المثال كلما كان الطقس حارا وجافا ساهم ذلك في بقاء أثر البصمة كما هي والعكس صحيح فقد تؤثرالأمطار على درجة وضوح أثر البصمة وربما تؤدي إلى طمس معالمه، وقد ساهمت البيولوجيا في الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الاثارالتي يتركها الجاني على مسرح الجريمة من دماء أو لعاب أو سائل منوي أو شعر أو أي خلية بشرية، وهكذا يرفع المختصون العينات من مسرح الجريمة وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة ومطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماته الوراثية ومتى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمينفإنه يكاد يجزم أنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين هذا في حالة كون الجاني واحدا، وفي حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في محل الحادث فأن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة ،لأن البصمة الوراثية لا تعدو في هذه الحالة سوى دليلا ضنيا على تحديد شخص مرتكب الجريمة بالرغم من كونه دليلا قاطعا على أن هذا الشخص كان موجودا في محل ارتكاب الجريمة إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني ذلك أن البصمة قد تعود آثارها إلى قبل وقوع الحادث لأن هذه البصمة تبقى محتفظة بخصائصها لفترة من الوقت.[373]

372- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر دون طبعة، دون سنة، ص 243.

373- طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة،ص 214.

- **نسبية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:**

على الرغم من كون البصمة الوراثية محققة الهوية الحقيقية للإنسان، عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل عجيب داخل كل خلية من خلايا جسمه فإنه مع ذلك لم ترق لكي تكون دليلا قطعيا في مجال.الإثبات، حيث يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية دليلا علميا يندرج تحت عنوان الخبرة، إذ أنه تعد مثل باقي الأدلة التي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي [374].

فالتحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال دليلا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حسا سيتها تقت ضي إحاطة ها ب شروط صارمة للأ خذ ب ها، لأن التحلي لات الطب ية تف ترض الد قة والصرامة[375] في أخذ العينات وتحليلها حتى يمكن الحصول على نتائج سليمة نسبيا. وما يؤكد أن ايجابية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي ليست مطلقة، إذ توجد أمور من شأنها أن تقلل من قيمة الحمض النووي في الإثبات كاحتمال تلوث العينات أو اختلاطها بعينات أخرى كأن يلمس الخبير مثلا العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو أن شعره سقط على هذه العينة ، ومن المآخذ التي من شأنها التأثير أو يقوم الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتختلط ، مع عدم إمكانية التفريق بين البصمة الوراثية للتوائم المتطابقة، فضلا عن ذلك فإن نتائج فحص الحمض النووي لا تكون دقيقة 100 ،%أي أن احتمال الخطأ فيها وارد وارد نتيجة نقص في أجهزة التحليل العينات من حيث رفعها وحفظها وطريقة إرسالها إلى المختبرات ، ومن حيث الأخطاء الفنية التي قد تحصل أثناء التعامل مع العينات، ففي هذه الحالة لا يمكن التوصل إلى نتيجة يقينيةوهكذا نستنتج أن تحاليل الحمض النووي تعطي النتيجة يقينا إذا تمتوفقا للضمانات القانونية والفنية المقررة، غير أن الوسائط التي قد تتخللها هي التي تقلل من قيمة هذا الدليل أي من سلامة النتيجة ودقتها ومن ذلك الأخطاء البشرية والعملية وغيرها من الأمور والعوامل التي من شأنها أن تنقص من قيمة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي.

374- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009 ،ص 571.

375- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة2011/2010 ،ص 15. طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2004.، ص45، حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009 .، ص108.

ب- موقف القاضي من حجية البصمة الوراثية:

من خلال استقراء أحكام القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، نجد أنه لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية ولم يحسم موقفهباعتبارها دليلا قاطعا أو أنه كباقي طرق الإثبات الجنائي الخاضعة لتقدير واقتناع القاضي الجزائي.

إن سكوت المشرع الجزائري على عدم تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية، يدل على اعتباره لهذه الأخيرة دليلا نسبيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثلباقي أدلة الإثبات الأخرى، بعبارة أدق لا بد من خضوع دليل الحمض النووي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شريطة أن يبني هذاالأخير اقتناعه على أدلة متساندة لا يعتريها تناقض أو غموض، وتبعا لذلك وفي مجال تحليل البصمة الوراثية تم وضع مخبر علمي يعمل على إجراء تحاليل البصمة الوراثية وفقا للشروط القانونية، إلا أن التساؤل يثور حول النتائج المتوصل عليها عن طريق التحليل البيولوجي فيما إذا كانت تفرض على القاضي لاعتبارها من الناحية العلمية كدليل إثبات قاطع أم أنه بامكانه أن يستبعدها ؟ في الحقيقة ونتيجة لاعتبار القاضي خبير الخبراء في مجال الإثبات الجزائي، فإن النتائج المتوصل إليها من تحاليل البصمة الوراثية كنتائج الخبرة القضائية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو استبعادها، مع تسبيب حكمه تسبيبا كافيا.

واستنادا إلى ما تقدم، يمكن القول أن البصمة الوراثية تعتبرا دليلا قاطعا وهذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية فلا يمكن أن ترقى إلى دليل قطعي إلا إذا تمت عملية فحصها وأخذها بصورة صحيحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا تم تعزيزها بدلائل وقرائن أخرى تؤدي إلى إثبات ما أكده دليل البصمة.[376]

مع الاشارة الى أن اعتماد القاضي الجزائي على قواعد بيانات الانتربول الخاصة بالبصمات الوراثية كدليل اثبات يقتضي التعرض للدليل الرقمي المتمثل في قاعدة البيانات ابتداءامن حيث المشروعية واليقينية ومناقشته في اطار الوجاهية، ثم التعرض في مرحلة ثانية للبصمة الوراثية التي تتضمنها قاعدة البيانات، مع الاشارة في هذا الصدد الى أن قواعد بيانات الانتربول يحكمهانظام الانتربول لمعاملة البيانات والذي يشكل ضمانة لحماية المعلومات الشرطية، وعليه فعمليا نجد ان القاضي

376- جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 4، ص 225.

الجزائي يعتمد مباشرة على المعلومات الشرطية الواردة في قواعد بيانات الانتربول دون التمحص في عنصري المشروعية واليقينية نظرا لخضوع هاته الاخيرة لنظام صارم لمعاملة البيانات كما سبق بيانه يضمن توافر هذين العنصرين وعليه فان القاضي الجزائي يمر مباشرة الى مناقشة مدى حجية البصمة الوراثية كدليل مطروح امامه مع امكانية تظافره أو تعارضه مع أدلة اخرى وهيعملية استخلاص الدليل التي يقوم بها القاضي.

خلاصة الفصل الثاني

تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإنجاز مهامها في مجال مكافحة الجريمة على الأدلة التي تتضمنها قواعد البيانات الشرطية وتتنوع الأدلة الجنائية في مسارح الجريمة ولعل أشهرها والمتعارف عليها البصمة الوراثية وتجمع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه الأدلة الجنائية بناءا على ما توفره الدول الأعضاء في المنظمة ويضمن من خلالها التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بالربط بين المجرمين ومسارح الجريمة وتسعى المنظمة لتطوير استغلالها وتحليلها من خلال ما يسمى "ملفات التحليل الجنائي".

وحيث أن جهاز الانتربول يعتمد أساسا في مهامه على الأدلة العلمية ووسائل الإثبات الحديثة من خلال اعتماده على قواعد البيانات فقد تم التركيز على نوعين من الأدلة التي تعتمدها المنظمة وهما الأدلة الرقمية لاسيما قواعد البيانات الجنائية والأدلة البيولوجية في صورة البصمة الوراثية.

فالسمات التي تتميز بها الاساليب العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي تدفع البعض الى الاعتقاد بأنها تقلل من السلطة التقديرية للقاضي وأن لديها القدرة الذاتية في التأثير على تكوين درجة اقتناعه الى الحد الذي يفرضه هذا الاقتناع، بماتسفر عنه نتائج البحوث العلمية من نتائج قطعية الثبوت تخلو من شبهة الظن.

إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب النظر الى هذا الأمرمن ناحيتين أولا القيمة العليمة الناطقة للدليل العلمي وثانيا الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فبالنسبة للناحية الأولى تخرج عن السلطة التقديرية للقاضي لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ليس للقاضي الحرية في مناقشة حقائقها بعكس الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فانها تخضع للسلطة التقدريرية للقاضي لأنها من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل جانبا على الرغم من ثبوت قطعيته من الناحية العلمية وذلك اذا تناقض هذا الاخير مع ظروف وملابسات الواقعة، وعليه فان الأدلة المتحصلة من جهاز الانتربول -على غرار الأدلة العلمية- تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الخاتمة

الخـــــاتمة:

وفي الختام، حسب مقولة رونالد نوبل، الامين العام السابق للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعبيرا عن صورة الأنتربول في عقول وقلوب الناس حول العالم وخاصة في العالم العربي فإنها "صورة لمنظمة تستطيع أن تفعل كل شيء في أي مكان في كل الأوقات وهدفنا أن نكون عند حسن ظنهم فيما يتعلق بالأنتربول وكما تصورنا أفلام السينما ككيان قادر على فعل أي شيء في أي مكان وفي أي وقت، في الواقع لدينا القدرة على القيام بأعمال كبيرة لأن لدينا إمكانات كبيرة كمنظمة دولية ولدينا 180 دولة عضوا ولكل دولة إسهام واحد وصوت واحد وليس لدينا مجلس أمن ولا يوجد حق الفيتو لأي دولة والكل يتعاون بصورة طوعية وبالتالي فهذه الصورة المثالية جعلت الناس يؤلفون كتبا عظيمة عن الأنتربول ويصنعون أفلاما عنها ولكننا لسوء الحظ لسنا كما تصورنا الكتب ولا الأفلام إلا في بعض الحالات فقط."(377)

كما يظهر لنا جليا فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية-أنتربول- التي تأسست سنة 1923 تعتبر من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي، ولربما كانت حاجة الدول للتعاون الشرطي الدولي في إطار تنظيمي أو مؤسساتي السبب الرئيسي لإنشائها، وذلك بغية حماية أمنها الداخلي الذي كانت تتهدده الجريمة العالمية والتي سجلت في تلك الفترة تطورا خطيرا خاصة من حيثالوسائل المستعملة والإطار الجغرافي للجريمة وكذا ظهور الاحترافية في الإجرام، فزيادة وتيرة الأعمال الإجرامية الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبالمقابل محدودية نظم العدالة الجنائية وموارد ها إضافة للسهولة غير العادية لتنقلات الأشخاص والسلع والتدفق في نظام مصرفي عالمي يصبو لأقصى معدلات السهولة والفعالية، وإضافة لعجز العدالة الجنائية الوطنية منفردة عن مواجهة التحديات الإجرامية وكذا المعوقات الخاصة بتعقب المجرمين والبحث عن الأدلة في دول عدة وكذا نقص العمالة ذات الخبرة دون أن ننسى الإشارة إلى اشكآليات التسليم، كل هذه الأسباب دفعت بالدول لانتهاج سبيل التعاون الشرطي الدولي ونفس هذه الإعتبارات أدت بالدول إلى دعم استمرار عمل المنظمة إلى غاية اليوم بل وتوسيع اختصاصاتها، على عكس التنظيمات الشرطية التي عرفتها تلك الحقبة من الزمن والتي كان مصيرها الزوال وما ساعد على استمرار المنظمة كذلك هو كون المنظمة تتميز بتنظيم محكم قائم على احترام سيادة

377- رونالد نوبل الامين العام السابق للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حلقة حول دور الانتربول في مكافحة الجريمة، حصة لقاء اليوم www.aljazeea.net 2010/11/08.

البلدان الأعضاء وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي، كما أن مجالات نشاطها ما فتأت تتوسع لتشمل مختلف أصناف الجريمة العالمية إضافة إلى دورها وحضورها الدائم لتقديم المساندة الميدانية للبلدان الأعضاء في خلال الأحداث الدولية الخطيرة (أحداث 11 سبتمبر، كارثة التسونامي، تفجيرات مدريد...الخ) مايجعل المنظمةتحضى باعتراف أشخاص المجتمع الدولي ككل دولا ومنظمات دولية بفعاليتها وحياد ها، ولربما يكون الدليل الأكثر وضوحا هو أل 163 دولة عضوا ضافة إلى الكم الهائل من اتفاقيات التعاون وبروتوكولات الإتفاق التي أبرمتها المنظمة و باقي المنظمات الدولية خاصة الفاعلة منها.

ولعل أن أهداف المنظمة الوارد ذكرها في نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمنظمة خاصة الفقرة –ب- التي تؤكد على احترام نشاط المنظمة لحقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من شأنها تبرير هذه المكانة، كما تجعل للمنظمة دورا رائدا في هذا المجال على الصعيد الدولي خاصة أن هذا المفهوم أساسي في نظام التعاون الشرطي الدولي الذي وضعته المنظمة والذي ينص على أن هدفه الأول هو الحماية من كل استعمال سيء للمعلومات الشرطية المعالجة والمحام في إطار الوقاية من كل ما من شأنه المساسبحقوق الأفراد هذا ما أدى بالمنظمة إلى إنشاء جهاز مستقل تماما عن أجهزة المنظمة الأخرى، يتمثل في لجنة مراقبة محفوظات الأنتربول تنحصر مهامها في مراقبة جمع ومعالجة واستخدام المعلومات الشرطية التي تضم بيانات شخصية. وبالتالي فالملاحظ أنه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان آثار بالغة تظهر في مختلف النصوص التي تحكم سير المنظمة بحيث أنه لا يمكن للمنظمة أن تستعمل المعلومات التي توفرها البلدان الأعضاء لأغراض غير تلك المنصوص عليها في إطار القواعد القانونية التي تحكم نشاطاتها وهذا ما يؤدي بالضرورة لحياد المنظمة من جهة واحترامها للسيادة الوطنية للبلدان الأعضاء من جهة أخرى، ولعل أن الدليل على ذلك هو محتوى أهم مادة في النظامالأساسي للمنظمة وهي المادة -3-، كما أن نشاط منظمة الأنتربول في حد ذاته من شأنه أن يحسن من التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال سعي المنظمة إلى المشاركة في تعديل القوانين الوطنية التفتيش، المصادرة...الخ، ومن ناحية أخرى تحسيس الدول بضرورة سن قوانين تتضمن أخلاقيات مهنة الشرطة مستوحاة من قراري الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس أوروبا الصادرين في خلال سنة 1979 هاذين القرارين يعتبران تأسيس لقانون دولي لأخلاقيات مهنة الشرطة، هذا دون إغفال سعي المنظمة الدؤوب إلى جعل تعليم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إجباري في كل مدارس

الشرطة خاصة بعد تنامي مفهوم جديد للتعليم في هذه الأخيرة عبر العالم من خلال التركيز على محورين أساسين: تلقين ثقافة السلام والتعليم من أجل السلام وهما المستوحيان أساسا من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى درجة أن اليونسكو(منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة) كذلك اعتبرت أن هذه المسألة من أولوياتها لسنتي 1998 و1999، فنشاط المنظمة في محاربة الجريمة العالمية يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية وترقية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم علما أن الجريمة بكل أشكالها كما هو معروف في علمالإجرام هي العنصر الأكثر مساسا بحقوق الإنسان في عالم اليوم .

ولما كان تنفيذ القانون الجنائي -في أغلب الأحيان- يعتمد أساسا على الأساليب غير المباشرة وهي تعاون البلدان الأعضاء وتحديد واجباتهم الناشئة من مختلف الوثائق الدولية التي عجزت عن الإعتراف بأهمية وفعالية التعاون الشرطي في تنفيذ القانون-لغاية اليوم-، بالرغم من القدر الكبير من المساعدة القانونية والشرطية وكذا عمليات تسليم المجرمين التي تعتمد أساسا على العمل الشرطي الدولي وتعاون أجهزة الشرطة فيما بينها، فقد استنتج المتخصصون الدوليين أن التعاون الدولي يقوم على ترتيبات غير رسمية أي أنه يقوم على العلاقات الشخصية والثقة المتبادلة بين العاملين في أجهزة الشرطة في البلدان المختلفة، وبالرغم من كل هذا فإنه ولحد الآن لم يحكم التعاون الشرطي الدولي اتفاقية دولية خاصة، وهو ما من شأنه زيادة فعالية تنفيذ القانون الدولي بأسره وكذا تنظيم عمل أجهزة الشرطة، وبالتالي مراعاة أكثر لمعاهدات حقوق الإنسان وحضر انتهاكها، لذا ينبغي أن يكون هناك فهم جديد لأساليب التعاون بين الدول باعتبارها عملية قضائية دوليةموضوعية ومحايدة من الناحية السياسية، تحافظ على الضوابط القانونية الدولية وحماية حقوق الإنسان في أعمالها القضائية والإدارية، وبالتالي وحسب ما تقدم نخلص إلى أنه لا يمكن وفي أي حال من الأحوال وضع حقوق الأفراد في علاقة مواجهة مع فعالية التعاون الدولي كما يجب من جهة أخرى أن يحل تعدد الأطراف محل الاتفاقيات الثنائية، وفي غياب مثل هذه الاتفاقية تظهر أهمية المنظمة الدولية للشرطة الدولية كجهاز دولي يعمل على تشجيع التعاون الدولي في المجال الشرطي وتذليل الصعوبات التي تعترض هذا الأخير،و أكثر من ذلك التقريب بين مسؤولي إنفاذ القانون ما يجعل إمكانية التقارب للإستفادة من الخبرات العملية وفي مرحلة أخرى تبادل المعلومات أكثر واقعية، وقد استطاعت المنظمة مواجهة هذه التحديات نسبيا حتى بإمكانياتها المتواضعة.

وإن دراسة موضوع دور منظمة الانتربول في الاثبات الجنائي نظرا لاعتماد هاته الأخيرة على الأدلة العلمية التي تتضمنها قواعد البيانات الشرطية أدى بنا حتميا الى التركيز على حجية أدلة الإثبات الجنائية في الاثبات اذ أن الهدف الأساسي منها معرفة مدى قيمة أو حجية الأدلة الجنائية الحديثة، وتقدير مراتبها حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع، ومدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة.

ومن أجل ذلك اهتمت هذه الدراسة بمناقشة فاعلية الأدلة المادية المستمدة من الوسائل الحديثة فقصور العملية الإثباتية وعدم قدرتها على إثبات إدانة المتهم، فيما لو اعتمدنا على الوسائل التقليدية فقط أدى إلى استحداث أدلة مادية حديثة، فرضت نفسها بالتواجد المؤثر في جميع مراحل العملية الإثباتية باعتبارها أدلة صادقة لا تخطيء، فهي عبارة عن شاهد صامت.

لنصل في الأخير إلى القول بأنه وبالرغم من أن استخدام الأدلة الحديثة أصبح ضرورة حتمية في مجال البحث الجنائي، إلا أنه- في الحقيقة- الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليلا علميا يقوم على مبادئ وأسس علمية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج والاقتراحات التالية:

أ- النتـــــائج:

1/ من أهم النتائج المتوصل إليها بخصوص المنظمة هو أهمية المبادئ والأهداف التي تقوم عليها والتي شملها النظام الأساسي المنظم لها وتتعلق خاصة بتأمين وتنمية التعاون المتبادل عل أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان و بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها، وتعمل المنظمة على مبدأ مهم جدا ألا وهو احترام سيادة الدول في تعاونها المتبادل في المجال الشرطي.

2/ قد أثبتت المنظمة من خلال الأهداف التي وجدت المبادئ التي تقوم عليها صداها العالمي الواسع بحيث قفز عدد الدول المنظم إليها منذ نشأتها بشكل متزايد إلى أن وصل195 دولة.

3/ إن النجاح الذي حققته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي هو نمط عملها وسبل انجاز مهامها، وظهر لنا ذلك جليا من خلال الباب الأول من الدراسة الذي تناولنا فيه الإطار الوظيفي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تبين من خلالها أهمية مجال ونطاق عمل المنظمة من خلال تعدد الجرائم التي تدخل في اختصاصها وكذا خطورة هذه الجرائم، وقد اعتمدنا في دراستناهذه إلى التطرق إلى بعض منها على سبيل المثال وليس الحصر، منها جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالمخدرات وكذا الجرائم المتصلة بسرقة الأعمال الفنية.

4/ لقد توصلت المنظمة من خلال احترافيتها إلى المساهمة الكبيرة في الكشف عن هذه الجرائم في إطار تعاونها الدولي في مكافحة الجريمة، وإن نجاح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ارتبط أيضا بمجموع الموظفين الذين يعملون لديها وهم ذو كفاءاتعالية في مجال مكافحة الجريمة، كما تعتمد المنظمة في انجاز المهام المنوطة بها على وسائل وأساليب متطورة جدا تساهم في مجال الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، منها نظام النشرات المشهورة وكذا استعمال وسائل تكنولوجية وعلمية متطورة جدا منها وسائل الاتصال، والاعتماد على الأدلة الجنائية وكذا استغلال قواعد البيانات الجنائية.

5/ من خلال ما سبق يمكن القول أن منظمة الشرطة الجنائيةالدولية أو ما يسمبالأنتربول هي منظمة ذات بعد عالمي، وتعبر عن مدى تجسيد التعاون الأمني بين الدول الأعضاء فيها بل حتى مع باقي الدول الأخرى، خاصة أن من بين أهدافها مكافحة الجرائم الدولية والقبض على المجرمين، ومهما نجحت المنظمة في تحقيق التعاون الأمني بين الدول، إلا أن النجاح الحقيقي والفعلي والذي يرضي المجموعة الدوليةيتوقف على تسهيل التعاون الأمني بين الدول للوصول إلى الهدف المتوخى من تأسيس هذه المنظمة، بما من شأنه القضاء على الجرائم الدولية أو على الأقل الحد من تناميها، واستجابة الدول الأعضاء في المنظمة و باقي الدول لآليات التعاون الدولي الشرطي في إطار منظمة الشرطة الجنائيةالدولية، لا يعني الاجتماعات والخروج بتوصيات فقط، بل يقتضي الأمر التطبيقالميدانيوتعديلالقوانينالوطنية للدول، بما من شأنه تسهيل عمل تلك المنظمة، لا سيما في مسائل الاختصاص وتسليمالمجرمين وكافة أشكال المساعدة القانونية الدولية.

6/ منظمة الانتربول وفي سعيها للحصول على الأدلة تواجهها عراقيل بيناها من خلال دراستنا منها مشكل الاختصاص وازدواجية التجريم وعدم وجود نموذج موحد وتنوع الانظمة الاجرائية كل هذه الصعوبات التي تعيق عمل منظمة الانتربول تقتضي اتخاذ اجراءات من طرف الدول لتسهيل عمليةتحصيل الأدلة وذلك من خلال اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم التي تتضمن عنصرا اجنبيا تحقيقا للغاية المنشودة من طرف جميع الدول.

ب- الاقتراحات:

وفي ضوء النتائج السابقة، يمكن القول أن التحقيقالصحيح والكامل لأهداف المنظمة يتحقق من خلال تدارك بعض النقائص، وفي هذا السياق يمكننا تقديم بعض الاقتراحات بخصوص هذا الموضوع وتتمثل أساسا فيما يلي:

1/ بالنسبة للمنظمة في حد ذاتها:

- تطوير النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بما يتماشى وصور خطورة الجريمة المنظمة وتطورها على المستوى الدولي، وذلك بتعديل دستوره او نظامه الاساسي لينص على اعتبار دستوره اساسا لتبادل المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات ثنائية مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

- تكثيف دورات التدريب لموظفي المنظمة وكذا موظفي المكاتب المركزية الوطنية لأنه عامل مهم في تحقيق النتائج التي وجدت لأجلها المنظمة.

- اعتماد منظمات إقليمية مساعدة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لتفعيل ادائها على غرار منظمتي الاوروبول وافريبول، وفي هذا الاطار نقترح احداث الية للتعاون الشرطي على مستوى جامعة الدول العربية تسمى "ارابو بول"، وقد قمت بادراج اقتراح مشروع نظام أساسي لآلية التعاون الشرطي[378] لجامعة الدول العربية، وكل ذلك تدعيما لعمل منظمة الانتربول لاسيما تحصيل الأدلة الجنائية.

- تماشي منظمة الانتربول مع مباديء منظمة الأمم المتحدة بابرام اتفاقية دولية تتعلق بتسليم مجرمي الجماعات الاجرامية المنظمة لتكون مرجعا قانونيا دوليا متاحا للمنظمة لتسهيل انشطتها المتعلقة

378-انظر ملحق05 "النظام الاساسي لألية التعاون الشرطي لجامعة الدول العربية ارابوبول".

بالتسليم بين الدول التي لاتربط بينها اتفاقيات تسليم أو يعدل النظام الاساسي للمنظمة بإضافة مواد تجعل من دستورها أساسا لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حال عدم وجود اتفاقيات دولية تتناول ذلك، مع سعي منظمة الامم المتحدة لتدعيم جهود منظمة الأنتربول.

- دعم وتوسيع اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجرد تبادل المعلومات والتنسيق بين الانشطة الشرطية في الدول الأعضاء الى منحها اختصاصات شرطية حقيقية وتمكينها من ممارستها في اقاليم الدول الأعضاء مع مراعاة مبدأ سيادة الدول.

- دعم التعاون الفني والمالي بين كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائيةومنظمة الامم المتحدة والدول الأعضاء.

- وضع آليات تبادل المعلومات الشرطية بين المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء والامانة العامة للمنظمة لرقابة القضاء من اجل ضمان عدم المساس بالحقوق المكفولة دستوريا وفي المواثيق الدولية وهذا في اطار عدم عرقلة مهام هذه المنظمة في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين.

- اللغاتالرسمية في الأنتربول هي أربعة فقط وهو يشكل عائقا في ترجمة الوثائق، وبالتالي يجبتوسيعهالتشمل سبعة لغات على الأقل اقتداء باللغات الرسمية المعتمدة في الأمم المتحدة.

2/ الدراسات المتعلقة بمنظمة الانتربول:

- تكثيف الدراسات التي تبين أسباب استفحال الجرائم وتطورها على المستوى الدولي بالتدقيق في طبيعتها وأسباب انتشارها الواسع لأن البحث في هذا المجال سيساهم في التقليل من نسبة الإجرام.

- نظرا لأهمية هذه المنظمة وأهمية القانون الجنائي الدولي على العموم الضرورة تقتضي فتح تخصص في الماستر في جل كليات الحقوق يوجه للتكوين في مجال الجريمة الدولية وسبل محاربتها.

3/ فيما تعلق بتسليم المجرمين:

- تكثيف الجهود بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبين الدول الأعضاء لدراسة بجدية مسألة تسليم المجرمين لتذليل الصعوبات المتعلقة بالذين صدرت بشأنهم نشرات حمراء للتوقيف، ضمانا لتعاون بين الدول في مكافحة الجريمة.

- ضرورة ادراج تعديل على القانون الاساسي للمنظمة لاسيما المادة الثالثة منه لوضع معيار يوضح ماهي المسائل ذات الطابع السياسي والعسكري والديني.

- أهميةترتيبأولوياتالتسليم في حالة تعدد الطلبات، بما يبرر مصلحة المجتمع الدولي دون أي اعتبارات أخرى.

- اضفاء الطابع الالزامي على النشرات الحمراء التي يصدرهاالأنتربولباعتبارها أمر قبض مؤقت يجوز بمقتضاها إيقاف الأشخاص لمدة محددة لحين إحالتهم للسلطات القضائية للنظر في أمر تسليمهم للدولة الطالبة.

4/ آليات التعاون الدولي:

- على الرغم من النص على المساعدة القانونية المتبادلة في أكثر من صك دولي إلا أن اتفاقية باليرمو للجريمة المنظمة تمثل الأساس القانوني لهذه الآلية ويعد نص المادة 18 معاهدة مصغرة، إلا انه تعترض فاعلية المساعدة القانونية المتبادلة بعض العقبات أهمها مبدأ المعاملة بالمثل انطلاقا من سيادة الدولكما أن قاعدة التجريم المزدوج تشكل أكبر حائل في تنفيذ المساعدة ولتذليل هذه الصعوبات ضرورة النص على عدم جواز رفض المساعدة القانونية إلا فيما تعلق بالسرية المصرفية ما دون ذلك لايمكن للدولة المتلقية أن ترفض تقديم المعلومات التي تتعلق بالطلب، وهو ما يمكن تغييره لإضفاء بعض الالزامية على جميع المعلومات طالما أن الاتفاقية في إطار دولي تحت رعاية الأمم المتحدة، إذ أن نص المادة أجاز رفض المساعدة على أساس المساس بالسيادة واستخدم بعض المصطلحات التي يمكن لها أن تخرج النص عن مقصده الأصلي.

- إن التخلي عن شرط التجريم المزدوجكشرط للمساعدة التبادلية يعد أهم خطوة في سبيل تحقيق فعالية المساعدة القانونية المتبادلة نظرا لما يمكن أن يقدمه التخلي عن هذا الشرط للعدالة الجزائية ويستحسنالجوءإلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول دون اشتراط التجريم المزدوج.

- توحيد السياسية العقابية للتغلب على إشكآلية تباين التشريعات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة.

- استخدام الوسائطالالكترونية في إدارة الخدمات الأمنية الدولية، وذلك بربطها بالمكاتب المركزية الوطـــــنية للدول الأعضاء وباقي الدول إن أبدت رغبتها في التعاون.

- التنسيق مع الجهات القضائية في إطار إدارة قضائيةالكترونية، لاسيما فيماتعلق بتسليم المجرمين.

- الاستفادة من خبرات وتجارب منظمة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ودعم عمله بجهاز دولي متخصص بمتابعة مثل هذا النوع من الجرائم الخطرة والذي يكون صاحب اختصاص تكميلي للقضاء الوطني مثل ما هو معمول به امام المحكمة الجنائية الدولية.

5/ تعديل القوانين:

- حث الدول الأعضاء في المنظمة على ضرورة مواكبة قوانينها الوطنية وخاصة ماتعلق بالإجراءات، وجعلها تتماشى مع الوسائل الفنية للمنظمة في تحقيق التعاون الدولي الشرطي.

- ضرورة مواكبةالتشريعات الوطنية للمستجدات الدولية ووضع اتفاقية دولية تضمن تعريفا لبعض الجرائم المختلف على تعريفها طبقا لمعاييرارشادية دولية.

- اسباغ قيمة قانونية للنشرات الحمراء المتعلقة بنظام تسليم المجرمين من خلال التدخل باجراء تعديلات لقوانينها الداخلية التي تحول دون وصول نظام تسليم المجرمين على الصعيد الدولي لأهدافه حتى لايبقى مجرد فكرة نظرية.

6/ السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل:

- تماشي سلطة اللقاضي في قبول الدليل وتقدير حجيته مع ماتوصل اليه الدليل الرقمي في اثبات الجرائم واسنادها لمرتكبيها.

- ضرورة وضع نصوص على المستوى الدولي تجيز اللجوء الى تحليل الحامض النووي للحصول على البصمة الوراثية وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة التي جاءت بها المنظمات العالمية (منظمة الصحة العالمية، منظمة الشرطة الجنائية الدولية) والهيئات الدولية (المشروع الدولي للجينوم البشري، مكتب التحقيقات الفيدرالي) ويكون ذلك في صور اتفاقيات دولية وإعلانات خاصة بحقوق الإنسان وهذا تفاديا للانعكاسات السلبية لاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي، ويمكن حصر استخدام البصمة الوراثية من خلال الحدود القانونية الدولية التي كرستها المنظمات والهيئات الدولية منها ضرورة الموازنة بين مقتضيات العدالة والحقوق والحريات الشخصية الأساسية للمواطنين والمتهم في الاستعانة بالبصمة الوراثية وتكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيه المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

- ان تقدير القوة الثبوتية للدليل تترك الى قناعة القاضي وهو ماأكدته المادة212 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تساوي بين البصمة الوراثية كدليل علمي بصفة عامة وباقي الأدلة التقليدية وبالتالي فان المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ تدرج القوة الثبوتية للدليل، مما استدعى التفكير في امكانية منح الدليل العلمي حجية خاصة كالمحاضر الجمركية لمايتميز به من دقة وموضوعية.

- اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي باعتباره التطبيق الأمثل للتعاون الدوليتفاديا للعراقيل التي تعيق عمل منظمة الانتربول.

وفي الأخير، ما يمكن قوله أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة التي ما فتئت تأخذ تطورا مخيفا هو ضروري وأكيد ولايمكن الاستغناء عنه بل يجب أن تتضافر الجهود بين كل الدول وبين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بصفة فعالة للوصول إلى عالم آمن .

تم بحمد الله

قائمة المراجع

قائمــة المــراجــع:

الكتب العامة:

1. ابراهيم انس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية مصر، الطبعة 4
2. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000.
3. العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دون الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006.
4. جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الأول،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
5. عبد الحميد الشواربي: الخبرة في مسائل الطب الشرعي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، 1987.
6. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، النظريات والمبادئ العامة، طبع بمطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1975.
7. محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، دارالجامعةالجديدة، مصر، 2011.
8. محمد سعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، ط 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
9. محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دون طبعة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
10. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، 2001.
11. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
12. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

الكتب المتخصصة:

1. ابراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

2. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون طبعة دار الهدى للطباعة، عين مليلة الجزائر، 2010.
3. أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مطابع الشعب، مصر 1964.
4. أمين عبد الرحمن محمود عباس، الانابة القضائية في مجال الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الفكرا لجامعي، مصر، بدون سنة.
5. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دون طبعة، منشأة الناشرالمعارف، الإسكندرية، 2005.
6. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الام، عمان، دون سنة.
7. جباري عبد المجيد: "الأمر بالقبض الدولي و إشكالاته"، دار هومة، الجزائر، 2014.
8. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009 .
9. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2000.
10. رمزي رياض‌عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقديرالأدلة، دون طبعة، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2004.
11. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر دون طبعة، دون سنة.
12. طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2004.
13. عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دون طبعة، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، 1996.
14. عبد الحميد الشواربي، الخبرة في مسائل الطب الشرعي، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة، 1987.
15. عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقاته على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، دار هومة، 2006.
16. عكروم عادل- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر-الاسكندرية سنة 2003.
17. علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة الإستراتيجية الوطنية للتعاونالدولي لمكافحة المخدرات،ايتراك للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى- القاهرة، سنة 2011.

18.فاضل زيدان م حمد، سلطة القاضي الجنائي من تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 201.، ص101.
19. فاطمة محمد العطوي:" الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية"، دار النهضة العربية، مصر، 2013 ،
20. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دارالنهضة العربية، سنة 2000.
21. فهد عبد الله العبيد العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2016.
22. قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دارالايام للنشروالتوزيع،الاردن،سنة 2016 .
23. لواء سراج الدين الروبي - آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي - الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر- الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، 2013.
24. نجيب الشريحي، قواعد البيانات وبنوك المعلومات، مجلة رسالة المكتبة، 2013، المجلد 22 العدد 1.
25. محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان التاسع والعاشر، 1991.
26. مجموعة مؤلفين، الأمن السياحي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث للأمن السياحي، الرياض، الطبعة 1 ، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
27. محمد الاسدي، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، دار حامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.
28. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، لبنان ، 1998.
29. محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدلية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
30. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
31. محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،طبعة 1999
32. محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي العام المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

33. مصطفى يوسف كافي، ادارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط وآليات تحقيق الأمن السياحي ، الناشر ألفا الجزائر للوثائق، 2005.
34. منتصر سعيد حمودة - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2008.
35. نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الاموال، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، 2005.
36. وركيسيوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

المقالات والمجلات:

1. ابراهيم الساكت، الاتجار بالبشر-المفهوم والتطور- حلقة علمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة نايف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
2. ابو شيمة ابراهيم، الاطار القانوني لمعاملة المعلومات الشرطية عبر قنوات الانتربول، المؤتمر السنوي الثامن للنيابة العامة الفلسطينية، بيت لحم 22 و24 /2018/03.
3. أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الصادرعن مجلس النشرالعلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1999.
4. أحمد نبيل، المؤتمر الخامس عشر للانتربول الاقليمي الاوروبي، دراسة في مجلة الشرطة الداخلية الكويتية، العدد 284، 1987.
5. أحمدهلال، أحكام القانون الدولي في شأن تسليم المجرمين، دراسة قانونية في مجلة شرطة الداخلية الكويتية، تصدرعن إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، الكويت، العدد241، 1983.
6. اسيا ديب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و إشكآلياته مجلة العلوم الانسانية، عدد 49 ، مجلد أ، جوان 2018.
7. الطيب نوار، انتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة بونة، مدرسة الشرطة، العدد 3 ، عنابة 2001 ، ص20.
8. امام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة، مجلة رؤى استراتيجية، جانفي 2015 الامارات العربية المتحدة، ص 30.
9. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دون طبعة، منشأة الناشر معارف،الإسكندرية،2005.،ص36.
10.بلجراف سامية، سلطة القاضي الجز ائي في قبول و تقدير الدليل الرقمي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 7 ، العدد 1، 2021، ص 678- 696.

11. بلعيور محمد نذير، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 02 ، سنة 2020.
12. بلهواري سمية، تجريم الاتجار بالأشخاص في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02 العدد 02، 2020.
13. بن طاية زوليخة وسامي كحلول، حجية البصمة الوراثية في اثبات الجريمة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 01، 2020.
14. بنداري أحمد البنداري، الأنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة الشرطة الداخلية الكويت،العدد 186، 1978.
15. بوغزالة محمد الناصر، مبدأ المعاملة لمثل في القضاء الداخلي، مجلة بحوث، ،العدد 1 جامعة الجزائر، ص139.
16. بومدين بورويغه، مساهمة الانتربول في مكافحة سرقة التحف الفنية المجلة الدولية للشرطة الجنائية – الطبعة العربية – العدد395،1986 ص (37).
17. جادي فايزة، القضاء الجنائي وتقنية البصمة الوراثية، مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد 4، ص 225.
18. حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 1، الشلف، الجزائر، 2016.
19. دوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ،مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة ، العدد 21 ، يونيو 2004 ،ص 353.
20. رايموند أي كندال، انتربول اربعون عاما على مؤتمر بروكسل، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، العدد 399، 1986، ص150.
21.رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000،ص89.
22. ربيعة فرحي، المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني و معوقات التفعيل، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية؛ المجلد 3 ، العدد 4،سنة 2020، ص 101.
23. زناندة عبد الرحمن، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016 ،ص 39.

24. سعود عبد العزيز المريشد، مقال بعنوان "عولمة القوانين الجنائية لمواجهة عالمية الجريمة"، جريدة الرياض، 17يونيو 2011، العدد 15698.
25. سليني نسيمة، الانتربول الية دولية لتسليم المجرمين، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، المجلد 25، العدد 03، 2019، ص143.
26. سميرة البياتي،الأنتربول بين الحقيقة والأوهام،مجلة الشرطة الداخلية الكويت تصدرها إدارة العلاقات العامة وزارة الداخلية الكويت،العدد 283، سنة 1987.
27. سمير الشناوي، مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات والقانون المقارن، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، دارا لطباعة مطابع البيان التجاري، دبي ، العدد الثاني، 1997، ص 150.
28. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر دون طبعة، دون سنة، ص 243.
29. عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العددالخامس، 2015، ص 45.
30. عبد الله القبيس، الأنتربول وملاحقة الجريمة الدولية، مجلة الدراسات والثقافة الشرطية الكويتية، العدد 122، 1981، ص 03.
31. عبدالعزيز خنفوسي، المساعدة القانونية المتبادلة واستخدامها في التعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل مكافحة الإرهـاب، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جوان2017، ص 56.
32. عبد المنعم بن أحمد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تطبيقات على الجرائم الواردة في التشريع الجزائري، ص339.
33. عصار شعبان ابو عجيلة، عيسى ابو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، العدد 06، السنة الثانية، يونيو ، ص 318.
34. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في أطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26-4 إلى 48-4-2003- دبي ص 22.
35. عيسى زهية ، دور الأمن في المجال السياحي، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول "تحولات الأمن العمومي" ، أيام 6،7 ماي 2015 ،بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ص 10.
36. عيدة بلعابد، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي والخصوصية المعلوماتية، مجلة الأفاق العلمية، المجلد 11،العدد1، 2019،ص55.

37. فوازصالح ،دورالبصمات الوراثية في القضايا الجزائية،مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية كلية الحقوق ،جامعة دمشق،العدد الأول 2007.
38. فياض صباح محمد، سلوكيات قواعد البيانات في الحفاظ على امنية البيانات المخزنة ، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية ، 2013، المجلد 21، العدد 3، ص 926.
39. قسمية محمد، الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) كآلية للتعاون الدولي الشرطي حوليات جامعة الجزائر ،1 المجلد 03، العدد 02 ، سنة 2020 .
40. قويدري شاذلي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، المجلد 5 العدد 8، ص 116-142.
41. كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد، جامعة تيزي وزو، 2017، ص33.
42. كلاود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحث في المجلة الدولية للشرطة الجنائية، تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، الطبعة العربية، العدد 387 أفريل 1985، الصفحة 90 .
43. كلاود فالاكس، العالم في أربع كلمات (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) صفحة خاصة، مجلة الشرطة الجزائرية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد 55، جوان 1997، الصفحة 53.
44. كلاود فالاكس، العالم في أربع كلمات (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) صفحة خاصة، مجلة الشرطة الجزائرية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، الوكالة الوطنية للنشر والإشهار، العدد 55، جوان 1997، الصفحة 53.
45. ماينو الجيلالي، دور قواعد بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول في التحقيقات الجنائية والكشف عن الجرائم، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3 العدد 2، 2019، ص 82.
46. محمد حسن البشير،إجراءات تسليم المجرمين (مقالمترجمعنتقريرالإنتربول) مجلة الشرطة، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد49 ، 1975، ص28 ومابعدها.
47. محمد ناجي عبد الحكيم هاشم، الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته، مجلة المحاماة، دار الطباعة الحديثة، العددان التاسع والعاشر، 1991، ص.146.
48. بي سعاد، الانتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة احمد درارية، ادرار، الجزائر ، المجلد 03، العدد 01، جوان 2019، ص103.

الرسائل الجامعية:

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016/2015.
2. أمال بن صويلح، التعاون الدولي وقوانين مكافحة الإرهاب الدولي رسالة ماجستير جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
3. بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
4. بوشولياى، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرات من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
5. بن لاغية ، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة ، رسالة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية السنة الجامعية 2012،2011.
6. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة2011/2010 .
7. حسين سلطان الدوسري، مدى فاعلية آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير،جامعة عمان العربية، 2011.
8. حيمرعبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2014/2013.
9. دنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – رسالة ماجستير جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2004.
10. صالحي نجاة ،الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائيالجزائري – رسالة ماجستير – جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008.
11. عبد الحسن سعيد عداي، منظمة الأنتربول دورها في تعقب المجرمين وإستردادهم، رسالة جامعية، عرض وتقديم أسرة تحرير المجلة العربية للدفاع الإجتماعي دارالطباعة، مطبعة فضالة المغرب العدد17، 1984.
12. عبد الفتاح محمد سراج:" النظرية العامة لتسليم المجرمين"،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،مصر،1999.
13. عبد الكريم صالح الأغبري: "دور الشرطة في تسليم المجرمين" رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، مصر، 2011 .
14. كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون

و السياسة، جامعة صلاح الدين، العراق،2007.
15. لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009. م
16. حمد سعد اهلل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مناهضة الارهاب الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر2009.
17. نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، ماجستير الاقتصاد والقانون العام، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية 2008.

المواقع الالكترونية:

1. رونالد نوبل الأمين العام السابق للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حلقة حول دور الانتربول في مكافحة الجريمة، حصة لقاء اليوم www.aljazeea.net 2010/11/08.
2. حسين بن سعيد بن سيف الغافري – الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت– عضو مجلس إدارة الاتحاد العربي للتحكيم الالكتروني بحث منشور على موقع المنشاوي للدراسات والبحوث www.minshawi.com
3. حنا عيسى، الانتربول رؤيته واستراتيجيته، بحث منشور على الموقع http://pulpit.alwatanvoice.com
4. صفاء أوتاني، المنظمة الدولية للشرطة، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية http://www.arab-ency.com
5. طيهارأحمد، عولمة وعالمية النص الجنائي كأليات لمكافحة الجريمة المنظمة، http:webcahe.google uzercontent.com
6. الياس توما، واقع الانتربول لا يشبه الأساطير، مقال منشور على شبكة الانترنت http://www.Oic.Oic.org
7. علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في أطار نظرية الإثبات الجنائي، مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية ونظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26-4 إلى 28-4-2003 دبي www f-law.com
8. ضياء عبد اهلل عبود الجابر وآخرون - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، موقع النبأ http://adamrights.org/derasat/001.htm
9. ريحة حسين: الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الأجرام المنظم، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية،العدد 29، 2006 منشور على موقع المجلة http://www.Uluminsania.net

10. فاطمة شحاتة احمد زيدان: مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 384، مقال منشور على الموقع http://www.almustagbalnewspaper.com

11. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية انتربول http://www.interpol.int.

12. مجلة الشرطة الجزائرية www.algeriepolice.dz

النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين الداخلية:

1. القانون رقم 14/21 المؤرخ في 2021/12/28 المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات (ج.ر العدد 99).

2. القانون رقم 11/21 المؤرخ في 2021/08/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ج.ر عدد 65).

3. القانون 04-18 مؤرخ في 25 /2004/12 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع المعدل والمتمم بالقانون رقم05/23 المؤرخ في 2023/05/07 المعدل والمتمم (ج.ر رقم 32)

4. القانون رقم 04-09المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في2009/08/05 (ج.ر عدد 47)

5. القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المؤرخ في 2005/02/06 ج .ر عدد 11 المؤرخة في 2005/02/09. المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/23 المؤرخ في 2023/02/07 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، (ج.ر عدد رقم 08).

6. القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/22 المؤرخ في 2022/05/05، (ج.رالعدد 32).

7. لقانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص (ج.ر عدد 37).

أنظمة الانتربول والتقارير السنوية :http://www.interpol.int.

1. النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (2017) I/CONS/GA/1956

2. نظام الانتربول لمعاملة البيانات بموجب القرار RES-2016-AG06-

3. النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

4. النظام المالي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[(2014)2005/EC/FRUL/II.C].

5. النظام الداخلي للجنة التنفيذية [II.C/FREG/GA/1985(2014)].
6. دليل الممارسات، تطبيق المادة 03 من القانون الأساسي للانتربول في سياق معاملة المعلومات عبر قنوات الانتربول.
7. النظام الأساسي للجنة الرقابة على المحفوظات.
8. التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2004
9. التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2006
10. التقرير السنوي لنشاط الم.د.ش.ج لسنة 2017.
11. قرار الجمعية العامة للانتربول 1995رقم الوثيقة AGN/64RES/24.

الاتفاقيات الدولية:

1. مرسوم رئاسي رقم 63-116 ،المؤرخ في 1963/04/17 يتضمن المصادقة على اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15 (ج.رعدد 35)
2. أمر رقم 65 -194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليمالمجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري، ج. ر العدد 68 المؤرخة في 1965/07/29.
3. مرسوم رئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006 يتضمن التصديق على الاتفاقية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 ،ج ر ج، العدد 81 المؤرخة في 2006/12/13المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنداالشمالية.
4. مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق لـ05 فبراير2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 2002/02/10 .لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 ،ج ر ج، العدد 09.
5. مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1421 الموافق لـ11 فبراير 2001 ،يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادي الثاني 1403 الموافق ل 06 أبريل 1983 ،وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر 1997 ،من طرف مجلس وزارة العدل العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، ج ر ج، العدد 11 المؤرخة في 2001/02/1.

6. مرسوم رئاسي رقم 63-116 ،المؤرخ في 04/17 /1963 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15 ،ج ر العدد 05، المؤرخة في 1963/05/17.
7. مرسوم رئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 09 و 10 مارس سنة 1991ج.رالعدد 43 ،بتاريخ 199/07/01.
8. اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في12-10-1983 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007. (الجريدة الرسميةعدد 15).
9. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07- 287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007(الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2007).
10. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وجنوب إفريقيا موقعة بيريتوريا في 19 أكتوبر 2001 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-187 المؤرخ في 28 ماي 2005. (الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005).
11. اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر واسبانيا الموقعة في 07-10-2002 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004. (الجريدة الرسمية عدد 08 الصادرة بتاريخ 08 فبراير2004).
12. اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وايطاليا الموقعة بالجزائر في 22-07-2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005) .
13. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الاتحاد المغاربي ، والتي تم التوقيع عليها بتاريخ 09-10 مارس 1991. صادقت عليها الجزائر في 27-06-1994 بموجب المرسوم الرئاسي 94-181. (الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1994).
14. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي وقعت بالرياض في 06-04-1983(الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001).
15. اتفاقية باليرمو صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 05-02-2002، بموجب المرسوم الرئاسي 02-55(الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002).

16.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادقت عليها الجزائر بتاريخ 07-12-1998 بموجب المرسوم الرئاسي98-413 (الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998).

المصادر الإحصائية:

1. جداول تفصيلية تتعلق بالإحصائيات الخاصة بالانابات القضائية الدولية والأوامر بالقبض الدولية وطلبات التسليم الصادرة عن الجهات القضائيةحسب الدول وأنواع الجرائم خلال الفترة من 2018 إلى غاية 2022، مراسلة صادرة عن مديرية الشؤون القانونية والقضائية وزارة العدل الجزائرية مؤرخة في 11أفريل 2023.
2. النشاط الدولي لوزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar/conventions-internationaux

المراجع الأجنبية:

1. BOSSARD (A), La coopération policière en Europe,revue Interpol, N° 469 – 471 (1998).
2. Bohuon Jean Malo ; L'administration de la preuve en matière pénale thèse de doctorat, Droit pénal, Paris 2, 1980.
3. Bonnier (Édouard). De la preuve légale devant les tribunaux criminels, Revue de législation et de jurisprudence, nouvelle série, tome 1, vol. XVII, janvier-juin 1843.
4. Borricand (Jacques). Progrès scientifique et droit de la preuve pénale, in Problèmes actuels de science criminelle, volume XVII, Institut de sciences pénales et de criminologie, Laboratoire de recherche sur la délinquance et les déviances, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2004.
5. Bouzat (Pierre). La loyauté dans la recherche des preuves, in Problèmes contemporains de procédure pénale. Recueild'étudesenhommage à Louis Hugueney, Paris, Sirey, 1964.
6. Buisson (Jacques). La légalité dans l'administration de la preuve pénale, Procédures, 4e année, n° 12, décembre 1998.
7. Catherine (dir.). La preuve. Actes du colloque organisé au Sénat les 13 et 14 février 2004 par l'Institut des Études judiciaires de la Faculté de droit de l'Université de Paris 13, Paris, Économica, 2004.
8. Charpenel (Yves). Prospective et police judiciaire : l'exemple de la preuve pénale2009

9. KASMI (A), La police Algérienne : Une institution pas comme les autre, Edition ANEP, 2002, p142-143Revue de la Gendarmerie nationale, 2003, Hors série n° 4, p.96
10. Eugène Bomboy , Henri Gilbrin ;Traité pratique de l'extradition ; Broché – 1 octobre 2014
11. Laurent Greilsamer ; Interpol police sans frontière ; Broché 22-01-1997.
12. Maguy Lebrun ; Interpol ; 01-11-1998.
13. Manuel sur l'entraide judiciaire et l'extradition ; nations unis New york; 2012
14. Pierre belmarreetJacques Antoine ; Les dossiers d'interpol ; Broché, 23-10-2013
15. Ronald K. Noble ; L'Interpol du 21 siècle, Pouvoirs; revue française d'études constitutionnelles et politiques , n° 132; 2010, p103-116.

الملاحق

1- جداول تفصيلية لاحصائيات الأوامر بالقبض والانابات القضائية الدولية
وطلبات التسليم.
2- نموذج أمر بالقبض الدولي.
3- نموذج الانابة القضائية الدولية.
4- أمثلة لتطبيقات المادة 03 من القانون الأساسي للانتربول في سياق معاملة المعلومات عبر قنوات الانتربول.
5- جداول تتضمن أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي التي وقعت أو صادقت عليها الجزائر إلى غاية سنة2023.
6- اقتراح مشروع يتضمن النظام الأساسي لآلية المنظمة العربية للشرطة الجنائية أرابوبول(ARABOPOL) .

الملحـق رقم01 جداول تفصيلية لاحصائيات

الأوامر بالقبض والانابات القضائية الدولية وطلبات التسليم

جدول الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عن الجهات القضائية
سنة 2018 الى غاية 2022

السنة	عدد الاوامر بالقبض الدولية الواردة من النواب العامون	الاوامر بالقبض المعممة بنشرات حمراء
2018	121	**61**
		35 ارهاب 20 مخدرات 06 حركة رؤوس الاموال
2019	159	**60**
		30 ارهاب 14مخدرات 3تقليد اختام الدولة 2 تهريب مركبات 03 حركة رؤوس الاموال 03 التهرب الضريبي 01 القتل 02 النصب و الاحتيال 02 تكوين جماعة اشرار
2020	79	**20**
		08 ارهاب 04 مخدرات 05 حركة رؤوس الاموال 03 القتل
2021	136	**54**
		27- ارهاب 11- مخدرات

		02- حركة رؤوس الاموال 01شيك بدون رصيد 01الحصول على امتيازات غير مستحقة 03القتل 01 عدم تسليم طفل 01 السرقة 07 التزوير
2022	98	**35**
		10ارهاب 01السرقة 01 اصدار شيك بدون رصيد 03 القتل 08 مخذرات 05 حركة رؤوس الاموال 01 النصب 01 تهريب المهجرين 03 اختلاس اموال عمومية 02 الغش الضريبي

الإحصائيات الخاصة بطلبات التسليم الصادرة عن جهاتنا القضائية من 2018 إلى غاية 2022/12/31

الرقم	الدولة	الفساد					الإرهاب					المخدرات					جرائم أخرى				
		2018	2019	2020	2021	2022	2018	2019	2020	2021	2022	2018	2019	2020	2021	2022	2018	2019	2020	2021	2022
01	فرنسا	00	01	01	04	00	00	01	00	17	03	03	03	03	03	02	05	10	04	01	03
02	إسبانيا	00	00	07	03	00	00	00	00	03	00	00	01	01	00	04	00	01	01	02	01
03	ايطاليا	00	00	00	00	00	01	02	00	01	00	00	01	00	00	00	01	00	01	00	00
04	سويسرا	00	00	00	00	00	00	00	00	03	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
05	بلجيكا	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
06	بريطانيا	00	00	00	00	01	00	00	01	04	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	02
07	ألمانيا	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00
08	تركيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01
09	لبنان	00	00	00	01	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00
10	الإمارات العربية	01	00	00	01	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	01	00	00	00	00
11	الولايات المتحدة الأمريكية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
12	كندا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00

13	تونس	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
14	النمسا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00
15	روسيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00
16	موناكو	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
17	اليونان	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	01	00	00	00	00	00	00	00
18	المغرب	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	02	04	01	02	05	07	16	07	00	00	01
19	سوريا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
20	ليبيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
21	النيجر	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
	العدد الإجمالي لطلبات التسليم حسب السنة	01	01	08	09	01	03	04	02	30	06	10	20	13	08	09	15	12	06				

الإحصائيات الخاصة بالإنابات القضائية الصادرة عن جهاتنا القضائية من 2018 إلى غاية 2022/12/31

الرقم	الدولة	الفساد					الإرهاب					المخدرات					جرائم أخرى				
		2018	2019	2020	2021	2022	2018	2019	2020	2021	2022	2018	2019	2020	2021	2022	2018	2019	2020	2021	2022
01	فرنسا	04	03	13	20	20	01	01	01	00	03	02	04	01	05	04	40	52	69	78	49
02	إسبانيا	05	02	17	11	04	00	00	00	00	00	03	01	01	00	00	09	07	02	05	03
03	البرتغال	00	03	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00
04	إيطاليا	00	00	05	03	01	00	00	00	00	00	00	01	00	00	00	00	04	01	03	03
05	سويسرا	00	00	08	07	06	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02	00	00	02	02
06	بلجيكا	00	00	03	00	00	00	01	00	00	00	00	01	00	00	00	02	01	02	04	05
07	لوكسمبور غ	00	00	00	06	02	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
08	ايرلندا ش	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
09	بريطانيا	00	00	04	04	01	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	01	01	01	01	01
10	ألمانيا	00	00	07	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	01	01	02
11	الولايات م أ	00	00	03	05	02	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00	00	02	02

12	كندا	00	01	03	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01
13	موريشيوس	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03
14	الصين	00	00	04	02	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
15	تركيا	00	00	04	02	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
16	لبنان	00	00	00	01	02	03	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
17	الإمارات العربية	00	01	11	02	03	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01
18	تونس	00	01	00	00	03	03	02	01	01	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03
19	مصر	00	00	02	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	05
20	الأردن	00	00	02	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03
21	بنما	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	06
22	مالطا	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01
23	النمسا	00	00	00	02	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03
24	ليختنشتاين	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
25	اليونان	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	03
26	موريتانيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	02
27	صربيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
28	أوكرانيا	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
29	روسيا	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
30	هولندا	00	00	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
31	كوبا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00

32	برازيل	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
33	جمهورية الدومينيك	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	01	00
34	مالي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
35	البنين	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
36	الصحراء الغربية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
37	السعودية	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
38	التشيك	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
39	المجر	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
40	البوسنة والهرسك	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
41	جنوب افريقيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
42	المغرب	00	00	01	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
43	النيجر	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
44	كرواتيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
45	قطر	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
46	العراق	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
47	بولندا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
48	ليبيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
49	موناكو	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00

50	السودان	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
51	غينيا	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
العدد الإجمالي للإدانات حسب السنة		10	11	87	69	51	07	06	01	00	06	17	14	10	08	05	80	83	97	130	80

الملحـق رقم 02 نموذج الأمر بالقبض الدولي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

محكمة.....أمر بالقبـــــــــــض الدولـــــــي

مكتب السيد: .....

قاضي التحقيق الغرفة .....

قضية النيابةنحن السيد :..... قاضي التحقيق الغرفة..... بمحكمة .....

ضد ..... - بعد الاطلاع على المادة 109 و 119 من قانون الإجراءات الجزائيـــة

رقم النيابة:19/018ـ بعد الاطلاع على التماسات السيد وكيل الجمهورية المؤرخة في .....

رقم الترتيب:20/0001 - الرامية لإصدار أمر بالقبض ضد المدعو:

ـ الاسم :.....

ـ اللقب: .....

ـ تاريخ ومكان الميلاد :..... .

اطلع عليه بتاريخـ ابن :.....و ابن.....

ـ الحالة العائلية :.....

وكيل الجمهوريةـ المهنة :.....

ـ الجنسية :.....

ـ العنوان بالجزائر :.....

ـ العنوان بالخارج ..... ,

ـ السوابق القضائية :.....

ـ علامات خصوصية : /

ـ المتهم بـ :.....

الأفعال المنوه والمعاقب عليها بالمواد : .....من قانون.....

ـ حيث أنالأبحاث التيأجريت , أثبتت أن المذكور أعلاه يوجد في حالة فرار خارج إقليمالجمهورية .

ـ حيث أنه يتعين في هذه الحالة إصدارضدهأمربالقبض دولي وفقا لما يقتضيه القانون

عن الوقائـــــــــع :

تعود وقائع القضيةإلى.....

النصوص القانونية

المادة .....

لهذه الاسبـــــاب

ـ نرجو من السلطات القضائية .....تتفضل بتكليف المصالح المختصة للقيام بإجراءات البحث عنه الضرورية وتحديد مكان تواجده وإلقاء القبض عليه بوضعه رهن الحبس المؤقت إلى حين إرسال طلب تسليمه وفق الأشكال و الأوضاع المقررة قانونا.

نتقدم بالشكر الى السلطات الإسبانية عن مساعدتها الثمينة في تنفيذ الأمر القضائي الحالي ونرجوها إحاطتنا علما بالمآل المخصص له .

إثباتا لذلك , نحن قاضي التحقيق الغرفة الثانية لدى محكمة..... وقعنا الأمر القضائي الحالي ومهرناه بخاتمنا.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي التحقيق

الملحـق رقم 03 نموذج الانابة القضائية الدولية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

مكتب السيد/

قاضي التحقيق الغرفة انابة قضائية دولية

رقم النيابةإلى السلطات القضائية الفرنسيـــــــة

رقم التحقيق:

رقم الانابة :

نحن

- قاضي التحقيق ، الغرفة الثانية بمحكمة.....

ـ بعد الاطلاع على المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بعد الاطلاع على التحقيق القضائي المفتوح بمكتبنا

بتاريخ 03-11-2020 ضد المدعو: مجهـــــــول

من أجل: .....

الفعل المعاقب عليه بالمواد:254 , 255 , 256 و 261 من قانون العقوبات

بعد الاطلاع على المواد 138 إلى 142 و 721 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي

الجمهورية الفرنسية, الموقع عليها باريسبتاريخ 15 أكتوبر 2016 و المصادق

عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73 المؤرخفي 28-02-2019

نظرا لاستحالة قيامنا بإجراءات التحقيق المبينة فيما بعد.

نتشرف بالتماس مساعدة السلطات القضائية الفرنسية- لتنفيذ المهمة المسندة

فى الأمر القضائي الحالي.

الوقائـــــــــع:

حيث أن والد المرحوم بوغلاف احمد المولود 1961/04/03 بالمدية صرح ان ابنه بوغلاف امين غادر التراب الوطني سنة 2014 عبر مطار الجزائر نحو مطار اسطنبول مرورا بمطار ايطاليا حيث استغل الفرصة ودخل الأراضيالاروبية بطريقة غير شرعية رفقة ثلاث أشخاص يخدرون من نفس المنطقة التي يقيمون فيها , واستقر به الحال في ألمانيا وكان يعمل في مجالات مختلفة كعامل يومي, كما كان يتصل من حين لأخر للاطمئنان عليه وعلى العائلة وأخر مرة اتصل فيها كان قبل يوم من وفاته, كما صرح أنابنه اخبره أنه متواجد في الأراضي الفرنسية من أجل استرجاع وثائق سفره من هناك , وكانت حالته جد عادية ولم يسبق له وان اخبر والده أنه محل تهديد أو خلاف مع أشخاص بالتراب الفرنسي, مضيفا أنه بتاريخ 2019/09/27 تم الاتصال به من طرف احد أصدقاء ابنه المدعو عايد محمد المقيم بالتراب الفرنسي واخبره ان ابنه توفي بالمستشفى جراء تعرضه للسقوط من الطابق الثالث لأحد العمارات بمدينة رون الفرنسية وذلك بتاريخ 2019/09/24 وحسب المعلومات التي بلغته من قبل أشخاصمقيمين بالتراب الفرنسي أن ابنه توفي مقتولا من طرف ثلاث أشخاص من جنسية جزائرية دون توضيحات أخرى الذين قاموا بإلقائه من الطابق الثالث لإحدى العمارات بالتراب الفرنسي, كما

صرح أن مصالح الأمن الفرنسية قامت بفتح تحقيق في القضية مع إيقافالأشخاص المشتبه فيهم كما تم إخضاع جثة ابنه المرحوم لتشريح.

النصوص القانونية المطبقة:

قانون الإجراءات الجزائية:

المادة 138 يجوز لقاضي التحقيق أنيكلف بطريق الإنابة القضائية أنقاضي من قضاة المحكمة أوأي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في ذلك الدائرة أوأي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لا زما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم . ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه .

ولا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

المادة 142 إذا تضمن الإنابة القضائية إجراءات يقتضي اتخاذها في وقت واحد في جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية جاز بموجب أمر من قاضي التحقيق المنيب أن يوجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذتلك الإنابةإما نسخا أصلية منها أوصور كاملة من الأصل .

ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصليةوبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب .

المادة 721 في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبيتسلم الإنابة القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفيذ الإنابة القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل .

قانون العقوبات:

تحرير مضمون النص القانوني.

المهمـــــــــــة:

ـ تسليمنا نسخة من ملف الإجراءات في قضية.....الذي ذهب ضحيتها .....بمدينة روان الفرنسية.

ـ تسليمنا نسخ واضحة وقابلة للاستغلال من البصمات المرفوعة بمسرح الجريمة

وكذا الصور وتسجيلات الفيديو للمشتبه بهم المحتملين .

نهايـــــة المهمـــة:

نتقدم بالشكر إلى السلطات القضائية للجمهورية الفرنسية عن مساعدتها الثمينة ومساعيها في تنفيذ هذه الإنابة القضائية ونرجو منها إعادتها إلينا في أقرب الآجال مرفقة بالمحاضر التي تثبت التنفيذ مع التأكيد من طرفنا على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال التعاون القضائي الثنائي .

حرر بمكتبنا بـ ..... في .....

قاضي التحقيق

الملحق رقم 04 أمثلة لتطبيقات المادة 03 من

القانون الأساسي للانتربول في سياق معاملة المعلومات عبر قنوات الانتربول

3. التحليل

1.3 جرائم ارتكبها سياسيون/سياسيون سابقون

السؤال: هل يجوز معاملة البيانات المتعلقة بالسياسيين/السياسيين السابقين؟

الخلفية

إن موقف الإنتربول من تطبيق المادة 3 في الحالات المتعلقة بسياسيين أو سياسيين سابقين تطور عبر السنين. والقرار AGN/53/RES/7 (1984) يميز بين الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص في سياق ممارستهم سلطتهم السياسية من جهة والجرائم التي يرتكبونها بصفتهم الشخصية من جهة أخرى. ويخلص القرار إلى أن المادة 3 تسري في الحالة الأولى. أما التقرير رقم AGN/63/RAP/13 الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار AGN/63/RES/9 (1994) فيخلص إلى غير ذلك إذ يرى أن القرار الصادر في 1984 يستند إلى مفهوم خاطئ وأنه ''ينبغي إذن تقييم الجرائم التي يرتكبها الأشخاص السياسيون من زاوية هيمنة العنصر السياسي أو عنصر القانون العام، على غرار الجرائم التي يرتكبها أشخاص آخرون''.

هذا الموقف الأخير هو الذي يتخذه الإنتربول في ممارساته منذ عام 1994. فكل قضية تُدرس في حد ذاتها على غرار سائر القضايا التي تنطوي على عناصر سياسية. ولكن بما أن تورط سياسيين أو سياسيين سابقين قد يثير مسائل متصلة بالعلاقات بين بلدان أعضاء في المنظمة، يمكن التفكير في سيناريوهين أثنين:

السيناريو ألف: سياسيون/سياسيون سابقون مطلوبون من بلدهم

السيناريو باء: سياسيون/سياسيون سابقون مطلوبون من بلدان أخرى

الممارسة الحالية

السيناريو ألف - سياسيون/سياسيون سابقون مطلوبون من بلدهم

بصورة عامة ووفقا لما تقدّم، تُقيَّم هذه القضايا مثلما تقيم سائر القضايا، أي بتطبيق مبدأ الطابع الغالب. ومع ذلك، ثمة نقطتان ينبغي أخذهما بعين الاعتبار:

1) قد يكون الشخص المعني متمتعا بالحصانة من الملاحقة القضائية في بلده (مثلا نتيجة لقانون عفو). إذا ظهر مثل هذا الشك (استنادا إلى معلومات من مصادر مفتوحة على سبيل المثال)، قد يُطلب من المكتب المركزي الوطني المقدم للطلب تقديم إيضاحات في هذا الشأن[20].

2) قد يكون الشخص المعني ارتكب الأفعال أثناء فترة ممارسته لولايته السياسية. وعموما لن يُعتَبر عدم احترام السياسيين للإجراءات الإدارية أو السياسية جريمة بمقتضى القانون العام. ولذا، قد يُطلب من المكتب المركزي الوطني المقدم للطلب تحديد العناصر التي يسري عليها القانون العام مثل تحقيق الشخص المعني لمكسب شخصي.

[20] تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العفو عن الضالعين في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد يعتبر ملغيًا بموجب القانون الدولي.

3) قد يُعطي السياق العام للقضية مؤشرا يدل على أن للطلب دوافع سياسية، عقب حدوث انقلاب في البلد المقدم للطلب على سبيل المثال.

السيناريو باء - سياسيون/سياسيون سابقون مطلوبون من بلدان أخرى

قد يثير هذا السيناريو عددا من الصعوبات، مثل إمكانية تطبيق الحصانة بموجب القانون الدولي. ووفقا للمبادئ التي أوردتها محكمة العدل الدولية في قضية يروديا[21] واستنادا إلى الممارسة التي يتبعها الإنتربول، يجب أن تؤخذ المعايير التالية في الاعتبار: 1) منصب الشخص المطلوب: هنا يجري التمييز بين رئيس دولة/رئيس حكومة ووزير خارجية من جهة، وبين سائر موظفي الدولة من جهة أخرى. وعموما لا يتمتع بالحصانة الكاملة بموجب القانون الدولي سوى الفئة الأولى[22]؛ 2) إذا كان الشخص المعني لا يزال في الخدمة؛ 3) هوية مصدر المعلومات، أي هل هو مكتب مركزي وطني أم محكمة دولية؟ (وفي الحالة الثانية قد لا يتمتع الشخص بالحصانة بمقتضى القانون الدولي)؛[23] 4) إذا كان البلد الذي شغل فيه الشخص المعني منصبا سياسيا يعارض معاملة المعلومات.

أمثلة

السيناريو ألف - سياسيون/سياسيون سابقون مطلوبون من بلدهم

الحالة 1: تعميم بشأن زوجة رئيس البلد السابق. وكانت هذه المرأة أيضا رئيسة ومؤسسة حزب سياسي. وكانت مطلوبة لتدخل غير قانوني في تخصيص شقة كبّد الدولة خسائر مالية. واستُخلص أن هذا الجرم يعتبر جرما بمقتضى القانون العام وأنه يجوز تسجيل المعلومة، لأنه ما عدا ظروف الزواج من الرئيس السابق لا يوجد في الملف ما يوحي بأن القضية ذات طابع سياسي.

الحالة 2: صدرت نشرة حمراء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية بشأن الرئيس السابق للبلد بتهمة الفساد والإثراء بطرق غير مشروعة. واستُخلص أن الشخص المعني ارتكب الجريمة للإثراء الشخصي لا لأسباب سياسية. لذا، تمت الموافقة على إصدار النشرة.

الحالة 3: صدرت نشرة حمراء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية بتهمة ''خيانة الأمانة'': فقد قام الشخص المعني بصفته وزير الطاقة السابق بإبرام عقد دون أن يكون مخوّلا القيام بذلك. فطُلب من المكتب المركزي الوطني توفير معلومات تبين سعيه إلى تحقيق مكسب شخصي أو غير ذلك من عناصر الجرائم التي يسري عليها القانون العام.

الحالة 4: صدرت نشرة حمراء بشأن شخص بتهمة ''الاختلاس'': فقد أصدر الشخص المعني بينما كان رئيسا للبلد مرسوما طارئا منح بموجبه عقدا دون طرحه للمناقصة. وردّا على طلب من مكتب الشؤون القانونية للحصول على مزيد من المعلومات، أوضح المكتب المركزي الوطني أن الشخص استفاد شخصيا من هذه المخالفة إذ إن المبالغ الزائدة في العقد ارتفعت إلى عدة ملايين من الدولارات. لذا، صدرت النشرة الحمراء.

---

[21] محكمة العدل الدولية، قضية مذكرة التوقيف (الكونغو ضد بلجيكا)، 2002 .

[22] ثمة أشكال أخرى من الحصانة قد تنطبق (كالحصانة الدبلوماسية للسفراء مثلا).

[23] تجدر الإشارة إلى أن ذلك قد يستدعي دراسة وضع ونظام المحكمة الدولية المعنية (مثلا إذا كان مجلس الأمن الدولي أنشأها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

(جديد: شباط/فبراير 2013) **الحالة 5**: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة حمراء بشأن الرئيس السابق للبلد بتهمة اختلاس أموال. فقد اتُّهم هذا الشخص بالموافقة على مجموعة من القرارات الاقتصادية أضعفت الخزانة الوطنية إلى حد بعيد. ورفضت الأمانة العامة إصدار النشرة بعد أن استنتجت أن التدابير التي اتخذها الشخص المعني كانت ذات طابع سياسي واتُّخذت في سياق حالة اقتصادية صعبة. وأسهم في التوصل إلى هذه النتيجة السياق العام للقضية (على سبيل المثال وقوع انقلاب في وقت أسبق أطاح الرئيس المذكور، ودعم المؤسسات المالية الدولية للإجراءات التي اتخذها) وكذلك أنّ هذا الشخص لم يجنِ من الصفقة أيّ فائدة شخصية.

الحالة 6: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية طلب إصدار نشرة حمراء وتعميما إلى جميع البلدان الأعضاء من أجل توقيف أحد الأشخاص المطلوبين لارتكاب جرائم مالية وتسليمه. والشخص المعني هو رئيس الوزراء السابق في البلد، الذي كان قد خسر الانتخابات الرئاسية مؤخرا وظل معارضا رئيسيا للنظام الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، أثناء فترة معاملة البيانات، كان الوضع السياسي في البلد متقلبا وتنظيم المظاهرات المؤيدة للحكومة والمعارضة لها أمرا معتادا. وبالنظر إلى وضع الشخص المعني، وباعتبار السياق العام للقضية، ولا سيما الوضع السياسي الراهن في البلد، استُخلِص أن القضية يغلب عليها الطابع السياسي بمفهوم المادة 3 من القانون الأساسي.

السيناريو باء - سياسيون/سياسيون سابقون مطلوبون من بلدان أخرى

الحالة 1: صدرت نشرة بشأن رئيس سابق لبلد آخر متهم بالإرهاب والقتل والخطف. ولـمّا لم يبد البلد الآخر أي احتجاج تمت الموافقة على إصدار النشرة.

الحالة 2: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعاميم بشأن موظفين سابقين رفيعي المستوى في أربع بلدان أخرى. وكان الأشخاص المعنيون متهمين بجرائم خطيرة مثل قتل مواطنين ينتمون إلى البلد الذي أصدر التعميم. وقد ارتكبت تلك الجرائم في إطار عملية موجهة من أنظمة البلدان الأربعة ضد منشقين سياسيين. واستُخلص أنه لا يوجد من حيث المبدأ مانع قانوني لتسجيل المعلومات. ولكن بما أن عددا من الأشخاص المطلوبين كانوا في ذلك الوقت يشغلون مناصب رؤساء دول أو وزراء خارجية، طُلب من المكاتب المركزية الوطنية في البلدان المذكورة أن تبلغ الأمانة العامة في غضون أسبوعين بما إذا كان لديها اعتراضات على التسجيل.

ولما لم يرد أي اعتراض سُجلت المعلومات في قواعد بيانات الإنتربول.

(جديد: شباط/فبراير 2013) **الحالة 3**: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية طلب إصدار نشرة زرقاء بشأن وزير دفاع سابق في بلد آخر لقيادته عملية عسكرية والتخطيط لها وتنسيقها وإصدار أوامر بتنفيذها على أراضي البلد مقدم الطلب. وتقرّر أن القضية يغلب عليها الطابع السياسي والعسكري وبالتالي تندرج في نطاق المادة 3 لأن الطلب يتعلق بأعمال يُفترض أن وزير دفاع سابق ارتكبها في إطار أداء مهامه الرسمية، وبسبب طبيعة القضية، أي إصدار أوامر لتنفيذ عملية عسكرية على أراضي بلد آخر.

2.3 جرائم تتعلق بحرية التعبير

السؤال: هل يجوز معاملة البيانات المتعلقة بشخص متهم بجرائم متصلة بحرية التعبير؟

الخلفية

إن الجرائم المتعلقة بحرية التعبير ينبغي أن تقيّم في ضوء المادة 3 وإمكانية تطبيق المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في إطار المادة 2(أ) من القانون الأساسي (''روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان'')[24].

ولكن الحق في حرية التعبير ليس حقا مطلقا ويجوز إخضاعه لبعض القيود الضرورية التي ينص عليها القانون، ولا سيما لأسباب متصلة بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[25]. وعليه، يُسمح عموما بمعاملة المعلومات عندما يكون الخطاب المحظور يحض على الكراهية (مثل الدعاية للنازية الجديدة)[26] أو يحرض على العنف[27]. كما تجدر الإشارة إلى أن القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير تشترط في العادة وجود صلة وثيقة بين التحريض المفترض وخطر اندلاع أعمال العنف.

وقد تختلف نتيجة التقييم بناء على غاية ''الخطاب غير المشروع'' أو هدفه وفقا لما يلي:

السيناريو ألف - ''الخطاب/التصريح غير المشروع'' موجه إلى الدولة و/أو إلى كبار الموظفين و/أو المؤسسات فيها.

السيناريو باء - ''الخطاب/التصريح غير المشروع'' موجه إلى أفراد بصفتهم الشخصية أو إلى كيانات غير سياسية/غير تابعة للدولة.

الممارسة الحالية

السيناريو ألف - إذا كان ''الخطاب/التصريح غير المشروع'' موجها إلى الدولة و/أو إلى كبار الموظفين و/أو المؤسسات فيها، تسري المادة 3 كقاعدة عامة. فالقرار AGN/53/RES/7 (1984) ينص على أن بعض الجرائم مثل ''جرائم الرأي [التعبير عن بعض الآراء المحظورة]'' و ''إهانة السلطات القائمة'' يقع من حيث الجوهر تحت طائلة المادة الثالثة.

---

[24] انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[25] انظر المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[26] بما يتفق والمعايير الدولية ضد التمييز العنصري - راجع المادة 4 من اتفاقية 1965 بشأن القضاء على التمييز العنصري. في قضية مرفوعة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية لوهيدو وإيزوربي ضد فرنسا – الحكم الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 1998)، رأت المحكمة أن نفي أو وقائع تاريخية ثابتة أو إعادة النظر فيها - مثل محرقة اليهود - غير مشمولة بحماية الحق في حرية التعبير الذي تنص عليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وصرحت المحكمة بأنه لا شك في أن تبرير سياسة مؤيدة للنازية لا يمكن أن يتمتع بالحماية التي توفرها المادة 10.

[27] انظر على سبيل المثال المادة 5 من اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 بشأن منع الإرهاب التي تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم ''التحريض العمومي على ارتكاب جريمة إرهابية'' وتعرّف ''التحريض العمومي'' بأنه ''نشر أو توزيع رسالة عامة على الجمهور بغرض الحض على ارتكاب جريمة إرهابية عندما يُخشى أن يؤدي هذا السلوك، سواء أكان يدعو إلى ارتكاب جرائم إرهابية مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلى ارتكاب تلك الجرائم''. ويدعو قرار مجلس الأمن 1624 (2005) الدول إلى حظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومنعه.

والقرار بمنع معاملة المعلومات في مثل هذه القضايا يجوز أن يستند أيضا إلى الحق الأساسي في حرية التعبير المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة إمكانية تضييق نطاق هذا الحق كما ذُكر أعلاه.

السيناريو باء - إذا كان ''الخطاب/التصريح غير المشروع'' موجها إلى أفراد بصفتهم الشخصية أو إلى كيانات غير سياسية/غير تابعة للدولة، وبدا جليا أن ليس للشخص المعني دافعا سياسيا من ورائه، فإن هذا ''الخطاب/التصريح غير المشروع'' لا تسري عليه المادة 3 ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[28].

أمثلة

السيناريو ألف:

الحالة 1: الخطاب غير المشروع موجه إلى رئيس سابق للدولة المطالبة

صدر تعميم بشأن قضية توجيه كجرم ''إهانة إلى رئيس الدولة السابق''. لم تسجل المعلومات في قواعد بيانات الإنتربول لأن الجريمة اعتُبرت سياسية صرفا بالمعنى المقصود في المادة 3.

(جديد: شباط/فبراير 2013) **الحالة 2: التشهير بأحد السياسيين والإدلاء بتصريحات ضده**

طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرة حمراء بالاستناد إلى تهمة التشهير. وكان الشخص المعني، وهو سياسي، اتهم علنا سياسيا آخر ينتمي إلى الحزب الحاكم بالفساد والاختلاس. ورُفض إصدار النشرة استنادا إلى عوامل عديدة: '1' لم تؤد التصريحات المدلى بها إلى تحقيق مكاسب شخصية؛ '2' في ضوء الظروف الخاصة للقضية، اعتُبر أنّ الأفعال المنسوبة إلى الشخص موضوع النشرة الحمراء تدخل في نطاق أنشطته المهنية بصفته أحد زعماء المعارضة؛ '3' الإهانات المفترضة وُجهت إلى سلطة عامة عبر وسائل الإعلام؛ '4' اعتُبرت التصريحات في حدود ممارسة الشخص المعني لحريته في التعبير ممارسة مشروعة.

(جديد: شباط/فبراير 2013) **الحالة 3: إنتاج فيلم مسيء وبثه**

أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية طلبات إصدار نشرات حمراء وتعاميم إلى جميع البلدان الأعضاء من أجل توقيف أفراد مطلوبين لإنتاج فيلم يُفترض أنّه مسيء للإسلام. ووفقا للمعلومات الواردة من المكتب المركزي الوطني، اعتُبِرت الأعمال المفترضة بمثابة تعدٍّ على أمن الدولة، أي أن التهم الموجّهة يغلب عليها الطابع السياسي بمفهوم المادة 3 (قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7). وعلاوة على ذلك، فإن بث هذا الشريط هو تعبير عن رأي له علاقة بشأن ديني. ووفقا للممارسة التي دأبت عليها المنظمة في تطبيق المادة 3، فإن ''جرائم الرأي [التعبير عن بعض الآراء المحظورة]'' جريمة صرف تندرج في نطاق المادة 3 (قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7). وعلى الرغم من أن الحق في ممارسة حرية التعبير حق غير مطلق، فإن هذه القضية لم تتضمن معلومات وافية تثبت أن هذا التعبير يمكن اعتباره بمثابة خطاب يحث على الكراهية أو يحرّض على العنف. أضف أنّ أعمال الشغب والعنف التي اندلعت في أعقاب بث الفيديو إنّما جاءت على التصوير في حد ذاته، لا على موضوع الفيلم. وبالتالي، رُفِض طلب المكتب المركزي الوطني وحُذِفت المعلومات من قواعد بيانات المنظمة.

---

(28) يجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد حرية التعبير لتأمين ''احترام حقوق الغير أو سمعتهم'' [المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]. ولذا، لا ينتهك القذف من حيث المبدأ الحق في حرية التعبير.

- 16 -

السيناريو باء:

الحالة 1: التشهير الجنائي

صدر تعميم بشأن شخص بسبب ''التشهير الجنائي برئيس بلدية''. سُجلت المعلومة لأن المحكمة اعتبرت في قرارها أن التشهير لم يكن موجها ضد الدولة أو مؤسساتها (لا يعتبر رئيس البلدية من موظفي الدولة). ولـمّا لم تُحدَّد أي عناصر سياسية استُخلص أن القضية لا تسري عليها المادة 3.

6.3 الانتماء إلى منظمة إرهابية

السؤال: هل يجوز معاملة البيانات المتعلقة بشخص لمجرد اتهامه بالانتماء إلى منظمة إرهابية؟

الخلفية

في الماضي كان يعتبر أن هذه التهمة تسري عليها المادة 3 بناء على القرار AGN/53/RES/7 (1984). إلا أنه في أعقاب 11 أيلول/سبتمبر 2001 سعت البلدان الأعضاء إلى إعادة النظر في هذا النهج. ومن ثم أشار الأمين العام في خطاب دوري مؤرخ 2003/3/17 إلى أنه تمّ التوصل إلى حل في إطار المادة 3 لإتاحة معاملة المعلومات في مثل تلك القضايا شريطة توفر بعض العناصر. وفي عام 2004 وافقت اللجنة التنفيذية على التغيير في تطبيق القرار AGN/53/RES/7 في هذا الصدد (الوثيقة CE-2004-1-DOC-13)، وفي ما بعد أقرت الجمعية العامة النهج الجديد الذي يتيح التعاون وفقا لشروط معيّنة (القرار AG-2004-RES-18).

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي ''إرهابي'' و''الإرهاب'' لا يوجد لهما تعريف قانوني دولي وقد أثيرت مخاوف (بما في ذلك من آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان) من أنهما قد استعملا في بعض الأحيان بشكل غير سليم في وصف بعض الأعمال أو المنظمات، وذلك لأغراض سياسية. ووفقا لأحكام القانون الدولي، يمكن بهذا الخصوص الرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي يُفترض بها أن تقدم في مجملها إلى حد ما تعريفا للجريمة.

الممارسة الراهنة

وفقا للممارسة التي تم تحديدها والموافَق عليها بموجب القرار السالف الذكر الصادر في عام 2004، يتعين على مصدر المعلومات توفير وقائع تبيّن ما يلي:

(1) **الطابع الإرهابي للمنظمة المعنية:** هذا العنصر يقضي بأن يقدم المصدر معلومات تشير إلى مشاركة المنظمة المذكورة في أفعال إرهابية.

ملاحظات:

1. إن إقرار الأمانة العامة بأن هذا الشرط تمّ استيفاؤه لا يعني بالضرورة أن الإنتربول يعتبر منظمة بعينها منظمة إرهابية.
2. وفقا للوثيقة CE-2004-1-DOC-13، لا يُطلب دليل منفصل إذا كانت المجموعة المعنية مذكورة في قائمة صادرة عن هيئة دولية معترف بها كالأمم المتحدة. كما تؤخذ في الاعتبار القوائم التي تضعها منظمات إقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، وسائر المعلومات المتوفرة.
3. من أجل تأكيد الطابع الإرهابي لمنظمة ما، بدأ اعتماد ممارسة داخلية تقضي باستشارة مكتب الشؤون القانونية ''الإدارة التنفيذية للخدمات الشرطية/الجريمة المتخصصة والتحليل/الأمن العام والإرهاب'' عندما تكون المعلومات التي يوفرها المصدر غير كافية.

(2) **مشاركة الشخص الفاعلة والواسعة النطاق في المنظمة المذكورة:** يُطلب من المصدر توفير وقائع تدل على أن مشاركة الشخص تتجاوز مجرد تأييد الأهداف السياسية للمنظمة الإرهابية. ومن أمثلة المشاركة الفاعلة والواسعة النطاق ما يلي: تجنيد أفراد لتنفيذ أنشطة المنظمة، وتلقّي التدريب في معسكرات إرهابية، وإيواء أفراد مشاركين في أنشطة إرهابية، وتداول مواد تؤيد الأنشطة الإرهابية للمنظمة المعنية.

أمثلة

صلة ملموسة وفاعلة

تمّ إصدار نشرات حمراء بعد توفر معلومات كافية تبيّن قيام صلة ملموسة وفاعلة بين الشخص ومنظمة إرهابية معروفة. وتضمنت الأفعال التي قام بها ما يلي:

الحالة 1: توفير مأوى لأعضاء المنظمة الإرهابية والتخطيط لعقد اجتماعات.

الحالة 2: الدورات التدريبية للشخص ودوره في المنظمة وتواريخ وأماكن وأسماء ضحايا الهجمات التي نُفذت بناء على معلومات قدمها الشخص.

الحالة 3: توزيع مطبوعات تحتوي على تعليمات معينة من اللجنة المركزية للمنظمة الإرهابية موجهة إلى أعضاء المنظمة.

(جديد: شباط/فبراير 2013) **الحالة 4:** تصنيع متفجرات وحيازتها لصالح المنظمة الإرهابية.

(جديد: شباط/فبراير 2013) **الحالة 5:** المشاركة باسم المنظمة الإرهابية في اجتماعات ميدانية، وتهديد أفراد، ومحاولة إضرام النار عمدا.

انعدام صلة ملموسة وفاعلة

الحالة 1: لم يتم إصدار نشرة حمراء لأن الوقائع المقدمة لم تشر إلا إلى أنه استُعين بالشخص لإعداد وتوزيع مناشير تتضمن شعارات المنظمة الإرهابية. وتقرر أن ذلك لا يكفي لتأكيد وجود صلة ملموسة وفاعلة بينه وبين المنظمة الإرهابية.

(جديد: شباط/فبراير 2013) **الحالة 2:** لم تصدر نشرة حمراء لأن الشخص مطلوب لمشاركته فقط في مظاهرة غير مرخص بها لدعم منظمة إرهابية (انظر أعلاه ''حرية التجمع''، الحالة 5).

11.3 عناصر دينية/عرقية

السؤال - هل يجوز معاملة المعلومات عندما تتضمن عناصر دينية أو عرقية؟

الخلفية

تحظر المادة 3 من القانون الأساسي للإنتربول على المنظمة ''أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع ديني أو عنصري''. وإن استبعاد الجرائم ذات الطابع الديني أو العنصري من نطاق معاملة البيانات من قبل الإنتربول يتماشى مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ولا سيما الحق في حرية الدين[58] وحظر التمييز العنصري[59]. ويندرج هذا الموقف أيضا في نطاق القانون الدولي للتسليم.[60] وقد ساقت الجمعية العامة للإنتربول العديد من الأمثلة على جرائم دينية أو عنصرية صرف من قبيل ممارسة ديانة محظورة، وتجنيد المناصرين والاستقطاب أو الدعاية لدين معيّن، والعضوية في رابطة عنصرية،[61] والانتماء إلى جمعية دينية محظورة[62].

غير أن وجود عناصر دينية أو عنصرية لا يترتب عليه التطبيق التلقائي للمادة 3. والقيود التي يفرضها القانون على حرية الدين لأنها ''ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين الأساسية ''[63] لا تتعارض بالفعل مع حق الفرد في إظهار دينه ولا تعتبر من الجرائم الدينية الصرف. والخطاب المحرِّض على الكراهية لا يعتبر جريمة دينية/عنصرية صرف [64]، وتشجِّع الدول على اعتبار هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون.[65]

وفي ما يتعلق بمصطلح ''عنصري''، يميّز تقرير الجمعية العامة لعام 1994 بين ''الجماعة العنصرية'' و''الجماعة الإثنية'' مشيرا إلى الصيغة الواردة في اتفاقية عام 1948 الخاصة بالإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تميز بالتحديد بين الجماعة العنصرية والجماعة الإثنية.

وعلى الرغم من التمييز المذكور الوارد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، يُجبَّذ لأغراض المادة 3 اعتماد تفسير أوسع نطاقا لمصطلح ''عنصري''. وفي هذا الصدد، يبدو أن التعريف الأشمل لعبارة ''التمييز العنصري'' الوارد في

---

[58] المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. انظر أيضا إعلان الأمم المتحدة لعام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

[59] المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (1965).

[60] راجع معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين التي تعدد من بين الأسباب الإلزامية للرفض ما يلي: ''إذا وجدت الدولة المطالبة أسبابا جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو مركزه، أو أن وضع ذلك الشخص قد يتعرض للأذى لأي من تلك الأسباب'' [المادة 3(ب)]

[61] القرار AGN/53/RES/7 لعام 1984.

[62] التقرير المعتمد بموجب القرار AGN/63/RES/9 لعام 1994.

[63] انظر المادة 1(3) من الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والصادر عن الأمم المتحدة في عام 1981.

[64] انظر أيضا موضوع الجرائم المتعلقة بحرية التعبير.

[65] انظر مثلا المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، الصادرة عام 1965.

''الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله'' لعام 1965 تعريف مناسب.[66] فممّا ينطوي عليه هذا التعريف بالفعل التمييز القائم على أساس ''الأصل الإثني أو الأصل القومي''.

وفي إطار الممارسة المتبعة في الإنتربول، طُرحت مسألة إمكانية تطبيق المادة 3 نتيجة لوجود عناصر دينية وعنصرية في الحالات التالية[67]:

السيناريو ألف: جرائم دينية/عنصرية بحتة كالانتماء إلى تنظيم ديني محظور.

السيناريو باء: وجود عناصر دينية/عنصرية في الجرم المرتكب (مثلا قتل ناجم عن دوافع دينية).

السيناريو جيم: وجود عناصر دينية/عنصرية في سياق العمل الشرطي (مثلا عمليات شرطية بشأن شبكات إجرامية تقوم على خصائص دينية/عنصرية). وبالتالي، فإن معاملة المعلومات التي تتمثل في تحديد البيانات العنصرية أي إفراد جماعة عنصرية لأغراض الأنشطة الشرطية بلا هدف أو مبرر معقول يُرجَّح أن تنتهك كلا من قواعد الإنتربول (المادتان 2(1) و3 من القانون الأساسي) والقوانين الوطنية[68].

الممارسة الحالية

السيناريو ألف: تدخل الجرائم الدينية/العنصرية البحتة ضمن نطاق المادة 3 وبالتالي تكون معاملة المعلومات المتصلة بها مخالفة لقواعد المنظمة.

السيناريو باء: على غرار ما هي الحال بالنسبة للقضايا التي تنطوي على عناصر سياسية أو عسكرية يطبق الإنتربول معيار الطابع الغالب على القضايا التي تتضمن فيها الوقائع عناصر يسري عليها القانون الجنائي العادي وعناصر دينية أو عنصرية، ويأخذ في الحسبان عوامل مثل خطورة الجريمة وما إذا كانت ''تلحق الضرر بحرية الأفراد أو بحياتهم، أو بالممتلكات''[69].

السناريو جيم: تعتبر المعلومة ذات الطابع الشخصي التي تكشف عن الأصل العرقي أو الإثني ''معلومة بالغة الحساسية''[70]. ولا تعامل تلك المعلومة عبر قنوات الإنتربول إلا إذا: (1) كانت ملائمة وانطوت على قيمة تحقيقية كبيرة الأهمية لتنفيذ أهداف المنظمة وأغراض معاملتها؛ (2) وُصفت بشكل موضوعي ولم تتضمن أي حكم أو تعليق تمييزي[71].

---

[66] وفقا للمادة 1(1) من اتفاقية عام 1965، يقصد بتعبير ''التمييز العنصري'' كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

[67] تجدر الإشارة إلى أنّ بعض القضايا قد تطرح مشكلات في إطار كلا السيناريوهين. فعلى سبيل المثال، قد يُطلب إصدار نشرة حمراء بشأن شخص متهم بالتحريض على الكراهية (السيناريو ألف) وقد تنطوي أوصافه على سمات (مثل الوشم) تتفرد بها جماعات إثنية معيّنة.

[68] انظر في هذا الصدد رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القائل بأن ''أي تفرقة في المعاملة تقوم حصرا أو إلى حد بعيد على الأصل الإثني للشخص لا يمكن تبريرها موضوعيا في مجتمع ديمقراطي معاصر يقوم على مبدأ التعددية واحترام مختلف الثقافات''. (ECHR, 13 December 2005, Timishev v. Russia , para 58) غير أن استخدام عناصر مثل الأصل الإثني أو القومي قد تسوغه ''أسباب بالغة الأهمية'' (ECHR, 16 September 1996, Gaygusuz v. Austria, para 42) من قبيل السعي إلى بلوغ هدف مشروع يرجح على الطابع التمييزي.

[69] قرار الجمعية العامة AGN/53/RES/7 (1984) .

[70] المادة 1(18) من نظام معاملة البيانات.

[71] المادة 42 من نظام معاملة البيانات.

ينتج مما تقدّم أن القضايا المندرجة في هذه الفئة تقتضي إجراء تحليل لكي تقيّم بوجه خاص ضرورة معاملة المعلومة ذات الصلة ونسبيتها، والتدابير المتخذة لضمان مقتضيات الموضوعية وعدم التمييز. كما ينبغي وضع المصطلحات المستخدمة في الاعتبار.

أمثلة

السيناريو ألف: جريمة دينية بحتة

طلب إصدار نشرة حمراء كان فيه الشخص المعني مطلوبا لعدد من الجرائم منها ''إنشاء تنظيم ديني، متطرف أو انفصالي أو متزمت أو أي نوع آخر من التنظيمات المحظورة، أو إدارتها أو المشاركة فيها''. واستُنتج أن المعلومات المتوفرة لا تكفي لتصنيف الجماعة كتنظيم إرهابي. واعتبرت الجماعة المعنية تنظيما دينيا، والتهمة انتماءً إلى تنظيم ديني محظور، الأمر الذي يشكل، وفقا لقرارات جمعية الإنتربول العامة، قضية ذات طابع ديني، ولذلك لم تصدر النشرة الحمراء.

السيناريو باء: عناصر دينية/عنصرية في الجرم المرتكب

الحالة 1: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميما بشأن شخص بسبب ''العنصرية والتقليل من شأن الإبادة الجماعية إبان الحرب العالمية الثانية وتأييدها''. ووفقا للوقائع المتوفرة، أرسل الشخص المعني وثائق تحرض على كراهية اليهود وتنفي حدوث المحرقة. فاستُخلص أن الكراهية العنصرية تعتبر جرما بمقتضى القانون العام تدينه شتى الصكوك الدولية، ولذا سُجّلت المعلومات.

الحالة 2: صدرت نشرات حمراء بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية. كان من بين التهم الموجهة للأشخاص المعنيين بالقتل بدوافع دينية. واستُنتج أن قتل الأشخاص لمجرد تأييدهم لسياسة دينية أمر غير معقول وغير متناسب مع أي هدف مشروع أو داعم له. فضلا عن أن جرائم القتل كانت تستهدف دفع مؤيدي السياسة المعنية، عن طريق الإرهاب، إلى تغيير انتمائهم الديني، وهو أمر يتعارض مع المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن ''لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين...''.

السيناريو جيم: عناصر دينية/عنصرية في سياق العمل الشرطي

الحالة 1: أرسل أحد المكاتب المركزية الوطنية بحثا بغرض ''تدارس المنظور الأوروبي لجرائم الغجر'' مقترحا عقد حلقة دراسية عن هذا الموضوع. واستُنتج أنه يمكن عقد مثل هذا الاجتماع ولكن أوصي بالاستعاضة عن مصطلح ''الغجر'' بعبارة حيادية مثل ''أهل السفر/الرحّل''.[72] واسترعي الانتباه إلى أن أي إشارة ذات طابع عنصري في سياق التقصي عن أشخاص هاربين (النشرات الحمراء مثلا) أمر محظور إلا إذا كان الهدف منه تيسير عمليات التقصي.

الحالة 2: أراد أحد المكاتب المركزي الوطنية أن يسجل معلومات في قواعد بيانات الإنتربول بشأن إرهابيين يستخدم فيها عبارات مثل "التطرف الإسلامي الأسود" أو "متطرفون من أصل أفريقي يدينون بالإسلام". واستُنتج

[72] تجدر الإشارة إلى أنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، نبهت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الأمانة العامة إلى أن 80 في المائة من شعب الروم في بلدان المجلس الأوروبي مستقرون. وبالتالي، فإن استخدام مصطلح ''الرحّل وأهل السفر'' قد يفترض أن نمط عيش هذه الفئات ينتهك توصية السياسة العامة رقم 3 بشأن مناهضة العنصرية والتعصب ضد الروم/الغجر.

أن العبارتين تتعارضان مع المادة 3 إذ إنه لا يجوز تحديد فئة من المشبوهين بالربط بين سمات عنصرية وسمة دينية[73] واقتُرح بالتالي تعريف الأشخاص بانتمائهم إلى منظمة إرهابية.

الحالة 3: سُجلت في قاعدة بيانات الإنتربول معلومات أرسلها أحد المكاتب المركزي الوطنية بشأن توقيف أعضاء في منظمة إرهابية مرتبطة بحركة الشبيبة الإسلامية المغربية. واستُنتج أن المادة 3 لا تجيز تصنيف الأشخاص في فئات ذات طابع سياسي أو ديني أو عنصري؛ غير أنه لا توجد عقبة قانونية تحول دون تسجيل التعريف الكامل لحركة إرهابية بصرف النظر عن انتمائها الديني.

الحالة 4: أتى ذكر كلمة ''عنصر'' في نموذج تحديد هوية ضحايا الكوارث مما أثار مسألة توافقها مع المادة 3. واستُنتج أن مصطلح ''عنصر'' لا يخرق المادة 3 لأن النموذج اعتمدته الجمعية العامة من أجل تحديد هوية الضحايا على إثر حدوث كارثة وتيسير العثور على الأشخاص المفقودين.

الحالة 5: وجّه أحد المكاتب المركزية الوطنية رسالة إلى الإنتربول يسأل فيها إذا كانت إحصاءاته تضم ''نسبة شغب الغجر بين مرتكبي الجرائم أو عددا و/أو قدرا من المجرمين من أصول غجرية فيهم''. فأفاد الرد بأنه لا يجوز استخدام مصطلح ''الغجر'' بل يجب استعمال عبارة عامة لا تنطوي على إشارة إثنية مثل ''الرحّل'' أو ''أهل السفر'' من أجل تلافي أي لبس والتأكيد لسائر المكاتب المركزية الوطنية أن هذه المعلومات تستخدم فقط لأغراض تحديد الهوية أو لإجراء دراسة عن الإجرام. واستُنتج أنه يتعذر طلب معلومات بشأن هؤلاء الأشخاص لمجرد انتمائهم لجماعة إثنية معيّنة لأن في ذلك خرقا للمادة 3.

الحالة 6: احتج أحد المكاتب المركزية الوطنية على اجتماع للإنتربول بشأن ''الاتجار غير المشروع بالمخدرات'' يتعلق بجماعة إثنية معينة. فاستُنتج أن المنظمة حين تستخدم مصطلح ''الإثني'' إنما تعامل معلومات ''بالغة الحساسية''. والمعلومات المعنية ذات فائدة تحقيقية لبلوغ أهداف المنظمة وتحقيق أغراض معاملتها، ولا يمكن أن يقال إن استخدام هذا المصطلح غير متناسب. وأوصي بأن يضاف إلى جميع الوثائق المتعلقة بالمشروع العبارة التالية: ''إن استخدام عبارة ''...الإثني'' ينطوي على قيمة تحقيقية بالمعنى المقصود في المادة 10(2) من نظام معاملة المعلومات[74] ولا يلحق أي ضرر بالأشخاص المعنيين بسبب أصولهم الإثنية".

---

[73] يبدو هذا الموقف متماشيا مع موقف اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب حسب إفادة هذه الأخيرة إلى الأمانة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر 2009. وذكرت اللجنة أنها اتخذت مواقف صارمة في العديد من تقاريرها القطرية ضد محاولات ربط الأصول العرقية ببعض أشكال الإجرام، الأمر الذي قد يُعتبر بمثابة وصم لفئة من الفئات.

[74] حاليا المادة 42 من نظام معاملة البيانات.

12.3 فصل التهم

السؤال - هل يجوز معاملة البيانات عندما يستند طلب التعاون الشرطي إلى تهم منفصلة بعضها يعتبر جرما بمقتضى القانون العام وبعضها الآخر يتسم بالطابع السياسي/العسكري/العنصري؟

الخلفية

يجوز إرسال نشرات/تعاميم بشأن أشخاص متهمين بتهم مختلفة. ويُميَّز بين السيناريوهات التالية:

السيناريو ألف: الشخص ملاحق على أساس ما لا يقل عن تهمتين اثنتين، منهما واحدة على الأقل تسري عليها المادة 3؛ وتستند التهم إلى مجموعات منفصلة من الوقائع، وصدرت مذكرات توقيف منفصلة بشأن كل مجموعة من الوقائع.

السيناريو باء: مشابه للسيناريو ألف إلا أنه لم تصدر سوى مذكرة توقيف واحدة فقط.

السيناريو جيم: الشخص مطلوب على أساس ما لا يقل عن تهمتين، منهما واحدة على الأقل تسري عليها المادة 3؛ وتستند التهم إلى مجموعة من الوقائع وإلى وقائع أخرى مرتبطة بها؛ وصدرت مذكرة توقيف واحدة.

الممارسة الحالية

السيناريو ألف: ينبغي أن تعالج التهم كما لو كانت صادرة من طلبات منفصلة. ووفقا لذلك، في حالة طلب إصدار نشرة، يجوز إصدارها على أساس مذكرة أو مذكرات التوقيف بالإحالة إلى التهمة أو التهم التي تخضع للقانون العام. وفي حالة تعميم يتضمن الإحالة إلى جميع التهم ويتضمن معلومات بشأن جميع مذكرات التوقيف، ينبغي إبلاغ المكتب المركزي الوطني المعني (أي مصدر التعميم والجهات التي تتلقاه) بهذا القرار وإضافة تحذير يشير إلى القرار المذكور.

السيناريو باء: بعد أن يُستنتج أنّ التهم ناجمة فعلا عن مجموعات مختلفة من الوقائع، يجوز معاملة المعلومات على أساس مذكرة التوقيف المتضمنة لفئتي التهم مع الإشارة إلى أن المعلومات المتصلة بجرائم القانون العام هي وحدها التي نُشرت وسُجلت. وفي حالة إصدار نشرة، يجوز إضافة هذه المعلومات في حقل ''معلومات إضافية''. وفي حالة إصدار تعميم، يجب إبلاغ المكاتب المركزية الوطنية وإضافة تحذير في الملف.

السيناريو جيم: بالنظر إلى أن التهم المستندة إلى مجموعة واحدة من الوقائع أو المرتبطة في ما بينها على نحو آخر، ينبغي تقييم الطابع الغالب الشامل للقضية على أن يوضع في الاعتبار أن الوقائع - وليس صيغة تهمة معينة - هي التي تحدد الطابع الذي تتسم به القضية.

أمثلة

السيناريو ألف: مذكرات توقيف منفصلة

صدر تعميم بشأن شخص لتهمة ''إهانة موظف شرطة أو موظف في القوات المسلحة وإهانة الرئيس السابق [للبلد]'' و''الحصول على أسلحة بطرق غير مشروعة''. اعتُبرت التهمة الأولى تهمة سياسية واضحة بالمعنى

المقصود في المادة 3 أما التهمة الثانية فاعتُبرت بحكم طابعها خاضعة للقانون العام. وصدرت مذكرة توقيف منفصلة لكل من الواقعتين. واستُنتج بالواقعة الثانية أن المعلومات المتعلقة يجوز تسجيلها فقط، وأضيف التحذير التالي في قاعدة البيانات: ''لم تُسجل إلا المعلومات المتعلقة بتهمة إهانة موظف شرطة أو موظف في القوات المسلحة وإهانة الرئيس السابق [للبلد]''. وفيما بعد استعيض عن التعميم بطلب نشرة حمراء على أساس مذكرتي التوقيف نفسها. وصدرت النشرة الحمراء فقط على أساس مذكرة التوقيف التي تتضمن تهمة ''الحصول على أسلحة بطرق غير مشروعة''.

السيناريو باء: مذكرة توقيف واحدة فقط

الحالة 1: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرات حمراء لتهم ''احتيال'' و''إثراء بطرق غير مشروعة'' و''هجرة غير مشروعة''. واستُنتج أن التهمة الأخيرة غير مرتبطة بالتهمتين الأخريين وأن المادة 3 تسري عليها. وتقرر بالتالي إصدار النشرات الحمراء بالاستناد فقط إلى التهمتين الأوليين اللتين تعتبران جرما بمقتضى القانون العام. وأضيف تفسير يتعلق بقرار الأمانة العامة إلى كل نشرة في الجزء المسمى ''معلومات إضافية''.

الحالة 2: وجّه أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميما استعيض عنه في ما بعد بطلب نشرة حمراء. وكان الشخص المعني مطلوبا ''لسرقة بالإكراه وسرقة أسلحة والهروب من الخدمة العسكرية''. واستُنتج أن التهمتين الأولى والثانية تندرجان في إطار القانون العام وتتعلقان بمجموعة من الوقائع تختلف عن الجرم العسكري الصرف المتمثل في الهروب من الخدمة العسكرية. وبالتالي صدرت النشرة الحمراء بشأن تهمتي ''السرقة بالإكراه وسرقة أسلحة''.

الحالة 3: صدرت نشرة حمراء بشأن شخص لارتكاب جرائم الخداع، والنصب والاحتيال، والعرافة، المعتبرة جرائم بمقتضى القانون العام. ولم تنشر المعلومات الخاصة بجريمة الهجرة غير المشروعة لأنها تعتبر جريمة سياسية صرف. وأضيف إلى النشرة تحذير يفيد بأن جريمة الهجرة غير المشروعة لم تسجل.

13.3 الاتساق بين التهم والوقائع الساندة *(جديد: شباط/فبراير 2013)*

يُستشف من الممارسة المتبعة في المنظمة أنّ التهم كما ترد في طلبات التعاون الشرطي لا تعكس بالضرورة الطابع الصحيح للجريمة ويمكن ألا تصلح بالتالي لأن تكون الأساس الوحيد لتقييم مدى وقوع أحد الطلبات ضمن نطاق المادة 3[75]. وبالتالي، يتعين استعراض كل قضية استنادا إلى الوقائع المزوَّدة بها.

ولا بد بالتالي من التحقق أولا من أنّ الوقائع المستنَد إليها متماشية مع التهم؛ وثانيا من أنّ الوقائع تربط الشخص المعني بالتهم الموجهة إليه. فلا يكفي على سبيل المثال تقديم معلومات عامة عن الجريمة والقول إن الشخص المعني ''متورط في هذه الجريمة''. بدلا من ذلك، يتعين عرض أنشطة الشخص المعني أو دوره في هذه الجريمة. وعلى المنوال نفسه، ينبغي أن يتضمن كل طلب من طلبات النشرات أو التعاميم الصادرة بشأن عدة أشخاص متورطين في النشاط الإجرامي نفسه ملخص وقائع الجريمة متبوعا وصفا مختصرا للدور الذي اضطلع به الشخص المعني بالنشرة أو التعميم في الجريمة ذات الصلة[76].

ومع أن هذا التقييم ليس مقصورا على المادة 3 بل يشكل شرطا عاما مسبقا لضمان نوعية البيانات التي تعامَل عبر قنوات الإنتربول، فإنه بالغ الأهمية من أجل تحديد الطابع الغالب على القضية ولربما أيضا لتحديد سائر المسائل ذات الصلة (في ما يتعلق بالفصل بين التهم على سبيل المثال). وعندما تُطرح أسئلة، في سياق استعراض قضية ما، بشأن الصلة بين الوقائع والتهم، يُطلب من مصدر البيانات تقديم الإيضاحات.

أمثلة

الحالة 1: وجّه أحد المكاتب المركزية الوطنية تعميما بشأن شخص لتهمتي الاشتراك في منظمة إجرامية وقتل أحد أفراد الشرطة. ولكن ورد في ملخص وقائع القضية أنّ هذا الشخص وزع مناشير ''*تشجع على الإخلال بالنظام العام*'' وتدعو إلى ''*تغيير النظام الدستوري*''. ولما اعتُبر أنّ لهذين العنصرين طابعا سياسيا وأنهما لم يردا في الوقائع، طُلب من المكتب المركزي الوطني إعادة توجيه التعميم دون الإشارة إلى الادعاءات السياسية.

الحالة 2: بعد خلع الرئيس في أحد البلدان بوقت قصير، أصدر المكتب المركزي الوطني في البلد المذكور سلسلة من التعاميم بشأنه وبشأن أفراد أسرته المقربين لتهم متصلة بالفساد. ولما كان ملخص الوقائع هو نفسه في جميع التعاميم، طُلب من المكتب المركزي الوطني توفير المزيد من المعلومات بشأن دور كل فرد من الأفراد المعنيين في النشاط الإجرامي ذي الصلة.

الحالة 3: طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية إصدار نشرات بشأن أربعة أشخاص لتهم إرهاب، بسبب صلتهم بعدد من الاعتداءات الإرهابية التي تعرضت لها أهداف دبلوماسية في بلدان شتى. وقد أوضحت الطلبات سياق الجريمة المعنية لكنها أغفلت المشاركة المباشرة لهؤلاء الأشخاص في هذه الجريمة. لذا، طُلب من المكتب المركزي الوطني توفير المزيد من المعلومات الكفيلة بالتمييز بين مشاركة كل منهم في الاعتداءات الإرهابية أو انخراطهم فيها، والصلة بين الوقائع والتهم الموجهة. وبعد أن زوّد المكتب المركزي الوطني بهذه المعلومات، صدرت النشرات.

---

[75] انظر في هذا السياق تقرير عام 1994 المعتمد بالقرار AGN/63/RES/9، الذي ينص على أنّ ''مسألة الطابع الغالب ينبغي أن تحسم انطلاقا من تحليل الوقائع، "حتى إذا أُسبغ على هذه الوقائع، في البلد الطالب، صفة القانون العام"، كما ورد في قرار 1951 ''.

[76] انظر في هذا الصدد الرسالة العامة التي وجّهتها الأمانة العامة في 5 نيسان/أبريل 2012 (المرجع LA/36653-119/5.2/YGO/lb/vp) بشأن ''أهمية تضمين طلبات إصدار النشرات الحمراء والتعاميم وقائع تربط الأشخاص المطلوبين بالتهم الموجهة إليهم''.

تذييل

الأنظمة السارية على تقييم القضايا ذات الصلة بالمادة 3

القانون الأساسي

المادة 2

أهداف [الإنتربول هي]:

1. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المادة 3

يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

نظام معاملة البيانات [دخل حيّز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2012]

المادة 1: تعاريف

1. يُقصد بـ ''الجرائم التي يسري عليها القانون العام'' أي جريمة جزائية، باستثناء الجرائم التي تنطبق عليها المادة 3 من القانون الأساسي والجرائم التي حددت الجمعية العامة نظاما خاصا لها.

المادة 5: مراعاة مبادئ الإدارة

1. يجري التعاون الشرطي الدولي، عبر قنوات الإنتربول، في إطار القواعد العامة التي تحكم عمل المنظمة، وبخاصة قانونها الأساسي.
2. وتتم معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، بشكل خاص، وفقا للمواد 2 و3 و26 و31 و32 و36 و41 من القانون الأساسي للمنظمة.

المادة 34: مراعاة القانون الأساسي للمنظمة

2. وفقا للمادة 5 من هذا النظام، وقبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي التأكد من تقيد هذه البيانات بالمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة.

3. ولهذا الغرض، تُعدُّ الأمانة العامة دليلا للممارسات بشأن تطبيق المادة 3 من القانون الأساسي، وتضعه في متناول المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، استنادا إلى توجيهات الجمعية العامة وإلى تطور القانون الدولي وإلى العناصر الأخرى ذات الصلة، ولا سيما:

(أ) طبيعة الجرم، أي التهم والوقائع التي يستند إليها؛
(ب) وضع الأشخاص؛
(ج) هوية مصدر البيانات؛
(د) الموقف الذي يعبر عنه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي آخر؛
(هـ) الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي؛
(و) تبعات الأمر على حياد المنظمة؛
(ز) السياق العام للقضية.

المادة 75: طلب إصدار نشرة

2. قبل التقدّم بطلب إصدار نشرة، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي أن يتحقق من (...)

(د) امتثال الطلب لأنظمة الإنتربول، وبخاصة للمادتين 2(1) و3 من القانون الأساسي للمنظمة، ولواجبات المكتب أو الكيان إزاء القانون الدولي.

المادة 86: الاستعراض القانوني من قِبل الأمانة العامة

تقوم الأمانة العامة بإجراء استعراض قانوني لطلبات النشرات الحمراء كافة قبل إصدارها لضمان امتثالها للقانون الأساسي للإنتربول وقواعده، وتحديدا للمادتين 2 و3 من هذا القانون.

المادة 99: إحالة التعاميم

2. قبل إحالة أي تعميم، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي التأكد من (...)

(د) امتثال الطلب لأنظمة الإنتربول، وبخاصة للمادتين 2(1) و3 من القانون الأساسي للمنظمة، ولواجبات المكتب أو الكيان إزاء القانون الدولي.

الملحق رقم05 أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي التي وقعت أو صادقت عليها الجزائر إلى غاية سنة 2023

أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي التي وقعت أو صادقت عليها الجزائر إلى غاية سنة 2023

الاتفـاقيات الثنائيــة

الــدول	تــاريخ الاتفاقية	موضوع الاتفاقية
الدول العربية		
اليمن	2002/02/03	اتفاق التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية الموقع بالجزائر (ج.ر رقم 19 سنة 2003).
الأردن	2001/06/25	الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر(ج.ر رقم 22 سنة 2003).
ليبيا	1994/07/08	اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية اللبية الموقعة في مدينة سفاري (ج.ر رقم 69 سنة 1995).
سوريا	1981/04/27 1995/06/17	اتفاقية التعاون القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق .(ج.ر رقم 08 سنة 1983) اتفاق ملحق لاتفاقية التعاون القضائي والقانوني (ج.ر رقم 19 سنة 2001
مصر	1964/02/29	الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي الموقعة بالجزائر (ج.ر رقم 76 سنة 1966).

المغرب	1963/03/15	مرسوم رئاسي رقم 63-116 ،المؤرخ في 04/17 /1963 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية خاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي بين الجزائر والمغرب، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1963/03/15 ،ج ر ج، المؤرخة في 1963/05/17. التفاقيةالمعدلةوالمتممة بموجب البروتوكول الموقع في 1969/01/15(ج.ر رقم 77 سنة 1969).
تونس	1963/07/26 2021/12/15	الاتفاقيات القضائية الجزائرية التونسية: المبرمة بتاريخ 1963/08/26 والمصادق عليها بمقتضى المرسوم 450/63 المؤرخ في 1963/11/14 الخاصةبالانابات القضائية المتعلقة بالعقوبات(ج.ر رقم 87 سنة 1963). اتفاقية تتعلق بالتعاون في المجال الجزائي. اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين.
الامارات العربية المتحدة	1965/07/29 1983/10/12	الاتفاقية القضائية المبرمة بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدةالمصادق عليها بالأمر رقم 169/65 بتاريخ 1965/07/29(ج.ر رقم 67 سنة 2007). اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر والإمارات في 12-10-1983 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 07-323 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007
قطر	2022/02/20	اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجنائية (تسليم المجرمين).
لبنان	2022/02/26	اتفاقية تتعلق بالتعاون في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين

الدول الاسياوية

كوريا الجنوبية	2006/03/12	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي(ج.ر رقم 06 سنة 2007). اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج.ر

		رقم 59 سنة 2007)
الصين	2006/11/06	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي (ج.ر رقم 38 سنة 2007). اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببكين (ج.ر رقم 38 سنة 2007).
باكستان	2004/03/25	اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الموقعة بالجزائر(ج.ر رقم 27 سنة 2004).
ايران	2003/10/19	اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية (ج.ر رقم 09 سنة 2006). اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموقعة بطهران (ج.ر رقم 16 سنة 2006).
يوغوسلافيا سابقا	1982/03/31	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية الموقع عليها ببلغراد (ج.ر رقم 31 سنة 1983).
فدرالية روسيا	1982/02/23 اكتوبر 2017	اتفاقية تتعلق بالتعاون الفضائي و القانوني الموقع عليها بالجزائر(ج.ر رقم 29 سنة 1983). الاتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائي الموقعة بالجزائر
تركيا	1989/05/14	اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا الموقعة في الجزائر (ج.ر رقم 69 سنة 2000).
الفيتنام	2010/04/14	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي (ج.ر رقم 64 سنة 2013)

		اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 64 سنة 2013).
الدول الأوربية		
بريطانيا	2006/07/11	مرسوم رئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006 يتضمنالتصديق على الاتفاقية الموقعة بلندن يوم 11 يوليو سنة 2006 ،ج ر ج، العدد 81 ،المؤرخة في 2006/12/13 المتعلقة بتسليمالمجرمينبين حكومة الجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبر يطانيا العظمى وايرلنداالشمالية. اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقعة بلندن (ج.ر رقم 81 سنة 2006).
سويسرا	2006/06/03	اتفاقية حول التعاون القضائي في المجال الجرائيالموقعة بالجزائر (ج.ر رقم 83 سنة 2006).
المجر	1976/02/07	المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية(ج.ر رقم 07 سنة 1984).
بلجيكا	1970/06/12	الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية الموقعة ببروكسل(ج.ر رقم 92 سنة 1970).
فرنسا	1962/08/28 1964/08/27	.البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المعدل والمتمم بالأمر رقم 194/65 المؤرخ في 1965/07/29 والمرسوم رقم 313/66 المؤرخ في 1966/10/14. أمر رقم 65 -194 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1385هـ، الموافق ل29 يوليو سنة 1965 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليمالمجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، وعلى مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي

	اكتوبر 2016. 2019/01/27	الجزائري، ج. ر العدد 68 المؤرخة في 1965/07/29. اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجنائي الموقعة بباريس . المرسوم الرئاسي رقم 166/21 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين الموقع بالجزائر(ج.ر رقم 34).
بلغاريا	1975/12/20	الاتفاقية القضائية بين الجزائر وبلغاريا: والمبرمة بتاريخ 1973/12/20 والمصادق عليها بالمرسوم رقم 191/77 والمؤرخ في 12/24/ (ج.ر رقم 10 سنة 1978).
بولونيا	1976/11/09	اتفاقية متعلقة بالتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية الموقعة بالجزائر (ج.ر رقم 37 سنة 1980).
المجر	1976/02/07	المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية(ج.ر رقم 07 سنة 1984).
رومانيا	1979/06/26	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والعائلية والجزائية (ج.ر رقم 31 سنة 1984).
المانيا	1973/11/21	الاتفاقية القضائية الجزائرية الالمانية والمصادق عليها بالأمر 73/57 المؤرخ في 1973/11/21 المتعلقة بالانابات القضائية.
البرتغال	2007/01/22	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر والبرتغال الموقعة بتاريخ 22 جانفي 2007 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07- 287 المؤرخ في 24 سبتمبر 2007(الجريدة الرسمية عدد 62 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2007). اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 59 سنة 2007).
اسبانيا	2002/10/07	اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر واسبانيا الموقعة في 07-10-2002 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004. (الجريدة الرسمية عدد08 الصادرة بتاريخ 08

	2006/12/12	فبراير2004). اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 14 سنة2008).
ايطاليا	2003/07/22	اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وايطاليا الموقعة بالجزائر في 22-07-2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005 . (الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2005) اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج.ر رقم 13 سنة 2005).
الجمهورية التشيكوسلوفاكية	1981/02/04	الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية(ج. ر رقم 51 سنة 1982) الاتفاقية تبقى سارية لجمهرية التشيك ومراعاة القواعد التي تحكم تعاقب الدول بالنسبة لجمهورية سلوفاكيا).
الدول الافريقية		
جنوب افريقيا	2001/10/19	اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وجنوب إفريقيا موقعة بيريتوريا في 19 أكتوبر 2001 ، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 05-187 المؤرخ في 28 ماي 2005. (الجريدة الرسمية عدد 17 الصادرة بتاريخ 29 ماي 2005). اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين (ج. ر رقم 09 سنة 2003).
موريتانيا	1970/01/15 2022/09/14	الاتفاقيات القضائية بين الجزائر وموريتانيا والمصادق عليها بموجب الأمر 04/70 المؤرخ في 1970/01/15 المتعلقة بالانابات القضائية(ج.ر رقم 14 سنة 1970). اتفاقية تتعلق بالتعاون في المجال الجزائي. اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين.
المالي	1983/01/28	اتفاقية تتعلق بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي والقانوني (ج.ر رقم 26 سنة 1983).
غينيا	2017/12/05	اتفاقية تتعلق بالتعاون في المجال الجزائي
نيجريا	2003/03/12	معاهدة تتعلق بتسليم المجرمين بين حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية

		الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهوريةنيجيريا الاتحادية الموقعة بالجزائر(ج ر رقم 38 سنة 2005).
النيجر	1984/04/12 2023/01/25	اتفاقية تتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية(ج.ر رقم 18 سنة 1985). اتفاقية تتعلق بالتعاون في المجال الجزائي. اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين.
دول القارة الأمريكية		
الولايات المتحدة الأمريكية	2010/04/07	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي (ج. ر رقم 30 سنة 2011).
كوبا	1990/08/30	التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقعة في هافانا(ج.ر رقم 18 سنة 2002).
مشاريع الاتفاقيات القضائية الموقع عليها بالأحرف الأولى او الموضوعة في صيغتها النهائية من طرف الجزائر إلى غاية شهر افريل 2023		
الاتفاقيات الموضوعة في الصيغة النهائية		
البرازيل	2008/05/26 2010/09/16	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
السينغال	2008/11/10 2015/05/28	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
المكسيك	2008/11/25 2008/11/25	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
استراليا	2009/02/20 2009/02/20	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين

الباكستان	2009/12/09	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي.
قطر	2010/06/09	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي.
فنزويلا	2011/09/15	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
بوركينافاسو	2012/04/25	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
العراق	2013/05/07 2017/03/22	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي
ناميبيا	2018	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
الكاميرون	2018	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
ماليزيا	2020	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي
روسيا	2023	بروتوكول اتفاق تتعلق بتسليم المجرمين
الاتفاقيات الموقع عليها بالأحرف الأولى		
غينيا	2018	اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
أوكرانيا	2007/10/31 2007/06/08	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين
الاتفاقيات المتعددة الأطراف		
متعددة الأطراف	2002/02/10	مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل05 فبراير2002 ،يتضمنالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في

		2002/02/10 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةاتفاقية بليرموالمعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 ،ج ر ج، العدد 09.
متعددة الأطراف	2001/02/11	مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1421 الموافق ل11 فبراير 2001 ،يتضمنالتصديق على اتفاقيةالرياضالعربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياضبتاريخ 23 جمادي الثاني 1403 الموافق ل 06 أبريل 1983.
متعددة الأطراف	1994/07/27	مرسوم رئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 17 محرم 1415 الموافق 27 يونيو سنة 1994 ،يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 23 و 24 شعبان 1411 الموافق 09 و 10 مارس سنة . 1991ج ر ج، العدد 43 ،بتاريخ 03 جويلية 1994).
متعددة الأطراف	1998/12/07	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب صادقت عليها الجزائر بتاريخ 07-12-1998 بموجب المرسوم الرئاسي98-413 . (الجريدة الرسمية عدد 93 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1998).
متعددة الأطراف	2010/12/21	الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلوماتالمحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 المؤرخ في 2014/09/08.

الملحق رقم 06 اقتراح مشروع النظام الأساسي

لآلية المنظمة العربية للشرطة الجنائية

أرابيولARABOPOL

اقتراح مشروع النظام الأساسي
لآلية المنظمة العربية للشرطة الجنائية
أرابولARABOPOL

الديباجة:

- نحن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إذ نذكر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق جامعة الدول العربية وبروتوكول الاسكندرية.
- وإذ نستذكر الغرض من الجامعة المنصوص عليه في المادة الثانية من الميثاق الرامي إلى توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في العديد من الشؤون من بينها تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.
- وإذ تستلهم من آليات مؤسسات العمل العربي المشترك المجسدة في المنظمات الدولية العربية المتخصصة أعضاء لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- وإذ نسترشد بمختلف الصكوك الدولية حول مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والمعتمدة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- وإذ نشعر بالقلق إزاء تنامي حجم الجريمة في العديد من الأقاليم في المنطقة العربية خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحويلات غير
- المشروعة لرؤوس الأموال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بالبشر وأسلحة الدمار الشامل...الخ
- وإذ ندرك التطور المتزايد بشكل مستمر في عصابات الجريمة المنظمة بما في ذلك التنظيمات الإرهابية.
- وانطلاقا من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية، وسعيا نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل العربي المشترك في المجال الأمني والشرطي.
- وإذ نحن على قناعة بضرورة تعزيز تنسيق عربي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية من خلال تقييم التهديدات وتحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والتخطيط وتنفيذ الإجراءات واقتناعا منا بأهمية التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات الشرطية بين الدول الأعضاء .
- واقتناعا منا كذلك بأن الرد الفعال على مختلف أشكال الجريمة في المنطقة العربية إنما يتطلب مواءمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات وتوسيع نطاقها من حيث التدريب والوقاية وتقنية التحري والتحقيقات والخبرات وكذلك دعم القدرات الشرطية العربية.
- وإذ نعترف بأن تحقيق تعاون اكبر بين أجهزة الأمن هو أمر يعد أكثر حيوية من أي وقت مضى.
- وإذ نذكر بالتزام الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وتصميمهم على تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون والعمل معا على ضمان السلم والأمن والسلامة والاستقرار في المنطقة العربية.

- وإذ نقر بأن مثل هذا الهدف يستلزم زيادة التنسيق والتعاون سيما مع منظمة الانتربول والمنظمات الأخرى ذات الصلة.
- وإذ نقر بالتقدم المحرز حتى الآن والذي يحتاج إلى تعزيز في إطار عربي استراتيجي شامل لمنع ومكافحة كافة أشكال الجريمة وإذا نعقد العزم على إنشاء آلية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي فإننا نتفق على ما يلي:

المادة الأولى: تعاريف

التعريفات في هذا النظام الأساسي وما لم يتم الإشارة إلى خلاف ذلك تعني ما يلي:

الجامعة: جامعة الدول العربية.

الميثاق: ميثاق جامعة الدول العربية

الأربوبول: آلية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي

القمة :القمة التي تجمع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المجلس: مجلس جامعة الدول العربية.

أجهزة صنع السياسة: أجهزة صنع سياسة جامعة الدول العربية كما هو محدد في الميثاق

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المنظمات المتخصصة: المنظمات العربية المنبثقة عن الجامعة

اللجان الدائمة: تابعة لمجلس الجامعة

اللجان الاستشارية: يعهد لها تقديم المشورة في إعداد وتنفيذ برامج الجامعة في مجال معين

الجمعية العامة : تضم مديري الشرطة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

لجنه التوجيه: الجهاز التنفيذي لآلية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي.

أمانة الأربوبول: المكتب الفني والتشغيلي الدائم لآلية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي.

المادة الثانية: الإنشاء والشخصية القانونية لأرابيول

تنشأ أربوبول مؤسسة تقنية باعتبارها آلية التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

تستمد أربوبول شخصيتها القانونية من خلال جامعة الدول العربية ولها الحق في الحصول على ممتلكات منقولة وغير منقولة وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الميثاق

يخول لأرابوبول اتخاذ إجراءات قضائية إن اقتضى الأمر.

المادة الثالثة: المبادئ

- عدم تدخل أي دولة عضو في شؤون الداخلية لدولة أخرى واحترام السيادة والقوانين الوطنية للدول الأعضاء.
- احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا لميثاق الجامعة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة.
- احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد.
- الاعتراف بالملكية العربية لأرابوبول واحترامها.

المادة الرابعة: الأهداف

تهدف آلية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي إلى ما يلي:

- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الإقليمية والدولية.
- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز عربية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق العربي.
- إعداد إستراتيجية عربية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الالكترونية في إطار تنفيذ سياسات جامعة الدول العربية ذات الصلة.
- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.
- تعزيز التنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول ، مع الاستلهام من الآليات المعتمدة من طرف أنتربول لمواجهة الجريمة العالمية.

المادة الخامسة: المهـــــام

في إطار اضطلاعها بمهامها تقوم أرابوبول وعلى وجه الخصوص بالمهام التالية:

- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.
- مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملية والتكتيكية.
- العمل عند الاقتضاء وفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة و ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء
- تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات لدعم مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والارهاب والجريمة الالكترونية بالتنسيق مع الجهات المعنية بانفاذ القانون.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال إدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الانسان.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في مكافحة الجريمة من خلال حملات توعوية وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة.
- دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من اجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف عربية مشتركة بشأن مسائل الشرطية.
- إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة، مع برمجة قمة عربية يتضمن جدول أعمالها موضوع التعاون الشرطي.
- وضع إستراتيجية قواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

- العمل بمثابة حلقة وصل مع قطاع الشؤون العربية والأمن القومي التابع للأمانة العامة للجامعةفي مجالات التخطيط وتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي ترافقها جامعة الدول العربية.
- القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة في جامعة الدول العربية.
-

المادة السادسة:اللجنة الفنية الدائمة المتخصصة في الشؤون الشرطية

خلق لجنة فنية دائمة استنادا لنص المادة 04 من ميثاق الجامعة يقع على عاتقها مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في المنطقة العربية، ويمكن للجنة الفنية الدائمة الاستعانة بلجنة استشارية بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة على مستوى المندوبين.

المادة السابعة:البنية الهيكلية لأرابوبول

يتألف هيكل أرابوبول مما يلي: الجمعية العامة، لجنة التوجيه، الأمانة، مكاتب الاتصال الوطنية.

المادة الثامنة: الجمعية العامة

تمثل الجمعية العمل الهيئة الفنية العليا القيادية فيما يتعلق بتعاون الشرطة في المنطقة العربية، تتألف الجمعية العامة من مديري الشرطة للدول الأعضاء، وتضطلع الجمعية العامة بالمهام التالية:

- وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية والأولويات الإستراتيجية لأرابوبول بعد اعتمادها من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لأرابوبول وعرضه على مجلس الجامعة وفقا للمنظومة واللوائح المالية لجامعة الدول العربية.
- ضمان تنفيذ النظام الأساسي ومتابعته.
- تعيين واستكمال تعيين المدير التنفيذي لأرابوبول.
- التوصية بتعديل النظام الأساسي من خلال إجراءات جامعة الدول العربية ذات الصلة.
- اعتماد قواعد إجراءاتها رهنا بموافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية الدائمة المتخصصة في الشؤون الشرطية.
- بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها.
- إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة بجامعة الدول العربية من خلال اللجنة الفنية الدائمة المتخصصة في الشؤون الشرطية.
- انتخاب ثلاثة أعضاء على أساس التناوب لولاية مدتها ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد يمثلون مختلف أنحاء المنطقة العربية.
- يتألف المكتب من رئيس ، مقرر وثلاث نواب.
- مقر انعقاد الجمعية العامة بقرار من اللجنة الدائمة المتخصصة بالشؤون الشرطية.

المادة التاسعة: لجنة التوجيه

تتشكل لجنة التوجيه لألية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي على النحو التالي: الأعضاء الخمسة لهيئة مكتب الجمعية العامة والمندوب المكلف بالشؤون الشرطية لجامعة الدول العربية ورؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي والمدير التنفيذي لأرابوبول.

ويرأس اللجنة رئيس الجمعية العامة ، تحدد مهام وآليات عمل اللجنة واجراءاتها ومعدل اجتماعاتها بموجب مداولة مكتب الجمعية العامة.

المادة العاشرة: أمانة أرابوبول

يتم بموجب هذا النظام الأساسي إنشاء أمانة أرِبوبول، ويكون المدير التنفيذي هو المسؤول التنفيذي لأرابوبول على أن يساعده عدد كاف من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة.

يعين أعضاء الأمانة ويشغلون مناصبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في جامعة الدول العربية.

يحدد هيكل الأمانة وفقا للقواعد والإجراءات المطبقة في الجامعة.

يتم تعيين المدير بواسطة الجمعية العامة بناءا على توصية لجنة التوجيه، تنص قواعد إجراءات الجمعية العامة عن طرق تعيين المدير التنفيذي لأرابوبول وغير ذلك من المسائل الإجرائية.

يعمل المدير التنفيذي بتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس جامعة الدول العربية من خلال اللجنة الدائمة للشؤون الشرطية.

تضطلع الأمانة بالمهام التالية:

- ضمان إدارة آلية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي "أرابوبول ".
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه.
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من طرف الجمعية العامة ثم من اللجنة الفنية المتخصصة للشؤون الشرطية.
- تحرير محاضر الاجتماعات وحفظها .
- تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية إلى الجمعية العامة حول أنشطة أرِابوبول.
- الاضطلاع بأي وظائف أخرى تكلف بها من الجمعية العامة أو الأجهزة ذات الصلة لجامعة الدول العربية.

المادة الحادية عشر: مكاتب الاتصال الوطنية

تنشئ كل دولة عضو وفقا لتشريعها الوطني مكتب اتصال وطني لأرابوبول لضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية.

المادة الثانية عشر:الحضور والمشاركة

وفقا للمادة العاشرة، يحضر مديرو الشرطة ويشاركون شخصيا في دورات وفي حال تعذر حضورهم يمثلهم ممثلون معتمدون على النحو الواجب، يمكن أن يدعى ممثلون عن هيئات الجامعة أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الجامعة ذات الصلة لحضور دورات أرابوبول يجوز لأرابول أن تدعو أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب، ويجوز أن يدعى هذا المراقب إلى تقديم مداخلة مكتوبة أو شفوية ولكن لا يحق له التصويت.

المادة الثالثة عشر: مكان انعقاد الدورات

تعقد دورات أرابوبول لاستضافة أي دورة من هذه الدورات في حال انعقاد الدورة خارج مقر أرابوبول.

تتحمل الدولة المضيفة جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها الدولة خارج المقر.

المادة الرابعة عشر: النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني لدورات الجمعية العامة من الثلثين وبالنسبة للجنة توجيه ارابوبول من الأغلبية البسيطة.

المادة الخامسة عشر: الدورات العادية

- يجتمع أربوبول في دورة عادية وتعتمد جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة، تقوم الأمانة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية بالتشاور مع لجنة التوجيه ويمكن أن يشمل بندا أو بنودا مقترحة من الدول الأعضاء.

- ترسل الأمانة إلى الدول الأعضاء جدول الأعمال وكذلك عن وثائق العمل لدورات العادية في موعد أدناه 30 يوم من افتتاح الدورة الاستثنائية.
- يجوز لأرابوبول أن تجتمع في دورة غير استثنائية رهنا بتوافر الأموال بناءا على طلب من الجمعية العامة أجهزة صنع سياسة في جامعة الدول العربية أي دولة من الدول الأعضاء بناءا على موافقة أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء.
- يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقد الدورة المذكورة، ترسل الأمانة إلى الدول الأعضاء جدول الأعمال وكذلك الوثائق العمل للدورة الاستثنائية في موعد أدناه.

المادة السابعة عشر: الأغلبية المطلوبة

تتخذ الجمعية العامة لأرابوبول جميع قراراتها بتوافق الآراء وإلا فبأغلبية الثلثين من الدول الأعضاء الحاضرة والتي يحق لها التصويت.

المادة الثامنة عشر:التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات جامعة الدول العربية تتعاون أرابوبول مع أي دولة عضو أو أجهزة أو مؤسسات جامعة الدول العربية حول أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام أرابوبول.

المادة التاسعة عشر: العلاقات مع الأنتربول و نظمات أخرى

في إطار تنفيذها لولايتها تتعاون أرابوبول وتعمل على نحو وثيق مع الأنتربول وأي منظمة أخرى ذات الصلة.

يجوز لأرابوبول أن تقيم علاقات وتعاونا مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة لتعزيز قدرته على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة.

المادة العشرون: الميزانية والموارد

تشكل ميزانية أرابوبول جزءا لايتجزأ من الميزانية الاعتيادية للجامعة، وسعيا لتحقيق أهدافها تكون أرابوبول مزودة بميزانية تشغيلية وبرنامجية خاصة بها.

يجوز أن تتلقى أرابوبل تبرعات أو أية مساهمات طوعية ويكون ذلك رهنا بموافقة الجمعية العامة.

تعرض ميزانية ارابوبوبل على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري لاعتمادها وفقا للأحكام ذات الصلة في القواعد واللوائح المالية لجامعة الدول العربية.

المادة الواحدة والعشرون: أحكام وشروط خدمة الموظفين

تخضع أحكام وشروط الخدمة لموظفي أمانة الجامعة لقواعد ولوائح العاملين بجامعة الدول العربية.

المادة الثانية والعشرون: العضوية

تتكون آلية جامعة الدول العربية للتعاون الشرطي من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة والعشرون: مقر أرابوبول

يتحدد مقر أرابوبول بمداولة الجمعية العامة بأغلبية الأصوات.

تبرم اتفاقية مقر بين حكومة الدولة المستضيفة وجامعة الدول العربية بعد اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل المؤتمر.

المادة الرابعة والعشرون: لغات العمل الرسمية لأرابوبول

لغات العمل الرسمية لأرابوبول هي اللغات الرسمية لجامعة الدول العربية.

المادة الخامسة والعشرون: الامتيازات والحصانات

تتمتع أرابوبول والعاملين فيها بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المادة السادسة والعشرون: التعديلات

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بناءا على توصية إما من الجمعية العامة أو اللجنة الفنية المتخصصة للشؤون الشرطية بعد الحصول على رأي الجمعية العامة.

يدخل تعديل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل مجلس الجامعة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات.....5

المقـدمة:.....7

الباب الأول الأنتربول كآلية دولية لمكافحة الجريمة 15

الفصل الأول: البنية الهيكلية والتنظيمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.....16

المبحث الأول :ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتنظيمها 16

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها التاريخي 16

الفرع الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....16

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 20

المطلب الثاني: الاطار التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....28

الفرع الأول: الشخصية القانونية للمنظمة وأحكام العضوية فيها.....29

الفرع الثاني: مركز منظمة الأنتربول بين أشخاص القانون الدولي 34

المبحث الثاني: البنية الهيكلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وآليات عملها.....40

المطلب الأول: هياكل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 40

الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية للمنظمة 40

الفرع الثاني: الأجهزة الثانوية للمنظمة.....45

المطلب الثاني : اختصاصات المنظمة وآليات عملها 53

الفرع الأول: الاطار القانوني لاختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية.....53

الفرع الثاني: آليات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 59

خلاصة الفصل الأول.....69

الفصل الثاني نطاق نشاط منظمة الشرطة الجنائية الدولية(مجالات الاجرام) 70

المبحث الأول: معايير تحديد نطاق اختصاص الانتربول 71

المطلب الأول:معيار العنصر الدولي لانعقاد اختصاص جهاز الانتربول.....71

الفرع الأول: اختصاص الانتربول في مكافحة الجريمة. 71

الفرع الثاني: التوسع في الأفعال الجرمية التي تدخل في نطاق اختصاص الانتربول...72
المطلب الثاني: الاستثناء (تطبيقات المادة الثالثة من القانون الأساسي للانتربول) 76
الفرع الأول:الجرائم المستثناة من اختصاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: 76
الفرع الثاني: المباديء التوجيهية لتحليل المادة الثالثة (03) في سياق معاملة البيانات..80
المبحث الثاني: مجالات الاجرام ذات الأولوية في اختصاص منظمة الانتربول 84
المطلب الأول: الجرائم المنظمة الماسة بالأموال والتنظيمات الارهابية.....84
الفرع الأول: الجريمة المنظمة والتنظيمات الارهابية.....84
الفرع الثاني: الجرائم المنظمة الماسة بالأموال 90
المطلب الثاني: الجرائم المنظمة الماسة بالأشخاص: 108
الفرع الأول: جرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين 108
الفرع الثاني:الجرائم المرتكبة ضد الاطفال:.....112
خلاصة الفصل الثاني 117
الباب الثاني نظام الأدلة الجنائية في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.....119
الفصل الأول فاعلية دور الأنتربول في تحصيل الأدلة الجنائية 120
المبحث الأول: علاقة جهاز الأنتربول بالسلطات القضائية للبلدان الأعضاء 120
المطلب الأول: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في اطار تسليم المجرمين.....120
الفرع الأول: القواعد العامة لتسليم المجرمين: 121
الفرع الثاني: تطبيقات نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري.....130
المطلب الثاني: دور المنظمة في إطار الية المساعدة القضائية الدولية المتبادلة والانابات القضائية الدولية[()]: 152
الفرع الأول: الأحكام العامة للمساعدة القانونية والقضائية الدولية المتبادلة. 153
الفرع الثاني: الانابة القضائية الدولية:.....161
المبحث الثاني: الصعوبات والمعوقات التي تواجه آليات التعاون الشرطي الدولي في تحصيل الأدلة الجنائية 178

المطلب الأول: الصعوبات التي تواجه تفعيل آليات التعاون الشرطي الدولي في اطار الية تسليم المجرمين 178
الفرع الأول: العوائق الموضوعية التي تؤثر على عمل الأنتربول.....178
الفرع الثاني: العوائق الإجرائية التي تؤثر على عمل الأنتربول.....186
المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه تفعيل آليات التعاون الدولي في اطار آلية تبادل المساعدة القضائية والانابات القضائية.....192
الفرع الأول: العوائق الموضوعية في تكريس صور المساعدة القانونية 192
الفرع الثاني: العوائق الاجرائية في تكريس صورالمساعدة القانونية 194
خلاصة الفصل الأول.....198
الفصل الثاني القوة الثبوتية للأدلة المتحصلة من أجهزة الانتربول.....199
المبحث الأول: طبيعة ومدى شرعية الأدلة الجنائية المتحصلة من أجهزة الانتربول:...199
المطلب الأول: منظومة قواعد بيانات الانتربول 200
الفرع الأول: قواعد البيانات الرقمية للأنتربول كأدلة اثبات.....201
الفرع الثاني: تصنيف قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: 206
المطلب الثاني: أحكام ومباديء معاملة البيانات ضمن قواعد البيانات الشرطية.....213
الفرع الأول: آلية وضوابط الاستفادة من قواعد بيانات الانتربول: 213
الفرع الثاني:معاملة البيانات ضمن قواعد البيانات الشرطية: 217
المبحث الثاني:حجية الأدلة المتحصلة من أجهزة الانتربول وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها 225
المطلب الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية المتحصلة من جهاز الانتربول 226
الفرع الأول: القناعة القضائية.....226
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري 232
المطلب الثاني: مدى تقييد الأدلة العلمية المتحصلة من أجهزة الانتربول لقناعة القاضي الجزائي: 238

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير وقبول قواعد البيانات الرقمية للأنتربول كأدلة اثبات.....238

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير وقبول الدليل البيولوجي (البصمة الوراثية) 247

خلاصة الفصل الثاني.....256

الخـــاتمة: 258

قائمــة المــراجــع: 269

الملحـــــق رقم01 جداول تفصيلية لاحصائيات الأوامر بالقبض والانابات القضائية الدولية وطلبات التسليم.....284

الملحـــــق رقم 02 نموذج الأمر بالقبض الدولي 293

الملحـــــق رقم 03 نموذج الانابة القضائية الدولية 296

الملحق رقم 04 أمثلة لتطبيقات المادة 03 من القانون الأساسي للانتربول في سياق معاملة المعلومات 299

الملحــق رقم05 أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي التي وقعت أو صادقت عليها الجزائر إلى غاية سنة 2023 317

الملحــق رقم 06 اقتراح مشروع النظام الأساسي 327

فهرس المحتويات 335